

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques



جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

المخاطر المصرفية وسبل الوقاية منها في ظل
جائحة كوفيد-19
دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، وكالة بسكرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الأستاذ المشرف:
محمد علي بلحسن

إعداد الطالب(ة):
علي بوريالة

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّفة	مؤسسة الانتماء
1	صيفي وليد	أ.محاضر	رئيسا	جامعة بسكرة
2	بلحسن محمد علي	أ.مساعد	مقرا	جامعة بسكرة
3	طاهري طيبة	أ.محاضر	مناقشا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2021/ 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques



جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

المخاطر المصرفية وسبل الوقاية منها في ظل
جائحة كوفيد-19
دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، وكالة بسكرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الأستاذ المشرف:
محمد علي بلحسن

إعداد الطالب(ة):
علي بوريالة

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّفة	مؤسسة الانتماء
1	صيفي وليد	أ.محاضر	رئيسا	جامعة بسكرة
2	بلحسن محمد علي	أ.مساعد	مقرا	جامعة بسكرة
3	طاهري طيبة	أ.محاضر	مناقشا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2021/ 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مهما حاولنا جاهدين أن نعبر لكل من وقف بجانبنا وزادنا إصرارا لاستكمال هذا العمل، ومهما أخبرناهم عن ما في قلوبنا من شكر و عرفان لإيمانهم بقدرتنا عند المصاعب التي واجهتنا، فالكلمات لن توفي قدرهم ولا صبرهم علينا، لهذا نقدم لهم أجمل العبارات لعلها تعبر ولو قليلا عما أشعر به نحوهم.

أمي الحبيبة تحية أبعثها إليك يا هبة الرحمان ، يا من جهدت وضحت لأجلي، وتحملت وصبرت ، ورقت عظامها حتى أقوى أنت سندي فكل التحية والتقدير لك يا أعلى من الوجود، يا ملهمتي منبع العطاء والجد.


أبي الحنون كل الاحترام والتقدير لأجلك، يا من علمني معنى الكفاح كنت مكافحا لأجلنا و مناضلا لإسعادنا كابدت مشقة الحياة كي تربينا شامخين، زرعت فينا البذور وها أنت تجني الثمار كل الفخر لي انك أباي.

إخوتي وأخواتي سندي وفخري واعتزازي تحية لكم من القلب واشكر مساعدتكم لي وتشجيعي في أصعب حالاتي .

زوجتي المصون شكرا على الوقوف بجانبني وتشجيعي على مواصلة الدراسة وعدم التوقف وتذكيري بأني قدوة لأولادي محمد الطاهر نزيه وأنفال ،برؤيتهم ازداد قوة لأكون الأب القدوة التي يفخرون به.

تحية شكر وتقدير لكل أساتذتي الذين رافقوني طيلة حياتي الدراسية .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ومن كان له فضل علي في إتمام هذا العمل المتواضع لكم كل الشكر والتقدير والامتنان.



شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من لا يشكر الناس لا يشكر الله »

حديث شريف

(من صنع إليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا
أنكم كافأتموه) حديث شريف

الحمد لله الذي مكنتني من إنجاز هذا العمل المتواضع وأسأله أن يجعله في
مصاف الأعمال النافعة.

يسعدني أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير، لأستاذي محمد علي بلحسن على
متابعتي وتوجيهي في إعداد هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لمدير بنك الجزائر الخارجي لوكالة بسكرة ، السيد بعزي كمال
على دعمه وإعطائي من وقته لأثري هذه المذكرة.

تحية شكر وتقدير لكل أساتذتي الذين رافقوني طيلة مسيرتي الدراسية .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ومن كان له فضل علي في إتمام هذا
العمل المتواضع لكم كل الشكر والتقدير والامتنان.

ملخص الدراسة:

تجسيدا مهام البنوك في منح الائتمان وكذا المخاطر المترتبة عليه قمنا بهذه الدراسة من اجل تسليط الضوء على المخاطر المصرفية بأنواعها المتعارف عليها لدي الاقتصاديين من قبل، إلا أن الجديد في دراستنا هذه هو ظهور خطر جديد يتمثل في الأوبئة العالمية التي تؤثر بصفة مباشرة على قدرة المؤسسات المستفيدة من التمويلات البنكية من الوفاء بأقساط قروضها ، فقمنا بدراسة كيفية منح القروض ، والإجراءات في حالة تعثر المتعاملين من تسديدها في فترة وباء كورونا فيروس المستجد ، الحلول التي توصلت إليها البنوك مجتمعة من أجل القليل من هذا الخطر وأسقطنا الدراسة على احد اكبر البنوك العمومية الجزائرية ،وهو بنك الجزائر الخارجي ، باعتباره احد أطراف الحلقة الاقتصادية في الجزائر .

Abstract:

Embodying the tasks of banks in granting credit, as well as the risks arising from it, we conducted this study in order to shed light on banking risks of all kinds that economists knew before, but what is new in our study is the emergence of a new one. The risks represented by global epidemics that directly affect the ability of institutions benefiting from bank financing to repay the installments of its loans, and we studied how to grant loans, and procedures in the event that dealers fail to pay them during the period of the new Corona virus epidemic, the solutions that banks reached collectively to reduce this The risk is that we dropped the study on one of the largest Algerian public banks, the Algerian Foreign Bank, as one of the economic parties in Algeria .

Abstrait:

Incarnant les missions des banques dans l'octroi du crédit, ainsi que les risques qui en découlent, nous avons mené cette étude afin de faire la lumière sur les risques bancaires de toute nature que les économistes connaissaient auparavant, mais ce qui est nouveau dans notre étude, c'est l'émergence d'un nouveau. Les risques représentés par les épidémies mondiales qui affectent directement la capacité des établissements bénéficiant d'un financement bancaire à rembourser les échéances de ses prêts, et nous avons étudié les modalités d'octroi des prêts, et les procédures en cas de non-paiement des concessionnaires pendant la période du nouveau Épidémie de virus Corona, les solutions que les banques ont trouvées collectivement pour réduire ce danger Le danger et nous avons abandonné l'étude sur l'une des plus grandes banques publiques algériennes, la Banque étrangère algérienne, comme l'un des partis économiques en Algérie.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	
I	إهداء
II	شكر وعرfan
III	ملخص
IV	قائمة المحتويات
V	قائمة المحتويات
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال
VIII	قائمة الملاحق
أ . ب . ت	مقدمة
الفصل الأول: مدخل نظري للبنوك التجارية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية
03	المطلب الأول : مدخل عام للبنوك
12	المطلب الثاني: نشأة البنوك وتطورها
13	المطلب الثالث : تعريف البنوك التجارية
14	المطلب الرابع : خصائص البنوك التجارية
14	المطلب الخامس : النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية
17	المطلب السادس : موارد البنوك التجارية
18	المطلب السابع : استخدامات البنوك التجارية
21	المطلب الثامن : وظائف البنوك التجارية
26	المطلب التاسع : أهداف البنوك التجارية
29	المبحث الثاني : ماهية المخاطر بالبنوك
29	المطلب الأول : مفهوم المخاطر
29	المطلب الثاني : نشأة وتطور المخاطر
30	المطلب الثالث: أنواع المخاطر
34	المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية
36	الخلاصة

قائمة المحتويات

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها	
38	تمهيد
39	المبحث الأول: المخاطر المصرفية الأساسية
39	المطلب الأول : المخاطر الائتمانية
40	المطلب الثاني : مخاطر السيولة
43	المطلب الثالث : مخاطر تقلبات أسعار الفائدة
43	المطلب الرابع: خطر الأوبئة
44	المبحث الثاني : تسيير المخاطر المصرفية الأساسية
44	المطلب الأول تسيير المخاطر الائتمانية
47	المطلب الثاني : تسيير مخاطر السيولة
50	المطلب الثالث : تسيير مخاطر تقلبات أسعار الفائدة
51	المبحث الثالث : الطرق الوقائية للسيطرة على المخاطر الائتمانية
51	المطلب الأول: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض
55	المطلب الثاني : تقنيات وإجراءات تقديم القروض
62	المطلب الثالث الضمانات المقدمة على القروض
64	المطلب الرابع : التأمين على القروض
68	الخلاصة
الفصل الثالث: الإجراءات المتخذة لبنك الجزائر الخارجي وكالة بسكرة خلال جائحة كوفيد-19 على القروض	
70	تمهيد
71	المبحث الأول : تقديم البنك الخارجي الجزائري
71	المطلب الأول : التعريف بنك الجزائر الخارجي
77	المطلب الثاني : تقديم البنك الخارجي الجزائري – وكالة بسكرة
79	المطلب الثالث: وظائف و نشاطات بنك الجزائر الخارجي
82	المبحث الثاني : الخدمات المقدمة في البنك الخارجي الجزائري – وكالة بسكرة
82	المطلب الأول: النشاط الإقراضي لبنك الجزائر الخارجي
93	المطلب الثاني : الخدمات المصرفية المقدمة في وكالة BEA بسكرة :
94	المطلب الثالث : الإجراءات المتخذة في ظل كوفيد-19 في وكالة BEA بسكرة

قائمة المحتويات

96	الخلاصة
98	الخاتمة
100	قائمة المراجع
105	الملاحق

قائمة الأشكال

الصفحة	البيان	رقم الشكل
20	مصادر أموال البنوك التجارية	01
21	استخدامات موارد البنك التجاري	02
42	تصنيفات السيولة	03
50	الاحتياجات من السيولة	04
78	الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائر الخارجي	05
79	الهيكل التنظيمي المفصل لنيابة المديرية العامة للتجارة لبنك الجزائر الخارجي	06
79	الهيكل التنظيمي المفصل لنيابة المديرية العامة الدولية لبنك الجزائر الخارجي	07
80	الهيكل التنظيمي المفصل لنيابة المديرية العامة للعمليات والنظام لبنك الجزائر الخارجي	08
80	الهيكل التنظيمي المفصل لنيابة المديرية العامة للمالية لبنك الجزائر الخارجي	09
81	الهيكل التنظيمي المفصل لنيابة المديرية العامة للالتزامات لبنك الجزائر الخارجي	10
81	الهيكل التنظيمي المفصل لنيابة المديرية العامة لتطوير الداخلي و دعم النشاطات لبنك الجزائر الخارجي	11
83	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي لوكالة بسكرة	12

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
68	أهم مؤشرات قياس المخاطر	الجدول رقم 01
69	نموذج لقياس العائد والمخاطر في البنوك	الجدول رقم 02
90	حساب التدفق النقدي انطلاقاً من الفائض الإجمالي للاستغلال	الجدول رقم 03
91	حساب التدفق النقدي انطلاقاً من نتيجة النشاط	الجدول رقم 04
91	حساب قدرة التمويل الذاتي	الجدول رقم 05

قائمة الملاحق

البيان	رقم
مطوية كيفية الحصول على قرض سكن LPP	01
نسخة من اتفاقية إعادة معالجة مستحقات المؤسسات المصغرة المتعثرة	02
نسخة من ملحق رقم 02 للاتفاقية الثلاثية بين BEA,ANSEJ,FCMG لمخاطر قروض الشباب المستثمر	03
واجهة لتعليمة البنكية رقم 172/4/DG (وثيقة داخلية خاصة بـBEA)	04

المقدمة

يعتبر أي اقتصاد لبلد ما هيكلًا مبنيًا وفق مجموعة من القطاعات المتكاملة فيما بينها و المتمثلة في الصناعة و الزراعة و التجارة والخدمات بالإضافة للقطاع المالي الذي يعتبر همزة وصل بين القطاعات السابقة، فتتصافر جهودها من أجل تحقيق الرفاهية الاقتصادية، فأصبحت كل دولة تبحث عن مصادر لتمويل مشاريعها الاستثمارية لمساعدتها في مواكبة التطورات الطارئة على الساحة الاقتصادية و العالمية. فكانت البنوك من القطاعات التي تعتبر المحرك الأساسي الذي يساهم بالدرجة الأولى في عملية الانتعاش الاقتصادي، فهي وسيط بين المدخرين و المستثمرين لتوسع نشاطهم، فتتلقى الودائع من المدخرين وتقدمها في شكل قروض مع فرض معدلات فائدة عليها وذلك حسب مدة استعمال القرض و نوعه.

حيث أن عملية الائتمان لا تخلو من المخاطر، وتظهر إما عن تأجيل الدفع أو العجز عن التسديد أو إفلاس العميل نهائياً، أو ظهور عوامل قد تقيد سير المشاريع الممولة من البنوك وتجعل البنك يتحمل خسائر مادية تؤثر على وضعيته المالية والدخول في منازعات مع العميل، ولمواجهة هذه الأخطار يجب على البنك اتخاذ الإجراءات و الاحتياطات اللازمة لضمان حقوق المودعين، التي تعتبر المورد الأساسي في عملية الائتمان و على ضوء الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع ومن أجل كشف و إزالة الغموض الذي يحيط به. هذا ما يجعلنا نتساءل عن طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك و الضمانات الكفيلة لمواجهة الأخطار المترتبة عن عملية منح القروض والإجراءات المتخذة من البنك وكيفية تجسيدها.

لذا ستمحور دراستنا في هذا البحث في الإجابة عن التساؤل التالي:

ماهية أبرز المخاطر المصرفية التي تواجه البنوك التجارية الجزائرية و سبل الوقاية منها

في ظل كوفيد-19؟

وبندرج تحت هذا التساؤل أسئلة فرعية:

- أصل البنوك التجارية و طبيعة مواردها واستخداماتها؟
- ما طبيعة المخاطر و أنواعها؟
- إلى أي مدى يمكن للبنوك التجارية الجزائرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان القروض الممنوحة؟
- ما هي إجراءات البنك في ظل وباء كوفيد-19

1- الفرضيات:

- نظرا للمخاطر التي تواجه البنوك و خاصة المخاطر الائتمانية أصبحت البنوك أكثر دقة في تحليل طلبات القروض و المطالبة بضمانات كافية لتعويض التعثر.
- بالرغم من تطور النظام المصرفي الجزائري، إلا أن طرق إدارة و تسيير البنوك تبقى مقيدة بتدخل الدولة ولا يمكن لها مسايرة الأوضاع إلا باتباع الإصلاحات الهيكلية هذا بالإضافة إلى أن تحسين الخدمات البنكية.

2- أهمية البحث:

- بالرغم من الدراسات الكثيرة التي سبقت في هذا الميدان إلا أن أهمية الموضوع محل الدراسة تكمن في طبيعة المعاملات التي تجربها البنوك وكيفية تعاملها مع المخاطر المصرفية في ظل التطورات العالمية الحاصلة والتي تهيمن عليها وسائل التكنولوجيا.

3- أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية عند استرداد قروضها، والتقنيات و الطرق التي تستخدمها للحد من هذه المخاطر ومدى إمكانياتها مع التطور الحاصل في الوسائل التكنولوجية، والأخطار الغير متوقعة كالأوبئة.

4- منهجية البحث:

- لمعالجة الإشكالية المطروحة و بلوغ أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة .

5- تقسيم البحث:

تم تقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول:

- الفصل الأول:** نتطرق فيه إلى مدخل للبنوك بصفة عامة ثم إلى البنوك التجارية من حيث النشأة، التعريف، الخصائص، النظريات المفسرة لنشاطها، الموارد و الاستخدامات، الوظائف و الأهداف، كما نتعرض لمفهوم المخاطر المصرفية، نشأتها و أنواعها.

الفصل الثاني: نتعرض فيه للمخاطر المصرفية الرئيسية التي تواجه البنوك و تقنيات تسييرها، مع تركيزنا على المخاطر الائتمانية و أهم الضمانات المقدمة على القروض، و التأمين عليها، مع اقتراح بعض الحلول لمواجهة مخاطرها و الحد منها.

الفصل الثالث: يشمل دراسة تطبيقية لبنك الجزائر الخارجي ، بمعرفة أهم الجوانب النظرية المتعلقة به، و القروض الممنوحة من طرفه ، ودراسة حالة تعثر القروض في ظل كوفيد-19 وكيفية الإجراءات المتخذة من البنك.

الفصل الأول:

مدخل نظري للبنوك التجارية

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان، فالبنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، و أولئك الذين يحتاجون لهذه الأموال، حيث تؤدي دور الوسيط وتسهل العمليات التجارية مما يجعلها احد أهم العناصر في تدوير عجلة الاقتصاد لأي دولة، و تختلف البنوك التجارية عن بقية البنوك من خلال عدة خصائص سيتم التطرق لها في هذا الفصل من خلال المبحث الأول بالإضافة إلى النظريات المفسرة لنشاط البنوك و مختلف مواردها و استخداماتها و كذا وظائفها المتعددة و أهدافها و بما أن نشاط البنوك التجارية تسوده الكثير من المخاطر بما فيها المخاطر الائتمانية سندرس مفهوم المخاطر و نشأتها و كذا أنواعها والعوامل المؤثرة فيها في المبحث الثاني من هذا الفصل تمهيدا للتعمق في أبرز هذه المخاطر في الفصل التالي.

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية

المنشآت المالية هي منشآت اقتصادية متخصصة موثوق بها تعمل في إدارة الأموال حفظا و إقراضا أو ريعا و شراء، و بعبارة أخرى هي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، و تتضمن هذه المنشآت البنوك و صناديق التوفير و بيوت الاستثمار و شركات و هيئات التأمين و البورصات.

المطلب الأول : مدخل عام للبنوك

إن البنك باعتباره منشأة مالية، هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها. و لما كانت مهمته الأولى هي قبول الودائع من أطراف و إقراضها لأطراف أخرى، فإن وظيفته الأساسية هي تجميع الأموال و توظيفها ليمد النشاط الاقتصادي في المجتمع بالأموال اللازمة لتنميته و تقدمه.

و بالتالي فإن كلمة بنك تشير إلى أي مؤسسة هدفها قبول الودائع و منح القروض و القيام ببعض الخدمات المرتبطة بمثل هذه المعاملات. و البنك على هذا مؤسسة تتعامل بالنقود تتقبلها من العملاء في شكل إيداعات و تحترم طلباتهم في سحبها كلها أو بعضها و تقوم بتحصيل الشيكات لعملائها كما تقوم بمنح القروض أو استثمار الودائع الزائدة حتى يتم طلبها من قبل أصحابها. (محمد سعيد أنور سلطان، 2005، صفحة 9).

ويعرف البنك على أنه مكان لالتقاء عرض النقود بالطلب عليها، أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل استثمارات ، أي أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين (فلاح، حسن الحسيني; الدوري، مؤيد، 2000، صفحة 13).

و بالرغم من أن التعريف الشائع للبنك يحوي قبول الودائع و منح القروض إلا أننا سنلاحظ أن بعض البنوك لا تقبل ودائع تحت الطلب مثل البنوك الصناعية و لكنها بالرغم من ذلك تعتبر بنوكا و من ناحية أخرى نجد أن بعض البنوك لا تمنح قروضا - كعمل رئيسي- و بالرغم من ذلك يطلق عليها بنوكا مثل البنوك الإسلامية و بعض بنوك الاستثمار، و من هنا تثار قضية أنواع البنوك. (محمد سعيد أنور سلطان، 2005، صفحة 10)

1-1 أنواع البنوك

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع، و يعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتواءم مع حاجات العملاء و المجتمع.

و باستعراض النظام المصرفي في الكثير من دول العالم يتضح لنا أن هيكل الجهاز المصرفي يختلف من دولة لأخرى وفقا لنظامها الاقتصادي، و درجة الحرية التي يتمتع بها هذا الجهاز في رسم خطته و سياساته ووضعه برامجه أو مدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز و تنظيمه، و كذلك مدى حاجة الاقتصاد القومي كنوع من معين من البنوك.

و يتصدر الجهاز المصرفي في الدولة البنوك المركزية، و تتعامل في السوق المصرفية أنواع متعددة من البنوك من أهمها: البنوك التجارية، و البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار، بنوك الادخار، البنوك الإسلامية و بنوك تمويل المحليات.

1-1-1 البنوك المركزية

يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي النابض، يمدّه بالدعم و ينظم حركته و يبعث فيه الحياة، فجميع المنشآت المصرفية الأخرى تدور في النطاق الذي يرسمه لها و في حدود السياسات التي يقرها. والبنك المركزي منشأة مصرفية عليا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي-و بالتالي النظام الاقتصادي-في الدولة. (محمد سعيد أنور سلطان، 2005، صفحة 11)

ونظرا لأهمية هذا الهدف، فإن البنك المركزي يجب أن يكون مملوكا للدولة. و في البلاد التي لا تكون هذه البنوك مملوكة للدولة، فإن الدولة تخضعها لرقابة صارمة منها، الأمر الذي يجعلها منشأة شبه حكومية.

وبصفة عامة، يتصف البنك المركزي بأنه بنك الإصدار و بنك البنوك، و بنك الدولة، فضلا عن كونه أداة إشرافية و رقابية على الجهاز المصرفي كله.

وتتلخص الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي في خدمة الحكومة و قروضها، و إصدار أوراق النقد و العمل على استقرار سوق رأس المال، و تنشيط الاستثمار الأجنبي، و تحديد سعر الخصم و سعر الفائدة و موازنة سعر الصرف و الرقابة على النقد، و تدعيم النشاط الاقتصادي بصفة عامة، و الإشراف و الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي.

ويمارس البنك المركزي عددا من الأساليب تمكنه من إجراء رقابة فعالة على الائتمان من ناحية و على وحدات الجهاز المصرفي من جهة أخرى . ففيما يتصل بالائتمان هناك أسلوبان للرقابة عليه: أسلوب كمي و آخر كيفي.

يتمثل الأسلوب الكمي في الوسائل التي يتحكم بها البنك المركزي في كمية الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية، كإتباع سياسة سعر الخصم حيث أن رفع هذا السعر يحد من كمية الائتمان و العكس

الفصل الأول:مدخل نظري للبنوك التجارية

بالعكس. و سياسة السوق المفتوحة بالرغم من ضعف هذا الأسلوب كوسيلة فعالة للتأثير في الائتمان في بلد لا توجد بها أسواق نقدية و مالية على درجة عالية من الكفاءة و التقدم، و رفع نسبة الاحتياطي القانوني بهدف امتصاص جزء من الطاقة التمويلية للبنوك التجارية، أو خفض تلك النسبة ليحدث العكس، و رفع أو خفض أسعار فائدة الاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك التجارية ووضعت حد أقصى لتوظيف أموال البنك في وجهات معينة.

أما الرقابة الكيفية على الائتمان فإنها تتبع من الأسلوب الكمي حيث توجه البنوك نحو توظيف أموالها في أنواع معينة من الأصول التي يمكن الاقتراض بضمانها من البنك المركزي مثلا، كذلك فإن التحكم في نسبة الاحتياطي و السيولة تعتبر وسيلة من وسائل الرقابة النوعية، فضلا عن أن تعيين حدود قصوى لكل نوع من التوظيف يوضح إطار المجالات التي يمكن للبنوك أن تلجأ لاستثمار أموالها فيها، و بالإضافة إلى هذا فإن من الوسائل الكيفية التي يتبعها البنك المركزي في الرقابة على الائتمان، ما منحه له القانون من السلطات كتحديد نسب السلف و قيمة الضمان و نوعه و آجال الاستحقاق و ما إلى ذلك.

كما يقوم البنك بالرقابة على وحدات الجهاز المصرفي من خلال فحص التقارير و البيانات و الإحصائيات التي تواجه وحدات الجهاز المصرفي، كذلك هناك رقابة ميدانية يجريها البنك المركزي عن طريق إيفاد مندوبيه للتفتيش على البنوك الخاضعة لإشرافه، بهدف التأكد من صحة السياسات التوظيفية التي يتبعها البنك التجاري، و مدى سلامة القروض التي يمنحها من الوجهة المصرفية الفنية، و في هذا السبيل فإن من حق مندوب البنك أن يطلع على كافة دفاتر و سجلات البنك التجاري، و له أن يطلب أية بيانات أو إيضاحات ضرورية لتحقيق الرقابة المطلوبة (محمد سعيد أنور سلطان، 2005، الصفحات 11-13).

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الدور المتنامي للأجهزة الرقابية و خاصة البنك المركزي على الجهاز المصرفي و ذلك على النحو التالي: (حنفي عبد الغفار، 2002، صفحة 54)

أولا : في مجال الائتمان

- 1- يقوم البنك المركزي بالتأثير في توجيه الائتمان من حيث كميته و نوعه و سعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي.
- 2- يراقب البنك المركزي الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالي سواء كانت مملوكة للدولة أو مشتركة أو فروعاً لبنوك أجنبية.

3- إنشاء إدارة مركزية لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي بالبنك المركزي و يتعين على البنوك تبليغ هذه الإدارة ببيان عن مركز كل عميل يتمتع بتسهيلات ائتمانية تجاوز القيمة التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي. و تقوم الإدارة بإعداد بيان مجمع عن التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك لكل عميل، و يجوز لأي بنك أن يطلع على البيان المجمع الخاص بأي عميل يطلب منه تسهيلا ائتمانيا أو أن يطلب مستخرجا من هذا البيان المجمع و ذلك طبقا للأوضاع و الشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

ثانيا: في مجال الرقابة و الإشراف

يضع مجلس إدارة البنك المركزي قواعد عامة للرقابة و الإشراف على البنوك طبقا لأحكام القانون تتناول بوجه خاص تنظيم المسائل الآتية: (حنفي عبد الغفار، 2002، الصفحات 55-56)

- 1- إنشاء و تنظيم إدارة للرقابة على البنوك.
- 2- الطريقة التي تتبع في تقدير الأنواع المختلفة لأصول البنك.
- 3- وضع المؤشرات التي تساعد البنوك على تجنب التركيز في توظيفاتها سواء في الداخل أو في الخارج، و تحديد النسب بين قيمة السلف و القيمة التسليفية للضمان و تحدي آجال الاستحقاق.
- 4- وضع معايير بشأن كفاية حقوق الملكية لدى كل بنك من خلال تحديد نسبتها إلى عناصر الأصول أو إلى عناصر الالتزامات، و ذلك مع عدم الإخلال بالحد الأدنى المقرر لرأس المال.
- 5- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك.
- 6- مدى كفاية المخصصات لمقابلة أي نقص في قيم الأصول و كذا أي التزامات تقع على عاتق البنك، مع تحديد قدر العجز في المخصصات إن وجد.
- 7- على البنوك أن تقدم إلى البنك المركزي بيانات شهرية عن مركزها المالي، إلى جانب تقديم كافة البيانات و الإيضاحات عن العمليات التي تباشرها إلى البنك المركزي في حالة طلبها.

1-1-2 البنوك المتخصصة (محمد سعيد أنور سلطان، 2005، صفحة 20)

البنوك المتخصصة هي كما يوضح اسمها بنوك تتخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين. فالبنك الصناعي يتخصص في تمويل الاستثمارات الصناعية، و البنك العقاري يتخصص في تمويل الاستثمارات العقارية، و البنك الزراعي يتخصص في تمويل الاستثمارات الزراعية، و بنك تمويل التجارة الخارجية يتخصص في تمويل التجارة الخارجية و مباشرة عمليات مصرفية خاصة بها. ويرجع السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف التمويل في كل من هذه المجالات ذات الطبيعة المتباينة.

و تقوم البنوك المتخصصة بتشغيل مواردها في قروض يغلب عليها أن تكون طويلة الأجل باستثناء بنوك تمويل التجارة الخارجية حيث أن أجل القرض قد لا يتعدى الستة أشهر. أما موارد هذه البنوك فإنها لا تستقيها من الودائع كما هو الحال في البنوك التجارية ولكن من رأس مال البنك، و من السندات و القروض العامة التي تصدرها و تشترك فيها البنوك التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها لذلك فإن البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها إلا في حدود مواردها. بعكس الحال عند البنوك التجارية التي تستطيع أن تبني مواردها عن طريق الودائع و ما تقدمه من إغراءات للمودعين كي يزيدوا من مقدارها

ومن بين أنواعها ما يلي: (باسيلي, مكرم عبد المسيح، 2008، صفحة 9)

1-1-2-1 البنوك الزراعية:

تهدف هذه البنوك إلى دعم وتطوير القطاع الزراعي، ويشمل ذلك تطوير المشاريع الزراعية لشراء الأسمدة والبذور والمعدات الزراعية، والمساهمة في تنمية الثروة الفلاحية، كما أنها ترشد إلى أحسن الطرق لاستغلال الأراضي، وبما أن الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية فإن القروض التي تتحصل عليها متوسطة الأجل مرتبطة بهذه المواسم، وتكون بفوائد بسيطة وشروط سهلة.

1-1-2-2 البنوك الصناعية

يهدف على النوع من البنوك إلى تمويل المنشآت الصناعية ومساعدتها في زيادة الطاقة الإنتاجية مع ما يتطلبه من شراء آلات ومعدات إنتاجية سواء من الداخل أو من الخارج، فهذا النوع من الخدمات يتميز بأنه طويل الأجل مما يتطلب الاعتماد على مصادر تمويل تتصف بأنها طويلة الأجل.

1-1-2-3 البنوك العقارية:

تهدف إلى الإسهام في تشييد المباني وتمويل الأراضي والعقارات التي تمتد لفترات زمنية طويلة، لذلك فهي أيضا تعتمد على القروض الطويلة الأجل.

1-1-2-4 البنوك الاجتماعية:

تهدف إلى تقديم المساعدة إلى المتعاملين المحتاجين إلى أموالها، عن طريق تقديم قروض حسنة قصيرة الأجل- بلا فوائد- لتمويل مختلف أنواع الأنشطة وتحصل في مقابل ذلك على عوائد ضئيلة لتغطية مصاريفها الإدارية وأعبائها المالية.

1-1-3 بنوك الاستثمار أو بنوك الأعمال (باسيلي، مكرم عبد المسيح، 2008، صفحة 10)

هي بنوك تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بالأعمال التي أنشئت من أجلها والتي من أهمها تقديم قروض طويلة الأجل للمشروعات، أو المساهمة فيها بغرض الاستثمار.

1-1-4 بنوك الادخار

بنوك الادخار نشأت أساسا بغرض تجميع المدخرات الشعبية. وهي بالتالي بنوك شعبية تتكون من وحدات صغيرة الحجم منتشرة جغرافيا لكي تكون قريبة من الفئات ذوي الدخل المحدود. و تتميز أساسا بانخفاض الحد للإيداع حتى تتمكن من جذب مدخرات القاعدة الشعبية العريضة. و بالتالي تعتبر هذه البنوك أقرب وسيلة للمدخر من ذوي الدخل الصغيرة لإيداع أمواله فيها. (محمد سعيد أنور سلطان، 2005، صفحة 47)

و هذه البنوك لا تستهدف الربح بصفة عامة ولكن غايتها الأصلية هي تجميع المدخرات الصغيرة الحجم. وقد نالت هذه البنوك شعبية ضخمة في مختلف دول العالم، ووجدت مؤازرة من الأفراد و من الحكومات التي تؤيدها و تدعمها و تمنحها تسهيلات لا توفرها لغيرها من وحدات الجهاز المصرفي، و ذلك لعدة أسباب: (محمد سعيد أنور سلطان، 2005، الصفحات 47-48)

1- الانتشار الكبير و القرب البالغ من المدخرين.

2- استثمار الجزء الأكبر من إيراداتها في المنطقة التي يقع البنك فيها مما يشعر أفراد المنطقة بالولاء للبنك.

3- تعمل على تنمية الوعي الادخاري لدى أفراد الشعب عموما و بالذات في تلك الأماكن التي لم يتطرق إليها الجهاز المصرفي.

4- تؤدي إلى منع التضخم واستقرار القوة الشرائية للعملة نتيجة لتجميعها للملايين من المبالغ الصغيرة الحجم و المشتتة جغرافيا.

5- توفر لصغار المدخرين ما لا تستطيع البنوك الأخرى، و بالذات البنوك التجارية توفيره، من ظروف استثمار تلائم صاحب الدخل المحدود و هي الأمان في استثمار مدخراته الصغيرة، السيوولة، إذ يستطيع أن يسحب أمواله المودعة في أي وقت و أيضا الربح أو العائد المعقول على أموال صغيرة الحجم.

1-1-5 البنوك الإسلامية (الرفاعي فادي محمد، 2004، صفحة 20)

تعرف بأنها " مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطاتها الاستثمارية و إدارتها بجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها و كذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا و خارجيا. و تعرف كذلك بأنها مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال وفقا لقاعدتي " الغنم بالغرم" و "الخراج بالضمان" وتوظيفها في وجوه التجارة والاستثمار طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية و أحكامها التفصيلية. و تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص منها:

- الالتزام في معاملاتها بالحلال و توجيه جهدها نحو الاستثمار في رحابه و الابتعاد عن العمل في المجالات المحرمة.
- عدم التعامل بالربا و هي سمة مميزة للمصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف الإسلامية
- إضافة إلى رقابة المصرف المركزي و رقابة الجمعية العمومية، تتميز المصارف الإسلامية برقابة ثالثة و هي الرقابة الشرعية حيث يجب أن يكون مراقب شرعي مؤهلا شرعيا و علميا ليكون باستطاعته إبداء الرأي فيما إذا كانت صيغ الاستثمار تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية حيث تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال توزيع استثمارها بين مختلف القطاعات.

1-1-6 البنوك التجارية (محمد سعيد أنور سلطان، 2005، الصفحات 14-19)

البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود و التي تسعى لتحقيق الربح. و تعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع و مدخرات الأفراد و المنشآت كما أن على عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشآت الأعمال و الأفراد، و ذلك بالإضافة إلى كونها أداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء المنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان.

وفي الماضي لم تكن مهمة البنوك سوى مكان تودع فيه ثروات أفراد المجتمع لمجرد حمايتها في مكان آمن، و مع التطور في الفكر المصرفي تطورت خدمات البنوك التجارية بشكل كبير و خاصة خلال العقود الأخيرة، و أصبحت وظيفة البنوك أخطر من ذلك بكثير لتخرج عن مجرد خدمة الإيداع إلى إقراض بعض هذه الإيداعات، ثم توسيع رقعة نشاطها لتشمل مجموعة هائلة من أوجه النشاط، و في مقدمتها تلك البنوك كشركات قابضة و تقديم الخدمات التجارية و المشورة المالية و القضائية لمنشآت المجتمع و المشاركة في المجموعات المصرفية المالية و تقديم التمويل اللازم لمشروعات معينة

الفصل الأول: مدخل نظري للبنوك التجارية

و بالإضافة ذلك تؤدي البنوك التجارية مئات من الخدمات كإدارة أموالهم و تنظيم استثماراتهم و سداد مدفوعاتهم الدورية، كما تقوم البنوك في بعض البلاد على تنفيذ وصاياهم و إدارة شركاتهم إلى جانب ذلك من الخدمات المصرفية التي يحتاج إليها عدد من ملائم من العملاء.

وتتميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك في أنها تقوم بقبول الودائع التي يمكن السحب عليها بشيكات. و يرى البعض أن إطلاق اسم البنوك التجارية، إنما من قبيل الاعتياد وفقا لما تعارف عليه الناس، إذ أن هذه التسمية غير دقيقة لأنها لا تعبر عن دائرة النشاط الفعلية التي يغطيها هذا النوع من البنوك. وعموما فقد أطلق هذا الاسم على هذه البنوك لاقتصار نشاطها في أول الأمر على تمويل الأنشطة التجارية، وانحصار هذا الدور في تقديم القروض قصيرة الأجل التي تقل مدتها عن سنة. إلا أن التوسع في الأعمال المصرفية خاصة من خلال الأربعة قرون الأخيرة دفع تلك البنوك للتعامل مع كافة منشآت المجتمع، سواء كانت منشآت صناعية أو هيئات حكومية أو خاصة، هذا بالإضافة إلى أن قيام البنوك بقبول ودائع الأفراد لا يعتبر عملا تجاريا محضا، إذ أن بعض هذه الودائع يكون في شكل مدخرات، لذا يرى البعض أن يطلق عليها بنوك ودائع الشيكات تمييزا لها عن أنواع البنوك الأخرى. و يمكن تقسيم هذا النوع من البنوك إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها و تعظيمها الإداري و ملكيتها.

1- البنوك ذات الفروع

هي منشآت تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة و لها فروع في كافة الأنحاء الهامة من البلاد، و تتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وخاصة فيما يتعلق برسم السياسات و المسائل الإدارية المركزية.

ويتصف هذا النوع من البنوك، بأنه يعمل على النطاق الأهلي، و يخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات أو الولايات التي تقام فيها الفروع.

و تقوم سياسات الإقراض في هذه البنوك على أساس التمييز بين آجال القروض، فهي تمنح قروض قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة شهور إلى سنة كاملة، و بشرط أن تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل وحدة لضمان السرعة في استرداد القروض.

ومن الملاحظ أن البنوك التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية لا تضع حدا فاصلا بين إقراض قصير الأجل و طويل الأجل، شأنها في ذلك شأن البنوك الألمانية، كما أنها تقوم بتمويل كافة

القطاعات الإنتاجية و على وجه خاص قطاعات النقل و المواصلات و شركات البترول و التعدين و المنتجات الكيماوية و المطاط و الفحم.

2- بنوك السلاسل

نشأت بنوك السلاسل مع نمو و كبر حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع. وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، و هي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، و لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، كما ينسق الأعمال و النشاط بين الوحدات بعضها ببعض، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3- بنوك المجموعات

وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأس مالها و تشرف على سياستها و تقوم بتوجيهها، و لهذا النوع من البنوك طابع احتكاري، و أصبحت سمة من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية و دول غرب أوروبا.

4- البنوك الفردية

وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، و يقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة و تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها توظف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة، و غير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر. و يرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها.

وتعتمد هذه البنوك في نشاطها على ما يتمتع به أصحابها أو مديروها من خبرات مصرفية و ما يحوزونه من ثقة المتعاملين. وهي لا توجد إلا في الدول الرأسمالية وحدها.

5- البنوك المحلية

وهي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة.

و إذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية و لإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله.

ففي الولايات المتحدة مثلا يحظر على البنوك المحلية أن يمتد نشاطها خارج نطاق الولاية بصفة عامة. غير أن قوانين الولايات تختلف في هذا الشأن فيما يتعلق بنشاط البنك داخل الولاية ذاتها، فمنها ما يسمح للبنك الواحد أن ينشئ فروعاً له داخلها، و منها من يسمح بذلك في المناطق الإدارية القريبة من المركز الرئيسي للبنك، و منها ما يبيح له إنشاء وحدات في أي مكان في الولاية.

المطلب الثاني: نشأة البنوك وتطورها (قزويني شاكر، 1992، صفحة 25)

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل (العراق القديم) بلاد ما بين النهرين، في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة لتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض، أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف "الصيرفي" الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء عملات أجنبية أو محلية.

أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، القرن الثالث عشر والرابع عشر بعد ازدهار المدن الإيطالية خاصة (جنوة وفلورنسه) على إثر الحروب الصليبية.

وقد تطورت ممارسة الصيرفة فيما بعد ذلك من قبول الودائع، مقابل شهادات اسمية إلي ظهور الشيك، و كذا استثمار الودائع التي لديهم لاقتراضها للأفراد نظير فائدة، ولم تقف ممارسات الصيرافة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم (وهذا هو السحب على المكشوف)، وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفه ثم إلى بنك.

وأقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك برشلونة 1401، أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية - فينسيا- سنة 1587 باسم بنك "Banca Della Pizza Di Rialita"، وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609 الذي أنشأته بلدية أمستردام لكي ترعى حسن تسييره وتضمن ودائعه، وقد زادت وظائف البنوك فبالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الاقتراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود.

ويعمجيء الثورة الصناعية، والدخول في عصر الإنتاج الكبير القائم على تقسيم العمل (والذي يحتاج تسييره لأموال كبيرة)، أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر، وتأخذ شكل شركات مساهمة، واعتباراً من النصف الثاني من ذلك القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط وطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأسمال ثابت.

وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركيز "concentration" البنوك بواسطة الاندماج "fision" أو بطريق الشركة القابضة، "HOLDING" وقد اتسع نطاق حركة التركيز بعد الحرب

العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك فقصرت حق إصدار الأوراق النقدية (البنكنوت)، على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق نقوداً لودائع

المطلب الثالث: تعريف البنوك التجارية:

البنك التجاري هو المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب ولأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و القروض (الائتمان) بقصد الربح. (أبو دياب سلمان، 1996، صفحة 110)

وقد استمدت البنوك التجارية تسميتها من خلال تقديمها للقروض قصيرة الأجل للتجار في بداية قيامها (فهي أقدم البنوك تاريخياً على الإطلاق) ومع تطور النشاط التجاري والصناعي تزايدت أهمية التمويل المصرفي لهذه النشاطات بقروض طويلة ومتوسطة الأجل ، خاصة في ميدان الاستثمار وكذا عمليات تمويل التجارة الخارجية .

ويطلق على البنوك التجارية أحياناً اسم بنوك الودائع لأن أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها، وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها، وأهم ما يميزها في الوقت الحاضر هو أن البنوك العاملة مجتمعة تقدم قروضاً تفوق قيمتها بكثير قيمة الآمال المودعة لديها، ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم خلق الودائع أو خلق النقود .

ذلك أن للبنوك التجارية وظيفتان هما: (قزويني شاكرا، 1992، صفحة 26)

- **وظيفة الوساطة** : أي التوسط بين المقرضين والمقترضين بتجميع المدخرات والفوائض المالية ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبة في الاقتراض ، ولا تختلف البنوك التجارية في قيامها بهذا الدور عن البنوك غير التجارية وعن سائر المؤسسات المالية التي يتألف منها السوق الائتماني، والتي تسمى الوسطاء الماليين .

- **وظيفة خلق النقود**: وهي وظيفة أكثر أهمية وتأثيراً من الوظيفة الأولى، إذ هي الصفة الأساسية التي تتميز بها البنوك التجارية عن المؤسسات المالية الأخرى و عن سائر الوسطاء الماليين، ومعنى خلق النقود هو إمكان البنك إحلال تعهده بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض، وبذلك يخلق البنك وسائل دفع- تقوم مقام النقود - تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل - وهي في شكل كتابي مثل الشيك -يقبلها الآخرون في المعاملات .

المطلب الرابع: خصائص البنوك التجارية (أبو دياب سلمان، 1996، الصفحات 114-115)

الخاصية الأولى: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه .

يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي .
الخاصية الثانية: تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد .

تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق الائتمانية في الوطن غير أن البنك المركزي يبقى واحدا، غير أن تعدد البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركيز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الإستراتيجية، هذا التركيز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال غير أن هذا التركيز لم يصل بعد إلى مرحلة نتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما .
الخاصية الثالثة: تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية .

تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى إبرائية وغير نهائية ، والثانية إبرائية نهائية بقوة التشريع .
وتتمثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان.
والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب القطاع الاقتصادي.

الخاصية الرابعة: تسعى البنوك التجارية إلى الربح عكس المركزي.

تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات.
هذا الهدف مختلف تماما عن أهداف البنك المركزي والتي تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية و تنفيذ السياسة المالية العليا.

المطلب الخامس: النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية:

إجمالا هناك العديد من النظريات التي اهتمت بهذا الموضوع وأهمها:

- نظرية القرض التجاري وهي النظرية الكلاسيكية في الموضوع.
- النظريات الحديثة مثل: نظرية إمكانية التحويل، نظرية الدخل المتوقع، نظرية إدارة الخصوم.

أولا: النظرية الكلاسيكية:

وهي نظرية القرض التجاري Commercial loan theory (شيحة، 1998، صفحة 131)

وتعتبر هذه النظرية تاريخيا أول نظرية تعرضت لهذا الموضوع، وقد نشأت من خلال ممارسات البنوك التجارية الإنجليزية المتأثرة بالفكر التقليدي، ويقول مؤيدوها بأن سيولة البنك تعتبر جيدة مادام أن أمواله يتم استغلالها في قروض قصيرة الأجل. وعليه فإن القروض قصيرة الأجل يجب ألا يتجاوز أجلها مدة سنة وأن تكون موسمية ومتكررة ومتناسبة مع تقلبات الأعمال وأسعار الفائدة وهي لا يجب أن تتصرف إلى تكوين رؤوس أموال أو المساهمة في المشروعات، أي أن تكون لها طبيعتها التجارية والمتعلقة بحركة تداول البضاعة، وتتصرف إلى الأوراق التجارية مثل الكمبيالة أو السند الأدنى أو فتح الاعتماد، أو الإعتمادات المستندية ولذلك تسمى قروضا تجارية.

وفقا للتيار التقليدي يمكن القول بأن القروض التي يقدمها البنك التجاري يجب أن تتم بخاصيتين أساسيتين هما: (رشيد و جودة، 1993، صفحة 193)

- خاصية التصفية الذاتية Self-liquidation :

إذ يجب توجيه هذه القروض إلى سلع حقيقية - كالمحاصيل الزراعية - تتحول قبل تاريخ الاستحقاق إلى نقود تستعمل في سداد القرض، أي أن تسديد القروض يتحقق من الموارد التي يولدها استعمال القرض في الإنتاج والتسويق .

- قروض آلية Self-régulation:

أي لا توجد مشكلة بشأنها حيث أن قيمة بيع الإنتاج الحقيقي سوف تغطي قيمة القرض. يشير مؤيدو النظرية إلى أن الموارد المالية للبنوك التجارية هي من النوع الذي يستحق عند الطلب أو خلال فترة قصيرة ، ولذا فمن المنطقي أن توجه هذه الموارد إلى قروض قصيرة الأجل بما يتناسب مع طبيعة الودائع التي لديها، كما أن الودائع هي ملك الغير فمن الواجب أن توجه استخداماتها إلى تمويل سلع حقيقية مما يضمن استرداد قيمة القروض.

إلا أن لهذه النظرية معارضين كثر، ومن أهم الانتقادات التي وجهت لها :

- فشلها في سد احتياجات التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية فالتقيد التام بها يمنع البنوك التجارية من تمويل التوسعات في المصانع وزيادة خطوط الإنتاج وشراء آلات جديدة وغير ذلك من المجالات الضرورية لعملية التنمية الاقتصادية .

- تحتاج التنمية الاقتصادية إلى قروض متوسطة وطويلة الأجل مما يضع البنك التجاري في موقف صعب، فإما أن تختار التمسك بالقروض قصيرة الأجل دون غيرها مما يدفع المقترضين إلى اللجوء إلى أسواق رأس المال لتغطية احتياجاتهم، وهو ما يؤدي إلى نزع صفة الوساطة المالية عن النظام

الاقتصادي Désintermédiation مما يؤدي إلى تسرب الودائع من البنوك التجارية أو أن تغير المصارف بأن تقدم قروضا طويلة ومتوسطة وطويلة الأجل إلى جانب القروض قصيرة الأجل.

- تعتبر التصفية الذاتية للقروض المصرفية ظاهرة فقط وذلك بسبب وجود سلسلة الائتمان المترابط، وتحويل القروض من سلسلة إلى أخرى بدلا من تصفيته نهائيا كما أن وجود الرقابة الحكومية و انتشار البنوك المركزية التي تضمن سلامة إجراءات وقرارات الإقراض، وتدخلها بالمساعدة إذا لزم الأمر يوحي بالطمأنينة وبالتالي يشجع على عدم اقتصار البنك التجاري على قروض تسدد نفسها .

- لم تأخذ هذه النظرية بعين الاعتبار الثبات النسبي للودائع بمختلف أنواعها ففي الحالة الاعتيادية يكون السحب والإيداع في البنك بشكل مستمر، كما أن الودائع الجارية لا يتم سحبها كلها في وقت واحد (إلا في حالة الأزمات البنكية) وبالنسبة لودائع التوفير فإن كثرة عدد تلك الحسابات وطبيعتها (المتناسبة في الحالة الاعتيادية) تجعلها تتمتع بصفة الثبات النسبي أما بالنسبة للودائع لأجل فإن تواريخ استحقاقها معروفة للبنك التجاري ، ولا يحق لصاحبها السحب منها إلا في مواعيد استحقاقها .

ثانيا :النظريات الحديثة:

نظرا للانتقادات الشديدة التي واجهت النظرية الكلاسيكية فقد ظهرت عدة نظريات تحاول سد الثغرات التي من بينها :

1- نظرية إمكانية التحويل: (فلاح, حسن الحسيني; الدوري, مؤيد, 2000, صفحة 128)

تهتم هذه النظرية بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول التي يحوها البنك التجاري لذلك يمكن أن تعتبر هذه النظرية صورة متطورة للنظرية السابقة وأكثر عمومية.

ويرى مؤيدو هذه النظرية ألا تقتصر عمليات البنك التجاري على نوع واحد من الأصول (القروض التجارية) بل عليها أن تشمل الاستثمارات في السوق المفتوحة وتدعيم محفظة الأوراق المالية ، وفي حالة مطالبة أصحاب الودائع بسحب أموالهم (وهي المشكلة الأساسية التي يحول البنك التجاري تجنبها) فإن مركز البنك التجاري لن يتأثر إذا كان يتمتع بمرونة التحويل والتبديل وقدرتها على بيع أو إعادة خصم الأوراق المالية التي بحوزته أو تسهيل بعض الأصول للمحافظة على مستوى سيولة جيد وتدعيم مركزه المالي .

إذن فإن أساس هذه النظرية هو أن سيولة البنك التجاري تعتبر جيدة طالما أن لديه أصولا يمكن تحويلها إلى نقد بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة ممكنة، هذه المرونة في التحويل تتوقف على حجم وتنوع الأصول والعمليات التي يقوم بها البنك.

2- نظرية الدخل المتوقع: (هندي منير ابراهيم، 2002، صفحة 17)

ظهرت هذه النظرية في الأربعينيات، وتختلف عن نظرية القروض التجارية من حيث تشجيعها لتقديم القروض طويلة الأجل والقروض الاستثمارية وغير المتعلقة بالتمويل الجاري. والعبرة ليست بكون القرض موجها إلى تمويل سلعة تباع قبل تاريخ استحقاق القرض (التصفية الذاتية) فالسلعة لا تبيع نفسها وليس هناك ما يضمن أن السلعة التي عليها الطلب اليوم سوف يكون عليها الطلب غدا ، ومن ثمة ينبغي تركيز الاهتمام على الدخل المتوقع من النشاط الذي يستخدمه في تمويله لا على النشاط ذاته.

فإذا كان هناك احتمال كبير من توليد دخل من النشاط يكفي لخدمة الدين حينئذ ينبغي الموافقة على القرض وهذا ما يسمى بنظرية الدخل المتوقع.

إن هذه النظرية تركز على دراسة البنك لمدى جدية العملية المطلوب تمويلها ومقدار الدخل المتوقع منها بصرف النظر عن كون القرض لمدة قصيرة أو طويلة. ومنها فليس هناك أي سبب يجعل منح القروض مقتصرًا على القروض التجارية لذلك يمكن للبنوك أن تمنح قروضا استثمارية، استهلاكية، عقارية وغيرها.

المطلب السادس : موارد البنوك التجارية

إن البنوك كغيرها من المؤسسات رغم المؤسسات الاقتصادية الأخرى، رغم اختلافها عن هذه الأخيرة من حيث طبيعة نشاطها، إلا أن لها نفس مصادر التمويل، شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى، و في هذا الصدد يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين لأموال البنوك التجارية و ذلك على النحو التالي: (أبو عتروس عبد الحق، 2000، الصفحات 7-8)

1- المصادر الذاتية: و هي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي و تشمل :

أ) رأس المال المدفوع: و هو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك، و عادة لا يشكل إلا نسبة قليلة من إجمالي موارد البنك.

ب) الاحتياطات: و هي نسبة من الأرباح تضاف لرأس المال و هي نوعين:

- الاحتياطي القانوني: و هو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي بنص قانوني، من قبل البنك المركزي، يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي و حده الأقصى.

- الاحتياطي الخاص: و هو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها، وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي.

فضلا عن ذلك هناك نوع آخر من الاحتياطي لا يظهر في ميزانية البنك، أو في سجلاته كونه احتياطي سري، و نلمسه في الأشكال التالية:

- تقدير قيمة بعض الأصول المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير.

- تكوين احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه.

(ج) الأرباح غير الموزعة: عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة، لا تقوم بتوزيعها كلها، بل جزء منها، و الباقي يضاف إلى رأس مال البنك.

و تجدر الإشارة بأن رأس مال البنك و احتياطياته، يكمن دورها في ضمان حقوق المودعين و الدائنين على حد سواء.

2- المصادر الخارجية: و هي تلك التي يكون مصدرها من خارج البنك وتشمل أساسا مايلي:

(أ) الودائع: و هي من أهم موارد البنوك التجارية، حيث تشكل في الظروف العادية نسبة هامة من إجمالي موارد البنك، و هي على عدة أنواع، و كل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى و هي:

ودائع جارية، وودائع لأجل، وودائع التوفير، وودائع بإشعار.

(ب) القروض: من مصادر البنوك التجارية نجد الاقتراض و الذي يتم في مختلف المؤسسات خاصة منها:

- البنك المركزي.

- المؤسسات المالية و النقدية سواء كانت وطنية أو أجنبية.

قد يحتاج البنك في بعض الظروف إلى سيولة مما يضطره إلى اللجوء للاقتراض لمواجهة مثل هذه الظروف. كأن يقع في أزمة سيولة نتيجة تقدم عدد كبير من المودعين لسحب وودائعهم، فيلجأ البنك في هذه الحالة للاقتراض لمواجهة طلبات السحب.

المطلب السابع : استخدامات البنوك التجارية (أبو عتروس عبد الحق، 2000، الصفحات 9-10)

بعد أن تحصل البنوك على مواردها المالية من مصادر مختلفة، كما سبق الذكر، تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات، و هي تختلف من نظام لآخر، و من بلد لآخر، وفي هذا الإطار هناك جملة من العوامل المؤثرة على كيفية توزيع البنك لموارده على مختلف الاستخدامات، يمكن ذكر منها مايلي:

1- اختلاف النظام النقدي بشكل عام، و النظام الائتماني بوجه خاص، و كذا مدى قدرة البنوك في دفع الاقتصاد الوطني، و مدى انتشار الوعي المصرفي...

- 2- تباين الإمكانيات المالية للبنوك و اختلاف مركزها المالي.
- 3- بنية الودائع التي تلقته البنوك.
- 4- تدخل البنك المركزي في إقرار كيفية توزيع موارد البنك، و كل ذلك من خلال اتخاذه لإجراءات و ترتيبات نقدية منها:
 - تحديد معدل الاحتياطي القانوني النقدي.
 - تحديد نسبة السيولة لدى البنوك التجارية.
 - تحديد بعض أوجه الاستخدامات بالنسبة للبنوك التجارية.
 - وضع الأسقف الائتمانية بالنسبة للبنوك.
 - تحديد أنواع الضمانات المقدمة للالتزام بها.
 - تحديد معدلات الفائدة على القروض الممنوحة وكذا التمييز بين الأنشطة الاقتصادية.و عليه يمكن ذكر بعض الاستخدامات لدى البنوك التجارية بناء على عاملين أساسيين هما:
 - أ- السيولة: وهي إمكانية تحويل الأصول إلى نقود سائلة في الحال ودون أي نقص في قيمتها.
 - ب- الربحية: عبارة عن معدل الفائدة الذي يدره الأصل خلال فترة زمنية معينة، عادة سنة، و على هذا الأساس يمكن تقسيم استخدامات البنوك التجارية إلى ثلاث مجموعات حسب درجة سيولتها أولاً، ثم حسب ربحيتها كما يلي:

المجموعة الأولى: الهدف منها هو تحقيق السيولة فقط و تشمل:


 - النقدية الجاهزة لدى البنك: وهي عبارة عن نقود قانونية موجودة لدى البنك باستمرار، وهي موجهة لمتطلباته اليومية.
 - الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي: و هي عبارة عن الاحتياطي النقدي القانوني الذي تشكله البنوك التجارية بشكل إلزامي، و يعتبر من أحد أدوات الرقابة على البنوك التجارية من قبل السلطات النقدية.

المجموعة الثانية: و تكون سيولتها منخفضة بالنسبة للمجموعة الأولى، كما يمكن أن تنتج ربحاً، وتشمل مايلي:


 - أصول سهلة السيولة: وهي التي يمكن تحويلها بسهولة و تتمثل في حسابات لدى البنوك الأخرى ناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك.

الفصل الأول:مدخل نظري للبنوك التجارية

- أصول تحت التحصيل: و هي تلك الأصول التي يمكن أن تتحول إلى نقود سائلة خلال فترة قصيرة جدا.
 - الأوراق المالية قصيرة الأجل: سيولتها تكون أقل من الأصول السابقة و أهمها أذونات الخزنة التي تصدرها الحكومة بتمويل الدين العام و التي عادة ما تكون قصيرة الأجل، و ذات سيولة عالية كونها مضمونة.
 - الأوراق التجارية المضمونة: و هي تمثل القروض قصيرة الأجل لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام البنك بخصمها لمتعامله مقابل عمولة الخصم.
 - القروض و السلف: التي يقدمها البنك لتمويل رأس مال العامل في المشاريع الاقتصادية المختلفة، و التي تكون قصيرة الأجل غالبا.
 - المجموعة الثالثة:** و التي تكون سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة الذكر على اعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح و تشمل:
 - القروض متوسطة الأجل و طويلة الأجل.
 - القروض المالية طويلة الأجل.
 - الاستثمارات الحقيقية(أصول مادية ثابتة).
- و الشكل التالي يلخص مصادر أموال البنوك التجارية و استخداماتها:
- الشكل(1) المصدر: (أبو عتروس عبد الحق، 2000، صفحة 12)**



الشكل(2) المصدر: (أبو عتروس عبد الحق، 2000، صفحة 12)



المطلب الثامن: وظائف البنوك التجارية

تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف المختلفة، ذلك أن هذه البنوك غير متخصصة في عمل معين ويطلق على هذه الوظائف أحيانا الخدمات المصرفية، حيث تؤدي البنوك التجارية دور الوساطة بين فئتين من الأشخاص الاقتصادية: فئة ترغب في ترتيب حقوق لها، وفئة ترغب في ترتيب ديون عليها اتجاه البنك التجاري. والوظيفة الرئيسية للبنك التجاري هي خلق النقود المصرفية، وترتبط هذه الوظيفة بقبول البنك التجاري لودائع الأفراد وقدرته على تجميع مدخراتهم النقدية.

أولاً: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية وغير نقدية متعددة ومن أهم الوظائف التقليدية للبنوك التجارية ما يلي:

1. قبول الودائع على اختلاف أنواعها: تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تتميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية، وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.

وتتبنى سياسة الودائع للبنك التجاري على جذب المزيد من الودائع، وتتفاوت الودائع من حيث آجالها، والنشاط الاقتصادي للمودعين، والقطاعات التي ينتمون إليها.

ويمكن تصنيف هذه الودائع من حيث الاستحقاق إلى الآتي: (حنفي، 1993، صفحة 177)

أ. **الودائع الجارية وتحت الطلب:** وهي الودائع التي تودع لدى البنك دون قيد أو شروط، ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء، ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع، ويمكن السحب منها بواسطة الشيكات أو إيصالات الصرف أو أوامر دفع يحررها العميل.

ب. **الودائع الأجل:** وهي الوديعة التي تودع لدى البنك التجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك، وفي مقابل ذلك يتقاضى العميل فوائد تتفاوت معدلاتها حسب مدة الإيداع

ج. **الودائع بأخطار:** وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة زمنية متفق عليها.

د. **ودائع التوفير:** تدون هذه الودائع بدفتر التوفير الذي يحتفظ به العميل، ويقدمه عند كل عملية سحب أو إيداع، ويناسب هذا النوع من الحسابات الأفراد الذين يسعون وراء العائد المرتفع نسبياً دون التضحية بالسيولة، حيث يمكن السحب والإيداع في أي وقت.

هـ. **الوديعة المجمدة:** و من أمثلة هذا النوع التأمينات النقدية التي تتقاضها البنوك التجارية نظير إصدار خطابات الضمان والتي لا ترد عادة إلا بعد إعادة خطاب الضمان للبنك بعد انتهاء الغرض من إصداره، وتتقاضى البنوك أيضاً تأمينات نقدية مقابل تمويل بعض الاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد السلع من الخارج.

كما يلاحظ أن للنشاط الاقتصادي للمودعين أثره على تطور هذه الودائع لدى البنوك، خاصة من حيث حجم هذه الودائع، وحركة الإيداع والسحب. لذلك يمكن تصنيفها وفقاً له كما يلي: (حنفي عبد الغفار، 2002، صفحة 127)

أ. **ودائع البنوك التجارية:** تتماشى حركة الودائع بالنسبة لهذا البند، وفقاً لطبيعة النشاط التجاري، وما يتصف به من استقرار و تقلب لذلك تنبغي دراسة ظروف وأوضاع المؤسسات التجارية المتعاملة مع

البنك لتقدير توقيت عمليات السحب المتوقعة من ودائعها، وبالتالي وضع السياسات التي تتلاءم مع ظروف هذه الفئة، سواء من حيث السيولة المطلوبة أو استثمار هذه الودائع.

ب. ودائع المنشآت الصناعية: يرتبط السحب والإيداع بالنسبة لهذه الفئة بالدورة الإنتاجية، فمع بداية الدورة الإنتاجية، تتزايد المسحوبات لتمويل المشتريات من المواد الخام، ومستلزمات الإنتاج ومع تمام الدورة الإنتاجية تبدأ الودائع في الزيادة نتيجة المبيعات النقدية، وقد تحدث زيادة في المسحوبات عن المعدل العادي، بسبب عمليات التجديد والتوسع، ويتطلب ذلك وجود سياسة قائمة على أساس دراسة سلوك هذا النوع من الودائع بحيث تمكن المواعمة بين متطلبات السيولة و الربحية.

ج. ودائع المنشآت الزراعية : تتأثر هذه الودائع بالمواسم الزراعية، حيث تتزايد المسحوبات مع بداية الموسم الزراعي، ثم تتزايد الودائع مع بيع المحاصيل، و قد يحدث سحب منتظم وموسمي للأفراد لمواجهة النفقات الشخصية، التي ترتبط ببداية الموسم، و عموما لا تشكل هذه الودائع حاليا الأهمية التي كانت عليها في الماضي بسبب وجود بنوك التنمية و الائتمان الزراعي.

د. ودائع المنشآت الخدمية : وهي الخاصة بودائع الفنادق و مؤسسات النقل و السياحة فبخلاف المسحوبات العادية لأداء الأنشطة فقد تحتاج إلى مبالغ كبيرة لعمليات التجديد و التوسع، لذلك يجب أخذ هذه العناصر في الاعتبار لدعم سياسة السيولة و استثمار هذه الودائع.

هـ. ودائع أصحاب المهن الحرة و العاملين : و تتمثل هذه الودائع في ودائع الأطباء و الصيادلة و المحامين و المحاسبين، وهذه الودائع متزايدة باستمرار.

2.توظيف موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة: (أبو دياب سلمان، 1996، صفحة 122)

عند قيام البنوك التجارية بأداء هذه الوظيفة فإنها تراعي قدرة العميل على التسديد في وقت لاحق، فتعطيه رؤوس أموال أو ضمانات قبل الغير، ويمكن أن يكون هذا التوظيف على شكل:

- تسليفاً أي قرضاً نقدياً مباشراً، أو تقديم على الحساب، أو الدفع تحت الحساب (الدفع على المكشوف) أو خصم كمبيالات لصاح العميل أو فتح الاعتماد.

- وإما أن يمنح البنك لعميله ضمان قبل الغير، كقبوله لكمبيالة من العميل أو يقدم ضمانات قبل المشاريع، والسلطات العامة بالنسبة لعملية معينة (كتاب الضمان).

- وقد يتخذ هذا التوظيف شكل إقراض سلع عينية أو شكل انتقال حق أو امتياز بصورة مؤقتة، لكن الشائع هو إقراض النقود أو الالتزام بدفع النقود، كما يتخذ هذا التوظيف تصنيفات متعددة تبعا لمدته أو الغرض منه، أو الضمانات التي يستند إليها، فبالنسبة لمدته قد يكون لأجل طويل أو متوسط أو قصير، ويؤثر ذلك في عملية احتساب سعر الفائدة .

أما بالنسبة للغرض منه فقد يكون لأغراض الإنتاج فيقدم للمشاريع التي ترغب في شراء المواد الأولية أو الآلات أو الأجهزة، وقد يكون لأغراض التجارة أو الاستهلاك، وبالنسبة ل ضماناته فقد يرتكز هذا التوظيف على الثقة بالعميل دون غيرها، وقد يكون مضمونا برهونات أو كفالات يقدمها العميل للمصرف.

وتحقق البنوك التجارية أرباحها من خلال هذه التوظيفات معتمدة في ذلك على أموال المودعين، وقد يدفعها ذلك إلى التوسع في حجم التوظيف أو الائتمان، دون مراعاة مصالح المودعين، وتوفير ضمان ضد نقص السيولة أو العجز عن دفع واسترداد الودائع.

ثانيا: الوظائف الحديثة

نظرا لاتساع أعمال البنوك التجارية وزيادة نشاطها، فقد تغيرت النظرة إلى البنك التجاري من مجرد (دكان) لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسات تهدف إلى تأدية الخدمات المصرفية للمجتمع وزيادة تمويل المشاريع التنموية في الدولة، فقد أدى ذلك إلى الازدهار الاقتصادي والحد من البطالة والعمل على وقف التضخم المالي ورفع مستوى المعيشة لدى الفرد، مما أدى إلى ظهور وظائف حديثة للبنك التجاري سنجملها في النقاط التالية: (ولد الشيخ، 2004، الصفحات 18-19)

1- مساعدة الشركات على بيع الإصدارات الجديدة لأسهمها: تقوم البنوك التجارية بمساعدة شركات المساهمة العامة على استلام طلبات المكتتبين لأسهمها الجديدة، وذلك مقابل عمولة محددة تأخذها البنوك من الشركة، وهي بذلك تقدم خدمة جلييلة لكل من المستثمر والشركة، حيث تسهل عملية الاكتتاب دون أن يتكلف المستثمر لقاء هذه الخدمة أية مبالغ،

2- خلق بعض أدوات الاستثمار المالي: تقوم البنوك التجارية بدور مهم في الأسواق المالية بصفقتها من مؤسسات الوساطة المالية، التي تسهل تدفق الأموال من وحدات الفائض (المدخرين) إلى وحدات العجز (المقترضين) في المجتمع، وتتعدد الوسائل والأساليب التي تتبعها هذه البنوك وتؤدي بعض هذه الوسائل إلى خلق أدوات استثمارية جديدة ومن أمثلة ذلك أدوات الإيداع.

3- تقديم الخدمات الاستثمارية للمتعاملين: لوحظ مؤخرا أن البنوك التجارية، أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم،

4- ادخار المناسبات: تشجع البنوك التجارية المتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواسم الاصطياف أو الزواج أو تدريس الأبناء في الجامعات، حيث تعطيمهم فوائد مجزية على هذه المدخرات وتمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة، وهذا النوع من الخدمات يؤدي إلى زيادة موارد البنك نتيجة تراكم المدخرات على فترات دورية وغالبا لا تؤثر هذه السحوبات على موارد البنك لسببين:

- تعدد المناسبات التي تدخر لها أنواع مختلفة من المتعاملين، ففي الوقت الذي يسحب فيه مدخرون، نجد غيرهم يدخر لمواجهة نفقات مناسبات أخرى،

- ارتفاع عدد المدخرين وتنوع المدخرات، حيث يقلل ذلك كثير من آثار عمليات السحب.

5- البطاقة الائتمانية: وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من هذا القرن، وتتخلص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك، تحوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه، وبموجب هذه البطاقة يستطيع العميل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك على منح الائتمان لحامل البطاقة.

هذا بالإضافة إلى مساهمة البنوك التجارية حديثا في دعم المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى، كدعم المشاريع السكنية، وكذا بيع وتحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء وإصدار خطابات الضمان، وتحويل العملة إلى الخارج، وإصدار الشيكات السياحية وفتح الاعتماد المستندي وتأجير الخزائن الحديدية للعملاء.

المطلب التاسع: الأهداف العامة للبنوك التجارية (حنفي و أبو قحف، 1991)

يقوم نشاط البنك التجاري عامة على تحقيق ثلاثة أهداف وهي:

* تحقيق أقصى ربحية.

* تجنب تعرض لنقص شديد في السيولة.

* تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين و البنك.

أولاً: الربحية

تعتبر الوظيفة الأساسية لإدارة البنك التجاري هي تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح للملاك ويعني تحقيق أرباح للبنك أن تكون إيرادات البنك أعلى من تكاليفه، بحيث تشمل إيرادات البنك إجمالاً البنود التالية:

- الفوائد المدفوعة على التسهيلات الائتمانية(وهي الفوائد الدائنة).
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها البنوك مقابل خدماتها التي تقدمها للآخرين.
- الأتعاب المتقاضاة مقابل الخدمات التي تقدمها البنوك وغير المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم استشارات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.
- الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.
- إيرادات أخرى و تشمل الإيرادات الناجمة عن عمليات ليست من طبيعة عمل البنك، مثل:عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، و العوائد الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، أي أرباح محققة من بيع البنك لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية.
- أما فيما يتعلق بتكاليف البنك فإنها تشمل عموماً:
- الفوائد التي يدفعها البنك للمودعين (وهي الفوائد المدنية)
- العمولات المدنية المدفوعة من قبل البنك للمؤسسات المالية الأخرى مقابل خدمات تقدمها للبنك نفسه.
- المصاريف الإدارية... الخ .

نلاحظ أن الجانب الأكبر من مصاريف البنك يتكون من تكاليف ثابتة لهذا يرى هندي أن أرباح البنوك التجارية أكثر تأثراً بالتغييرات في إيراداتها مع منشآت الأعمال الأخرى. معنى ذلك أنه إذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة زادت الأرباح بنسبة أكبر،وعلى العكس من ذلك فإذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر؛بل قد تتحول لإيرادات البنك إلى خسائر لهذا على إدارة البنك التجاري أن تسعى إلى زيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

ثانياً: السيولة

تعني سيولة أي أصل من الأصول مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة، و في القطاع المصرفي نعني بالسيولة مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين في حالة طلب هؤلاء سحب ودائعهم هذا من جهة،ومن جهة أخرى مقدرته على مقابلة طلبات الائتمان .

وتتكون سيولة البنك التجاري من مجموعتين :

- السيولة الحاضرة.

- السيولة شبه النقدية .

وكما يتضح من ميزانية البنك التجاري تتكون السيولة الحاضرة ؛ أي الأرصدة الحاضرة من نقود حاضرة

في خزائن البنك المركزي، و أرصدة نقدية مودعة في البنك المركزي والبنوك الأخرى

كما تتمثل السيولة شبه النقدية في الحوالات المخصومة التي تتكون من أدونات الخزنة و الأوراق

التجارية المخصومة التي يمكن إعادة خصمها بسهولة لدى البنك المركزي .

ثالثا: الأمان

نقصد بالأمان ذلك المتوفر للطرفين و هما:

- المودعون.

- البنك.

فبخصوص أمان المودعين، على إدارة البنك أن تراعي عدم المساس بودائعهم وذلك بتحديد حد أقصى

للخسائر التي يمكن أن يتحملها في نشاطه المعتاد. يمكن أن يكون هذا الحد هو رأسمال البنك التجاري،

فكما هو معلوم فإن رأسمال البنك الصغير نسبيا ولا يمثل سوى 10%

من إجمال الأصول، لذلك يجب ألا تتجاوز خسائر النشاط المصرفي هذا الحد لأنها قد تمتص جزءا من

أموال المودعين.

أما بالنسبة لأمان البنك فهو يعني مدى ثقة إدارة البنك بأن التسهيلات المصرفية التي تمنح سوف يتم

تسديدها في تواريخ استحقاقها المحددة ليتم إقراضها مجددا والحصول على أكبر عائد ممكن ، من أجل

ذلك يجب عليها أن تضع قواعد محددة للإقراض تقلل قدر الإمكان مقدار المخاطرة المصرفية الممنوحة

مايلي :

- سمعة العميل المقترض ومدى انتظامه في الوفاء بالتزاماته(سواء تجاه البنك نفسه أو تجاه المتعاملين

معه).

- مكانة المؤسسة المعنية في السوق بين المتنافسين .

- المركز المالي للمؤسسة و ملائمتها Solvabilité ومدى توازن هيكلها المالي .

- حجم القرض المطلوب ومدى وجود تناسب بينه وبين دخل المقترض وكذا ملائمته للقرض المعلن

عنه .

- مدة القرض ، فكما قصرت المدة كلما ساعد ذلك على التقدير الأمثل للمخاطر المحيطة به
- الضمانات المقدمة ، ومدى ملائمتها وإمكانية مراقبتها.

المبحث الثاني : ماهية المخاطر بالبنوك

إن السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي كيفية تسيير المخاطر ،وليس تجنبها و هنا يأتي دور الفكر المحاسبي من خلال توظيف المخاطر و قياسها ،و الإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على تسيير المخاطر و السيطرة عليها ، و من ثم تمكن المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر التي يمك أن يتعرض لها البنك مستقبلا و اتخاذ القرارات الاستثمارية ،و القرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك .

ففي عالم المصارف اليوم تؤثر مخاطر عديدة على الربحية ،و تثير هذه المصادر العديدة للمخاطر قضايا متصلة بالتعريف ،في مجال أصبحت فيه الإدارة الحديثة للمخاطر وظيفة رئيسية ،تكون المفاهيم العامة عديمة الفائدة ،و يجب تحديد الأنواع المختلفة للمخاطر بعناية و دقة.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر (حماد طارق عبد العال، 2003، صفحة 196)

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض البنك لخسائر غير متوقعة و غير مخطط لها ، أو تذبذب العائد المتوقع عن استثمار معين.

أي أن هذا التعريف يشير لوجهة نظر المدققين الداخليين ، و المديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع ، لها القدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة. و إستراتيجيته بنجاح، مثل: مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر سعر الفائدة...إلخ.

تعرف المخاطر عادة بأنها التأثير السلبي على الربحية لعدة مصادر متعددة، لعدم التأكد، و يتطلب القياس المتصل بالمخاطر أن يتم عن عدم التأكد، و تأثيره السلبي المحتمل على الربحية، ويقصد بهذه الأخيرة كل من المقاييس المحاسبية، و مقاييس مراقبة تحركات السوق

المطلب الثاني: نشأة و تطور المخاطر (حماد طارق عبد العال، 2003، صفحة 196)

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينيات، فقد كانت الصناعة تخضع للتنظيم القانوني الشديد، و كانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساسا بتجميع موارد السلف، و سهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة و مستقرة، و كانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة الصناعة، و السيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، و حدثت من مخاطرها أيضا، و كانت هناك حوافز منخفضة للتغيير و المنافسة أما في الثمانينيات فكانت الفترات التي حصلت معها موجات

من التغير الجذري في الصناعة، و بين القوى الدافعة الرئيسية، حيث كانت هناك ثلاثة عوامل معوقة لتلك التغييرات و هي :

- الدور المتضخم للأسواق المالية.

- التحرر من اللوائح و القواعد التنظيمية.

- ازدياد حدة المنافسة.

و لقد وسع التحرير بشكل جذري، مجموعة المنتجات و الخدمات المطروحة الأصلية، و أنمت عملية ابتكار منتجات جديدة باستمرار، خاصة من طرف العاملين في الأسواق المالية، و قد نشط البحث الجذري عن فرص سوقية و منتجات جديدة نمو مجالات جديدة غير الوساطة، و تطورت خدمات القيمة المضافة مثل :

- حيازة الأصول.

- تمويل المشروعات.

- التوريق.

- بطاقات الائتمان.

ودخلت البنوك مجال الأعمال المصرفي التجارية، و تناقصت الحصة السوقية للوساطة، مع نمو أسواق رأس المال، و اشتدت حدة المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

لقد ولدت موجات التغير هذه المخاطر، و ازدادت هذه الأخيرة بسبب المنافسة الشديدة و ابتكار المنتجات، و التحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال، و ازداد تقلب الأسعار، و اختفاء العوائق و الحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلف المؤسسات المالية، و لقد كان ذلك تغييرا جذريا و كليا في الصناعة المصرفية، و لكن هذه العملية تم إجراؤها على نحو منظم، و خطوة خطوة، و ليس مستغربا بأن إدارة المخاطر برزت بقوة شديدة و قت حدوث تلك الموجات من التحول.

المطلب الثالث: أنواع المخاطر

هناك ثلاثة أنواع من المخاطر: (بوزعرور، 1997، الصفحات 96-97-98)

1- أخطار مرتبطة بوظيفة الإقراض ذاتها:

و هي الأخطار المتعلقة بالزبائن، أو الخطر الخاص، ويتواجد في المؤسسات التي تأخذ الميزات التالية:

- المؤسسات التي تنقصها الموارد، و التي تملك رؤوس أموال متحركة كافية.

- المؤسسات التي تكون لها تركيبات صناعية قديمة.
- المؤسسات التي تكون خزيرتها بطيئة و تحتاج إلى قروض.
- المؤسسات التي لها تركيبية فاخرة، ومصاريف عامة، وسعر تكلفة مبالغ فيهما.
- المؤسسات التي لها إنتاج ذو نوعية رديئة، أو إنتاج ذو نوعية عالية ولكن مرتفع السعر.

هذه الأسباب كلها تجعل البنوك تتردد في إعطائها القروض فالخطر الخاص في النهاية مرتبط بنوعية العملية الممولة، وقدرتها و قيمتها. ومن هذه الأخطار نجد:

أ- خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل: و هو يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك، فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر، كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله المستحقة لنفس الأسباب، وهو ما أثبتته الخبرات العملية للصيرفة، طالما أن ضمانات القروض مهما كان نوعها و حجمها أحيانا غير كافية لتغطية القروض كلها على اعتبار أن تحصيل القرض غير المسدد طوعا أو عن طريق إتباع إجراءات قانونية، تكلف البنك مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة، وتقوت عليه فرص أخرى لتوظيف أمواله، نظرا للوقت الذي تتطلبه إجراءات المنازعات على القروض غير المسدودة.إن حدة هذا الخطر تزداد شدته، كلما كانت الأصول المقترضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك اعتمد عليها في تقديم القروض. بحيث يتحمل البنك تكاليف عدم تسديد أصل القرض و فوائده، وقد يؤدي هذا بالبنك إلى حالة إفلاس.

ب- خطر تجميد الأموال: حيث يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها، فقد يفتح البنك اعتماد لأحد متعامليه دون الاستغلال الكامل، وهذا النوع من القروض يعتبر استخداما لأحد موارد البنك مقابل فائدة لذلك فإن البنك في هذه الحالة يقع في وضعية تجميد لأمواله، كما أن القرض الممنوح للعميل عادة ما يكون غير قابل لإعادة الخصم.

ج- خطر السيولة: وهو خطر النقص في الموارد المالية لدى البنك، حيث أنه يمكن لهذا الأخير أ يقع في أزمة السيولة، وعدم القدرة على الوفاء بالتزاماته المستحقة، وذلك لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، بحيث يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة (شراء سندات طويلة الأجل، أوراق مالية طويلة المدى، تقديم قروض طويلة الأجل...إلخ) وهو ما يكلف البنك تقديم فوائد بمعدلات مرتفعة على الودائع لديه لكسب المزيد من المتعاملين.

د- **خطر معدل الفائدة:** يحدث بأن يتعاقد البنك على القبول بمعدلات فائدة ثابتة قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا بالارتباط وتقلبات أسعار الفائدة، مما قد تكلف البنك خسائر قد تكون فوق طاقته المالية، حيث يمكن تعويضها.

هـ - **الخطر الإداري و المحاسبي:** هو الخطر المرتبط بمدى توفر العنصر البشري الكفاء في مجال العمل المصرفي، ومدى تتبعه للتكنولوجيا المعاصرة في هذا المجال، أي قدرته على خلق و تطوير تقنيات التسيير الإداري و المحاسبي و إدخاله للأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة استخدامات موارد البنك الأساسية مما يجنيه تشويه صورة البنك اتجاه متعامليه، و من ثم التأثير على قدرته التنافسية في مجال الصيرفة.

و- **خطر السحب على المكشوف:** هو خطر مححف يؤثر مباشرة على خزينة البنك، وحجم وكذا مدة الأموال المجمدة.

ر- **خطر البنية المالية للبنك:** وهو خطر التوظيف لأموال البنك في استخدامات مشكوك في تحصيلها، أو تحويلها لسيولة بيسر و دون خسارة أو دون عائد أو ذات عائد منخفض، مما ينعكس سلبا على المصرف، و يمثل خطر على الوضعية المالية، و التوازن المالي للبنك ذاته.

2- الخطر القطاعي أو الاقتصادي:

هذا الخطر يكمل التغيرات المفاجئة التي تؤدي إلى حدوث تغير شروط الاستغلال في التجارة، أو الصناعة، مثال ذلك نقص في الموارد الأولية في الأسواق، انهيار الأسعار، تحولات عميقة في طرق الصناعة، ظهور منتج مكافئ وبسعر منخفض، تغير في النوعية، أو عدم التعامل مع زبائن دائمين.وهي مرتبطة بأحد الأوجه التالية:

أ- طبيعة نشاط الممول: إن البنك قد يمول أنشطة مختلفة و الخطر هنا يكمن في التغيرات غير المتحكم فيها في مجال نشاط الممول، كالتغيرات في شروط الاستغلال، أو الإنتاج الناتجة عن تقلبات الأسعار في السوق الدولية أو الداخلية، نقص التمويل بالموارد الأولية أو الوسيطة...إلخ. وكل ما من شأنه التأثير على التعامل و نشاطه موضوع التمويل من طرف البنك، وكل تلك المظاهر تشكل أخطار بالنسبة للبنك، مما يجعله يحجم عن المخاطرة أو المضاربة بأمواله في مواضيع تكون عرضة لعدم قدرتها أو فقدانها القدرة على السداد.

ب- العميل أو العملية موضوع التمويل: إن هذا الخطر مرتبط بطبيعة العملية المراد تمويلها، وكذا مدتها، ومدى توفر شروط نجاح إتمام مثل هذه العملية، فكلما كانت الشروط مواتية لتنفيذ مثل هذه العملية الممولة كلما قل الخطر الذي يمكن أن يتعرض له البنك، كذلك الحال بالنسبة للعميل فالقضية هنا مرتبطة أساسا بالوضعية المالية للعميل، فضلا عن موقعه في السوق الوطني العالمي، و كذا مدى توفره على العنصر البشري النوعي، فالبنك يكون معرضا للخطر إذا قام بتمويل عميل تنقصه أو تتعدم به إحدى أو أغلبية الشروط المنصوص عليها، لذلك فإن الصيرفي يكون منتبها في تمويل العملية التي يرى بأنها تتعرض لمثل هذه الأخطار، كما أن عمل الصيرفي في بيئة مصرفية متطورة، وذات ميزة تنافسية كبيرة في النشاط المصرفي، إن لم نقل احتكارية، تمثل أعظم خطورة للبنك ذاته، حيث يكون مهدد في أي لحظة بمغادرة النشاط المصرفي، لذلك يعمل جاهدا لتجنب مثل هذا الخطر عن طريق تطوير خدماته المصرفية، و مواكبة الصناعة المصرفية الحديثة.

ج- تقلبات أسعار الصرف: هو ذلك الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية، و أيضا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض، كما أنه ينتج هذا الخطر مثلا عن تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطرا نقديا بالنسبة للبنك، إذ قد تؤدي إلى فقدان قيم حقيقية بسبب انهيار و انخفاض قيمة الوحدة النقدية، أداة تقييم القروض.

د- وضعية المستوى العام للأسعار: إن ارتفاع المستوى العام للأسعار باستمرار يمثل خطر بالنسبة للمصرف، باعتبار أنه عند تحديده لسعر الفائدة على القروض الممنوحة يأخذ بعين الاعتبار معدلات التضخم، و منه فإن هدف استقرار هذه المعدلات يمثل خطر بالنسبة للبنك، فقد يؤدي به إلى تحمل خسائر فادحة خاصة إذا ارتفعت معدلات التضخم بنسب تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

3- الخطر العام:

إن هذا النوع من الأخطار يمثل انعكاسا للأوضاع العامة، وللمتعامل الاقتصادي، ومحيطه الاقتصادي، السياسي، والاجتماعي، والبيئي فهو مرتبط بالأزمات مهما كان شكلها أو طبيعتها، فهي ترتبت عليها صعوبات و مشاكل بالنسبة للمتعامل الاقتصادي، مما تفقد القدرة على الوفاء عند حلول الآجال، وكذلك الحال بالنسبة للمخاطر المرتبطة بالظروف و الأحوال الطبيعية(الزلازل، الفيضانات،

الأوبئة) إن هذه الأحداث العامة سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، أو طبيعية من الصعب عادة التنبؤ بها وحصرها، و التحكم فيها.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية.

تتمثل العوامل المؤثرة في النشاط البنكي في مجموعة من التغيرات التي حدثت لتتلاءم مع المستجدات البنكية والتي ظهرت خلال 30 سنة الأخيرة من إدخال العديد من المنتجات المالية وانتشار العمليات المصرفية الدولية وبطاقات الائتمان والتحويل الآلي للأموال. من بين هذه التغيرات التي أثرت على مخاطر العمل المصرفي ما يلي (بشيني فريدة، 2012، الصفحات 46-47):

1- التغيرات التنظيمية والإشرافية.

لقد فرضت العديد من الدول القيود التنظيمية على البنوك التجارية لتقليل من مخاطر المنافسة، وتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة كالالتزام بعلاقة معينة بين الأصول المخاطرة ورأس المال، ومثل القيود الخاصة بالحدود القصوى للتسهيلات الائتمانية التي يمكن تقديمها للعميل الواحد الأمر الذي له آثار إيجابية على تقليل المخاطر.

2- عدم استقرار العوامل الخارجية.

أدى عدم استقرار أسعار الفوائد والتذبذبات الشديدة في أسعار العملات التي حدثت على إثر اتفاقية برينتن وودز إلى دخول الشركات الكبرى خاصة المتعددة الجنسيات منها إلى الأسواق المالية، إما لتفادي الخسائر المستقبلية التي قد تنتج عن مثل هذه التذبذبات أو لتحقيق أرباح منها، الأمر الذي أدى إلى زيادة حدة المنافسة في تلك الأسواق، كما أدى ابتداء البنوك لمثل هذه الشركات العديد من أدوات التغطية المستقبلية وتطويرها لأدوات شخصية في الهندسة المالية لكن الإبداع نفسه خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت إلى مخاطر البنوك.

3- المنافسة.

من مزايا المنافسة إجبار المنافسين على تقديم أفضل الخدمات بأدنى الأسعار كما تقوم بمكافحة أفضل المنافسين، ولاشك أنه للمنافسة مخاطر ائتمانية على الإدارة وعلى الدخل لأنها تضيف هوامش الربحية إلى حدود قصيرة.

4- تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية.

تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها أضاف مخاطر إلى العمل المصرفي ومثال ذلك الخطر الذي واجهته البنوك حينما تعهدت بتغطية إصدار أسهم من إحدى الشركات البريطانية للنسيج بمبلغ 5،1 مليار جنيه إسترليني عندما انهارت السوق المالية العالمية إثر أزمة جنوب شرق آسيا.

5- التطورات التكنولوجية

من العوامل التي أثرت إيجابيا على قياس المخاطر وإدارة الخطر في البنوك التطورات في تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى تمكنها من إدخال منتجات جديدة مثل الدفع الإلكتروني، إلا أن هذه التطورات خلقت في نفس الوقت مخاطر جديدة مثل مخاطر تصفية الدفعات التي كانت في نفس الوقت ثمرة استعمال الدفع الإلكتروني.

6- الأوبئة العالمية

كنا من قبل لا نسمع بوباء عالمي إنما كان ينحصر في إقليم أو مناطق محددة إلى أن اجتاحت العالم فيروس كورونا القاتل أو ما يسمى بـ كوفيد-19 وأدت سرعة انتقاله بين البشر إلى بعث الرعب وإغلاق العديد من الدول لحدودها و كذا تقليص القدرات الإنتاجية للمؤسسات والمصانع ما اثر مباشرة على الاقتصاد العالمي ككل بدايته كانت في الصين القوة الاقتصادية العالمية وانتشر حول جميع دول العالم بشكل رهيب شل عجلة اقتصاديات الكثير من الدول وما تزال تبعاته إلى الآن.

الخلاصة

بعد التطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بالبنوك التجارية، يتبين لنا مدى أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في المنظومة المصرفية، رغم الصعوبات التي تواجه البنوك التجارية في سعيها لتحقيق أهدافها من خلال المخاطر المصرفية المختلفة وخاصة الائتمانية، والحد من هذه المخاطر يتطلب تسييرا محكما وطرقا وقائية و توقعات دقيقة، وكذا نظاما محكما، وتبقى المخاطر المصرفية ملازمة للنشاط البنكي وهو ما يحفز على ابتكار مختلف الأساليب لمواجهتها والحد منها.

الفصل الثاني:

المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

تمهيد:

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه عوائد مخاطرة مختلفة، وبدرجات متفاوتة حسب مكان تواجدها، قوتها وقدرتها المالية حيث يتمثل دورها بصفة ممول أساسي للإقراض في اعتمادها على سياسات معينة لتقدير المخاطر المحتملة، و محاولة التقليل منها، و ذلك بتحديد نوعيتها و مصادرها، وتكييف جملة من الإجراءات العملية للوقاية منها، و من

أهم هذه المخاطر نجد :

- المخاطر الائتمانية.

- مخاطر السيولة.

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة.

وكذا نجد مخاطر لم نكن نسمع عنها من قبل أو بالأحرى لم تكن حدة تأثيرها بشكل الذي هي عليه

الآن المتمثلة في:

- خطر الأوبئة العالمية.

فما هي طرق التسيير التي تتبعها البنوك للحد من هذه المخاطر؟

المبحث الأول: المخاطر المصرفية الأساسية

تتضمن المخاطر المصرفية جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات و المطلوبات المتعلقة بالبنوك، إذ تتطلب رقابة و إشرافا من قبل إدارة البنوك وفقا لتوجه و حركة السوق، و العملات و الأوضاع الاقتصادية، و العلاقات بالأطراف الأخرى، و تحقق البنوك عن طريق إدارة المخاطر ربحا أو خسارة، و من أهم أنواع المخاطر التي سنتناولها ما يلي:

المطلب الأول : المخاطر الائتمانية :

قبل التطرق لمفهوم المخاطر الائتمانية، نورد تعريفا موجزا للائتمان :

مفهوم الائتمان : هناك عدة تعاريف للائتمان، لكنها لا تخرج عن نطاق التعبير عن عملية تتم بموجبها تمكين متعامل اقتصادي من التصرف، و استغلال مال نقدي حاضرا أو مستقبلا في تمويل أي نشاط اقتصادي.

و منه فالائتمان: هو مبادلة مال حاضر(نقد ، بضاعة ،...) بوعده، وفاء، أو تسديد أو دفع مقابل، و معنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا لآخر عن مال على أمل استعادته منه فيما بعد، هذا الذي يجعل الأول يتنازل للثاني، إنها الثقة في هذا الأخير، أي استعداد للوفاء بالموعد، إذا فالأول قد اتئمن الثاني و قد اعتمد على قابليته للوفاء المؤجل، قد اعتبره جديرا بالثقة.

و البنك يمنح الائتمان بالدرجة الأولى لرجال الأعمال من صانعين و تجار و مزارعين، لكنه يمنحه أيضا للدولة (حيث يكتب بالسندات الحكومية و أدونات الخزينة)، و يمنحه للأفراد لأغراض الاستهلاك أو أغراض بناء مساكن، و يمنحه للخارج إلى منشأة أجنبية أو إلى دولة أجنبية.

إن الأهمية بمكان بأن أي عملية إقراض تكتنفها أخطار معينة، و تتفاوت هذه الأخطار تبعا لكل عملية، و من ثم يجب على المصرف المقرض أن يحاول كل ما في وسعه منع هذه الأخطار من أن تصبح حقيقة واقعة، لأنه إن لم يفعل فإنه لن يحقق العائد الذي يريجه، و قد تقود هذه الأخطار إلى خسارة الأموال المقرضة أيضا، لذا فإن المصرف يقدر خطر منح أحد الأفراد قرضا فيعتمد لتحليل قدرة المقرض على السداد، و من هنا يجب أن تسدد أقساط السداد (الشهري، الربع سنوي، النصف سنوي، السنوي) و كذلك الأرباح التي سيتم تحقيقها من قبل المصرف، عبئا ممكن الاحتمال لا يؤدي بإخلال توازن المدفوعات و المقبوضات المستقبلية للمقرض. و غالبا ما يطلب البنك من العميل ضمانات، لاستخدامها إذا عجز المقرض عن السداد. (شاكركزويني، 1992)

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

و بصفة عامة تعرف المخاطر الائتمانية بأنها عدم قدرة المقترض على تسديد القرض في آجال الاستحقاق.

و خلاصة لما سبق فإنه يمكن إدراج التعاريف التالية و المتعلقة بالمخاطر الائتمانية : (طارق عبد العال حماد، 2003، صفحة 197)

"تعرف المخاطر الائتمانية بأنها مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع، أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين، و يتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل، و للمخاطرة الائتمانية أهمية قصوى من حيث الخسائر المحتملة".

و " المخاطرة الائتمانية هي أيضا مخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، فمثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد، و إنما يعني أن احتمال التخلف عن السداد يزداد، و تقوم أسواق رأس المال بتقييم المركز الائتماني للمنشأة من خلال أسعار الفائدة الأعلى على إصدارات الدين لهذه المنشأة".

المطلب الثاني : مخاطر السيولة :

تعتبر مخاطر السيولة مخاطر رئيسية، و يتم تعريفها في الغالب بعدة طرق، و قبل التطرق لذلك نعرف السيولة، و نورد أهم مكوناتها الرئيسية:

- مفهوم السيولة: السيولة تعني قدرة البنك الفردي على مواجهة التزاماته، و التي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما :
 - تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع.
 - تلبية طلبات الائتمان، أي القروض و السلفيات لتلبية احتياجات المجتمع.
- أي قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، و ذلك من خلال تحويل أصل من الأصول إلى نقد سائل بسرعة، و بدون خسائر في القيمة حيث تستخدم هذه النقدية في تلبية طلبات المودعين للسحب من وديعهم و تقديم الائتمان في شكل قروض، و سلفيات في خدمة المجتمع.
- مكونات السيولة: يمكن تصنيف مكونات السيولة حسب سرعة توفرها لدى البنك إلى مكونين هما :
 - السيولة الحاضرة.
 - السيولة شبه النقدية.

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

أ- السيولة الحاضرة: عبارة عن النقدية الحاضرة لدى البنك في صورة نقد سائل، من عملات رسمية، و مساعدة وطنية و أجنبية و تشمل :

1- النقدية بالعملة الوطنية و العملات الأجنبية : و هي الأموال الموجودة بخزائن البنك في صورة نقد سائل.

2- الودائع لدى البنوك الأخرى و البنك المركزي : حيث يلتزم البنك وفقا للقوانين المنظمة، بالاحتفاظ لدى البنك المركزي بأموال سائلة في شكل احتياطي، للحفاظ على حقوق المودعين، و يمكن عن طريق نسبة الاحتياطي التي يحددها البنك المركزي، التأثير في حجم الائتمان، بالإضافة أن البنك يحتفظ ببعض ودائعه في شكل ودائع قصيرة الأجل لدى البنوك الأخرى و بذلك يلجأ البنك لهذه الأرصدة في حالة الحاجة إليها، و يمكن تحويلها للبنك المركزي، و الحصول على المقابل النقدي.

3- الشيكات تحت التحصيل : و هي شيكات مقدمة من عملائه لتحويلها، و إضافة قيمتها إلى حسابات العملاء بالبنك، و تحدد البنوك نسبة من هذه الشيكات، لتدخل تحت نطاق السيولة و بذلك يأخذ بعين الحسبان الشيكات التي يحتمل رفضها لسبب أو لآخر، و هي تعبر عن الشيكات التي يتم تحويلها عن طريق غرف المقاصة. وكلما كانت الشيكات مسحوبة على العملاء في نفس البلد كلما اعتبرت أكثر سيولة من تلك التي تسحب على الأفراد في مدينة أخرى.

ب- السيولة شبه النقدية : تتكون السيولة في هذه الحالة من السيولة التي يمكن تصفيتها، أي بيعها أو رهنها مثل : أذونات الخزينة، و الكمبيالات المخصومة، و الأوراق المالية (الأسهم و السندات).

و تسمى بالأسول الاستثمارية لخدمة السيولة، فهي تتميز :


- قصر أجل الاستحقاق.

- إمكانية التصرف السريع سواء بالبيع أو الرهن.

مع ملاحظة أنه كلما كانت هذه الاستثمارات حكومية أو مصرفية أو مضمونة من الحكومة، كلما كانت أسهل في التصرف فيها.

و الشكل التالي يبين ذلك باختصار :

الشكل (3) تصنيفات السيولة



المصدر: (حنفي عبد الغفار، 1997، صفحة 13)

مما سبق يمكن وضع تعريف مفصل لمخاطر السيولة كما يلي (حنفي عبد الغفار; أبو قحف عبد السلام، 2000، الصفحات 78-80):

- تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية عند حلول تاريخ استحقاقها، و البنك الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته المالية قصيرة الأجل، تكون بداية لحدوث ظاهرة العجز، الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي لإفلاسه.

- كما يمكن تعريف مخاطر السيولة بأنها الشح في الموارد المالية لدى البنك، بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة، و يترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة، و بذلك بسبب إتباعه لسياسة ائتمانية غير رشيدة، أو لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، بحيث يحدث عدم التوافق الزمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة، و آجال استحقاق الودائع لدى البنك، أو بشكل عام، يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة، أو بالأحرى تتطلب فترة زمنية، قد تطول لكي يمكن له تحويلها بسهولة، و يسر لسيولة مطلقة.

أي ذات سيولة منخفضة جدا (شراء سندات طويلة الأجل، شراء عقارات، شراء أوراق مالية طويلة الأجل، تقديم قروض طويلة الأجل... الخ) و في الوقت ذاته يكلف البنك نفسه بتقديم فوائد بمعدلات

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

مرتفعة على الودائع لديه، لكسب المزيد من المتعاملين فضلا على عدم تمكنه من تدبر الأموال اللازمة من السوق النقدي أو المالي عند الحاجة لذلك (وضعية أزمة السيولة).

المطلب الثالث: مخاطر تقلبات أسعار الفائدة : (أبو عتروس، 2000، صفحة 50)

إن هذا الخطر مرتبط بتقلبات سعر الفائدة في الأسواق المالية، فقد يحدث أن يتعاقد البنك على القبول بمعدلات فائدة ثابتة (حاليا) قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا بالارتباط وتقلبات أسعار الفائدة، التي تتحدد في السوق بناء على تفاعل قوى العرض والطلب على الأموال مما قد يكلف البنك خسائر قد تكون فوق طاقته المالية بحيث لا يمكن تعويضها أو تغطيتها بأرباحه الآتية.

المطلب الرابع: خطر الأوبئة

إن هذا الخطر حديث وغير مرتبط لا بمكان أو زمان يأتي فجأة وله الأثر المباشر والسريع على عجلة الاقتصاديات العالمية ، يمكن ان يمس جل القطاعات في العالم خير مثال وباء كوفيد-19 القاتل الذي ضرب في الشرق سنة 2019 بداية بالصين لينتشر بسرعة البرق حول العالم ويزرع الرعب ويزعزع الاقتصاد والمجتمعات ،مؤثرا على مردودية المشاريع وإنقاصها فينعكس طرديا على البنوك في عدم قدرتها على استرجاع أموالها أو قروضها الممنوحة من أجل تمويل تلك المشاريع، ما يحتم عليها البحث عن حلول مستعجلة لمواجهة مثل هكذا ظروف.

المبحث الثاني : تسيير المخاطر المصرفية الأساسية

تسيير المخاطر هي عبارة عن مجموعة من الأدوات والتقنيات، وهي عملية مطلوبة لتنفيذ إستراتيجية البنك، حيث تركز إدارة الخصوم والأصول على مخاطر السيولة، ومخاطر أسعار الفائدة على المستوى العام للميزانية الختامية، وتغطي عملية تسيير المخاطر مخاطر أخرى مثل: المخاطر الائتمانية موضوع دراستنا في المبحث الثالث من هذا الفصل، كما تشمل أيضا كل عمليات الإدارة والتصميم التنظيمي المطلوب لفعالية تنفيذ مجموعات التقنيات والنماذج التي تتناول إدارة المخاطر والتحكم فيها، حيث أن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياسها من أجل مراقبتها والتحكم فيها، هذه القدرة تخدم عدة وظائف هامة منها (طارق عبد العال حماد، 2003، صفحة 223):

- تنفيذ الإستراتيجية.
- تنمية المزايا التنافسية.
- قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات.
- المعاونة في اتخاذ القرار.
- المعاونة في اتخاذ قرارات التسعير.
- رفع تقارير عن المخاطر والتحكم فيها.

المطلب الأول : تسيير المخاطر الائتمانية

من أفضل الطرق لتسيير المخاطر الائتمانية وتجنب الديون المتعثرة محاولة الوقاية منها، ومن أهم الأساليب الوقائية في معالجة تلك الديون ما يلي (فريد راغب النجار، 2000، الصفحات 36-45):
أولا: سلامة قرار منح الائتمان:

- 1- أن يولي البنك عناية خاصة لمراجعة البيانات والتحليلات الواردة بدراسة الجدوى المتقدمة من العميل حتى لا يفاجئ البنك فيما بعد بأن العائد من المشروع الممول يقل عن الالتزامات المترتبة على المشروع سواء كانت التزامات خاصة بالبنك أو بغيره من الدائنين للمشروع، كالموردين للآلات والمعدات والمواد الأولية. ومن الأهمية بمكان مراعاة أن يزيد الجزء المخصص من صافي إيرادات المشروع لسداد دين البنك عن قيمة الدين بنسبة لا تقل عن 25%.
- 2- الحد من التمويل الكامل أو شبه الكامل لمشروع العميل. لأن ذلك يتعارض مع طبيعة القروض التي تمنحها البنوك التجارية، فهي غالبا قروض قصيرة الأجل والقرض فيها أنها لتغطية العجز في

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

رأس المال العامل لا لتوفير رأس مال المشروع، يحمله نسبة من المخاطرة، ويجعله حريصا على استمرار العمل ونجاحه.

3- أن يضع البنك في اعتباره دائما أن تمويل العميل تمويل مؤقت وليس دائم، بمعنى أن التمويل الذي يمنح لمشروع مقاوله مثلا ينبغي أن يسدد قبل انتهاء المشروع، والذي يحدث أن التسهيل يجدد سنويا حتى ولو انتهت المقاوله ولم يبقى للعميل إيرادات منها، وبعد فترة يتعثر العميل في السداد لعدم وجود إيرادات كافية لديه. ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى تمويل التجارة التي تقتضي من العميل الحفاظ بأصول من تجارته تعادل قيمتها الأصلية ما لا يقل عن رصيده.

4- كما يجب على البنك أن ينتبه إلى أن الحسابات المكشوفة بالطلب ما هي إلا حسابات مؤقتة يسمح بها لغرض تمويل طارئ لمدة محدودة هي شهر عادة، كدفع أجور العمال مثلا، حتى لا يتوقف العمل ولحين ورود الدفعة الخاصة بالعميل من جهة الإسناد.

5- وعلى البنك ألا يسمح للعميل باستعمال التسهيل الممنوح له إلا بعد استيفاء كافة المستندات اللازمة، وتنفيذ الشروط الواردة بالموافقة على منحه التسهيل.

6- من الأهمية بمكان أن يشترط البنك في قرار منح التسهيلات على العميل أن يقوم على نفقته بالتأمين لصالح البنك على المشروع الممول سواء كان عقارا أو منقولا، حتى ما إذا تعرض للتلف أو الهلاك أمكن للبنك اقتضاء التعويض لتسديد المديونية وقد يلجأ البنك إلى طلب شمل التأمين للضمان المقدم من العميل متى كان التأمين عقارا كمبنى، أو منقولا كمعدات.

ثانيا: التأكد من استعمال القرض في الغرض الممنوح لأجله:

يراقب البنك ويتابع استعمال العميل للقرض بهدف التأكد من أن القرض يستعمل في الغرض الممنوح لأجله، ووفقا للجدول الزمني المحدد سلفا، وهذا الغرض يرد عادة في الطلب المقدم من العميل للبنك ثم يحدد في قرار البنك بمنح القرض. فقد يستعمل العميل كل أو بعض القرض في غير غرضه كسداد دين شخصي عليه للغير، أو شراء مستلزمات شخصية كأثاث لمنزله أو سيارة خاصة أو شراء معدات وآلات ومواد خام أو سداد أجور عمال لمشروع آخر يملكه العميل وليس للمشروع الممول.

ثالثا: عدم التجاوز في حساب العميل:

على البنك ألا يتجاوز في حساب العميل إلا لغرض طارئ ومؤقت ولمدة محددة، فمن المعروف أنه حينما يمنح البنك العميل تسهيلات في السحب على المكشوف يعين له حدا معين لا يتجاوزه عند

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

السحب من الحساب، ويأخذ البنك في اعتباره عند تحديد هذا الحد احتياجات المشروع الممول ومقدار ما سيقيد على الحساب من فوائد شهرية، ويجب على البنك أن يحرص دائما على أن يكون استعمال العميل لتسهيل الممنوح له داخل نطاق الحد المقرر. إلا أنه غالبا ما يتجاوز العميل الحد الممنوح له في السحب من الحساب، وهي ظاهرة أصبحت تتكرر باستمرار في العمل المصرفي، وقد يجد القائم على قرار منح التسهيلات نفسه مضطرا للإجابة إلى طلب العميل بالتجاوز بفعل المبررات التي يبيدها العميل وبدافع الحرص على استمرار لعمل الممول والرغبة في استرداد أموال التسهيل التي سحبها العميل.

رابعا: تقديم تمويل إضافي للعميل عند قيام مبرراته:

ولا يعني الحرص على عدم التجاوز في حساب العميل أن يمتنع البنك عن تقديم تمويل إضافي له وقت الحاجة إلى هذا التمويل وقيام مبرراته. إذ يجب على البنك متى اقتنع بمبررات التمويل الإضافي أن يمنحه للعميل حتى يتمكن من إكمال مشروعه والوفاء بالتزاماته للبنك.

ويتوقف التمويل الإضافي على عدة عوامل من أهمها: الحاجة الفعلية للتمويل، ومدى أثر التمويل الإضافي على إمكانيات استرداد القرض الأصلي والقرض الإضافي، ومقدار الضمانات المتوفرة لدى البنك، وضمانات القرض الإضافي. ومعدلات السير في المشروع، ومقدار الفائدة على القرض الإضافي وغيرها من العوامل.

خامسا: مراقبة حساب العميل:

وبعد أن يقوم البنك بإعداد كشف حركة للحساب المشكوك في تحصيله، يتوفر لديه وسيلة هامة وفعالة في مراقبة حركة الحساب أيا كان نوع التسهيلات المدرجة به.

وبالنسبة للسندات يستطيع البنك أن يراقب المستحق منها والقائم والمسدد، كما يستطيع أن يراقب في نهاية كل شهر أرصدة خطابات الضمانات و الإعتمادات المستندية (القبولات المستحقة) من واقع الكشف المشار إليه.

سادسا: مراقبة الوضع المالي للعميل:

ومن الأهمية بمكان أن يتابع البنك الظروف الخاصة بالمقترض نفسه وما يطرأ عليها من تغيرات من حين لآخر سواء ما يتعلق منها بالمشروع الممول أو بغيره من المشروعات.

التغيرات التي تؤثر على المشروع الممول كارتفاع أسعار المواد الأولية أو إغراق السوق بسلعة منافسة للسلعة التي ينتجها العميل ينبغي أن تكون محل توقع ودراسة من جانب البنك.

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

كما أن حسابات العميل المتعددة لدى البنك الواحد ينبغي النظر إليها كوحدة واحدة، فإن كان للعميل أكثر من تسهيل وتعثر أحد حساباته وتوقف عن التحرك وتجاوز حده أمكن للبنك أن يجري مناقلة من حساب العميل الجيد إلى حسابه المتعثر لتسديد التجاوز. ويحدث هذا عادة إذا كانت الذمة المالية لصاحب الحسابين واحدة، فإن تعذر ذلك أمكن تخفيض حد الحساب المتحرك في مقابل زيادة حد الحساب المتعثر بنفس القدر. ويكون ذلك في ضوء حركة الحساب و الحاجة إلى التمويل الإضافي للحساب المتعثر من عدمه.

سابعا: مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة والعوامل المؤثرة فيها:

وتمتد متابعة البنك للتسهيل الممنوح إلى مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة في الدول والعوامل والظواهر المؤثرة فيها. كمراقبة وتحليل الاتجاهات والقرارات الاقتصادية في الدولة المتعلقة بالقطاع الاقتصادي، كالقرارات المؤثرة على قطاعات الاستيراد و التصدير والإنتاج وأسعار السلع والضرائب والرسوم الجمركية، ومثال ذلك القرار الذي يصدر بمنع أو الحد من استيراد مواد خام يعتمد عليها إنتاج العميل، أو وقف تصدير السلعة التي ينتجها العميل، أو رفع الدعم الذي تتحمله الدولة عن السلعة التي ينتجها أو زيادة الرسوم الجمركية أو الضرائب، أو تخفيض هامش الربح على السلعة التي ينتجها العميل، كما أن على البنك مراقبة الظواهر الاقتصادية التي تطرأ على الأسواق كالبيع بالأجل أو تأخر المشتريين لمنتجات العميل عن السداد في مواعيده.

المطلب الثاني : تسيير مخاطر السيولة

يقصد بتسيير خطر السيولة إدارة التدفقات النقدية من خلال التنبؤ بحجم وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية، والكشف المبكر عن احتمال حدوث عجز أو فائض في الرصيد النقدي، مما يسمح باتخاذ إجراءات مسبقة لمواجهته.

إن هدف الكشف عن وجود فائض، والتخطيط المسبق لاستثماره يعد ذو أهمية كبيرة، خاصة في ظل الارتفاع المضطرب في أسعار الفائدة، ومما يترتب عليه من ارتفاع تكلفة الفرصة الضائعة. ومن الخطأ أن يقوم البنك ببناء احتياطي نقدي لسد الفجوة المحتملة من التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، إذ أن هذا يعني تجميد جزء من الموارد المالية المتاحة في صورة نقدية لا يتولد عنها أي عائد.

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

ولكي يتجنب البنك هذا الموقف فإنه يصبح من الضروري التخطيط لاستخدام مصادر أخرى داخلية وخارجية لمواجهة العجز النقدي، فإلى جانب الأرصدة النقدية والاحتياطي الثانوي المتمثل في أوراق مالية قصيرة الأجل، يسهل تحويلها إلى نقدية بسرعة ودون خسائر تذكر، يمكن للبنك مواجهة العجز في التدفق النقدي الداخلي عند حدوثه، بالحصول على قروض من البنوك التجارية الأخرى، ومن البنك المركزي، وإذا كان العجز طويل، فقد يستطيع البنك أن يقترض من سوق النقد أو من سوق رأس المال، كما يمكن تحقيق زيادة في حقوق الملكية باحتجاز الأرباح أو بإصدار أسهم جديدة. ولنجاح عملية تسيير التدفقات النقدية يتطلب الأمر (منير ابراهيم هنيدي، 2002، الصفحات 353-354):

- تحديد التدفقات النقدية الداخلية والخارجية.
- التنبؤ بحجم و توقيت تلك التدفقات.
- تقييم الإجراءات البديلة التي يمكن استخدامها لمواجهة العجز أو الفائض المتوقع، أو غير المتوقع من صافي التدفق النقدي.

وتتمثل مصادر التدفق النقدي الداخلي أو الخارجي في خمس عناصر هي:

- 1- النقدية
 - 2- الودائع
 - 3- القروض والأوراق المالية
 - 4- الأعباء الثابتة والخصوم عدا الودائع.
 - 5- الأصول و الخصوم غير النقدية.
- تلتزم البنوك بالاحتفاظ بنسبة سيولة قانونية لا تقل عن 30% من إجمالي الودائع وما في حكمها، مع ضرورة توفر قدر إضافي من السيولة لمواجهة الطلب الموسمي أو الفعلي على القروض والسلفيات، وكذلك السحب غير المتوقع من الودائع.

نلاحظ مدى الصعوبة التي تنطوي عليها عملية تقدير الاحتياجات من السيولة، إذ تعتبر النقدية بخزينة البنك و أدونات الخزنة المشكل الأساسي للسيولة، بينما تعتبر قروض السلفيات أقل سيولة من البنك السابق، وتشير نسبة القروض و السلفيات على الودائع مدى استخدام البنك للودائع لتلبية احتياجات العملاء، وتسمى هذه النسبة بنسبة التوظيف، فكلما ارتفعت دلت على كفاءة البنك في تلبية القروض الإضافية، وفي نفس الوقت لها أثر نفسي، حيث على الإدارة توخي الحيلة والتروي عند

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

منح قروض إضافية، من الناحية النظرية تمثل الودائع الحد الأقصى للقروض والسلفيات التي يمكن للبنك منحها للعملاء، لكن من الناحية العملية لا تتجاوز نسبة التوظيف 60% من الودائع. وقد تقاس السيولة أيضا بنسبة الأصول السائلة و الشبه سائلة على الودائع، ويعتبر هذا المقياس أكثر فاعلية من المقياس السابق.

وتختلف الاحتياجات من السيولة من بنك لآخر، وأيضا تختلف من وقت لآخر بالنسبة للبنك الواحد، وهو ما يمكن تصويره بالشكل التالي:

الشكل (4)



المصدر: (منير ابراهيم هنيدي، 2002، صفحة 93)

يدعوا ما سبق إلى ضرورة تقدير احتياجات السيولة بالتنبؤ بالطلب على القروض والسلفيات ودراسة سلوك الودائع، وذلك حتى لا يضطر البنك إلى التصفية الإجبارية لبعض أصوله، وما قد يترتب عن ذلك من مخاطر ويساعد هذا التقدير على الملائمة بين متطلبات السيولة والربحية، حيث تزداد الحاجة للسيولة لزيادة القروض و السلفيات بدرجة أكبر من الودائع أو العكس، وبذلك يتضح أن متطلبات السيولة تتوقف على كل من الودائع والقروض: (منير ابراهيم هنيدي، 2002، الصفحات 94-95)

أ- السيولة لمقابلة سحب الودائع

تتوقف متطلبات السيولة إلى حد كبير على نوع وحجم وسلوك الودائع لدى البنك، فهي تمثل التزامات من قبل المودعين، والتي تتفاوت من حيث السيولة.

ويمكن تصنيف الودائع بأغراض السيولة إلى ثلاثة أنواع هي:

- 1- وداائع مؤكدة السحب مثل: المرتبات المحولة على البنك.
- 2- وداائع محتملة السحب: والتي يترتب سحبها على مدار السنة.
- 3- وداائع غير مؤكدة السحب: ولكن يمكن سحبها في ظروف خاصة.

مما سبق يتضح أن للسيولة عدة أدوار ووظائف منها:

- 1- مواجهة سحب الودائع غير المستقرة.
 - 2- مقابلة الطلبات غير المتوقعة لسحب الودائع تحت الطلب.
 - 3- مواجهة احتمال السحب من ودائع التوفير وودائع لأجل.
- أضف إلى ذلك تلبية طلبات السحب من المودعين لظروف استثنائية.

ب- السيولة لأغراض تلبية القروض و السلفيات

تزيد الحاجة للسيولة نتيجة زيادة الطلب على القروض بدرجة أكبر من الانخفاض في الودائع، ولتجنب هذا الوضع، يحتفظ البنك بأصوله سائلة لتلبية احتياجات العملاء المؤكدة السداد، لذلك يجب تلبية الاحتياجات المحلية من القروض والسلفيات، وتسمى هذه بالسيولة لمقابلة الزيادة في القروض والسلفيات.

المطلب الثالث: تسيير خطر تقلبات أسعار الفائدة: (Dr.sylvie de coussergues, 1992, p. 219)

يظهر خطر سعر الفائدة عند حيازة أصول أو خصوم بمعدل ثابت يختلف حسب آجال الاستحقاق، وشروط الدفع، كما يمكن أن ينجم عن حيازة أصول أو خصوم بسعر فائدة متغير عندما تمثل هذه الأخيرة نوعا من التكيف مع الظروف الجديدة للسوق أو عند مؤشرات أخرى، وعموما وبعد التطورات الحاصلة، اعتبر خطر سعر الفائدة نتيجة حيازة أصول وخصوم بسعر فائدة ثابت.

تسيير خطر سعر الفائدة

إن البحث عن الاستقرار أو الحصانة بالنسبة للبنك يهدف لتحقيق تساوي للأصول و الخصوم، وبالتالي يعمل على تكييف معدلات الفائدة والاستحقاق للخصوم والأصول، بحيث نحصل على التساوي في الاستقرار و الحصانة.

إذن فإن البنك الذي يمنح فرصا بسعر فائدة وأجل استحقاق يجب أن يجد أنيا موارد بسعر فائدة واستحقاق متماثلة، هذه المساواة الكاملة ليست سهلة الحصول عليها، حيث أن خطر سعر الفائدة متوقف على نشاطات البنك.

تغطية الخطر: إن خطر سعر الفائدة صعب الحيادية يجب أن يقوم البنك بتغطيته.

أولا يجب أن يحدد مستوى الخطر الذي يبدوا مقبولا، بحساب حساسية الأصول والخصوم مثلا: عند تغيير معاكس لأسعار الفائدة، ثم المقارنة بين هذه التكلفة مع مبلغ الأصول الخاصة.

المبحث الثالث: الطرق الوقائية للسيطرة على المخاطر الائتمانية

يواجه كل بنك أثناء القيام بعملية منح القرض مخاطر عديدة، ويتمثل دور البنك بصفة الممول الأساسي للإقراض في اعتماده على سياسات معينة لتقدير الأخطاء المحتملة الوقوع، ومحاولة التعديل أو الحد من هذه المخاطر، وذلك بتحديد نوعيتها ومصادرها، وتكييف جملة من الإجراءات العملية للوقاية منها (الضمانات) بالإضافة للتأمينات على القروض.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

يتعين على كل بنك تجاري رسم سياسة معينة للإقراض يثبت فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال و الأسس التي تبنى عليها قرارات الإقراض ومتابعتها قياسا بالسياسة المرسومة لها. ولا يستطيع أي بنك تحقيق أهدافه دون أن يرسم سياسته الإقراضية.

وقد تكون السياسة الإقراضية مكتوبة أو غير مكتوبة. والبنوك الصغيرة لا تكتب سياستها الإقراضية وغالبا ما تتقلد البنوك المراسلة أو القائدة في وضع سياستها في هذا المجال. أما البنوك الكبيرة فتدون سياستها الإقراضية في الغالب ومن مزايا كتابة السياسة تحسين إيصال المعلومات إلى المسؤولين عن الإقراض في المستويات الإدارية المتتالية، وإيضاح النقاط المهمة في السياسة الإقراضية، إذ من شأن كتابة الموضوع أن تؤدي إلى زيادة دقة الأفكار قياسا ببقائها شفها فقط. وقد يثار ضد السياسة المكتوبة أنها تؤدي إلى التقليل من مرونة الإقراض إلى عدم استجابته للتغير في الظروف المحيطة، خاصة إذا ما حدث تغير مفاجئ في طلبات الإقراض. غير أن المراجعة المستمرة للسياسة المكتوبة أو تعديلها وفق متطلبات الظروف يعتبر ردا مهما للرأي المذكور.

وعلى كل حال، فإن السياسة الإقراضية، مكتوبة أو غير مكتوبة، يجب أن تكون واضحة لكل المسؤولين عن تحليل وضعية العملاء و المسؤولين عن منح القروض على ذلك الأساس.

وتعتبر السياسة الإقراضية دالة تتأثر بمجموعة من العوامل نذكر أهمها في ما يلي:

(محمد سعيد، 2005، الصفحات 391-396)

1- رأسمال البنك: تتأثر السياسة الإقراضية برأسمال البنك لسببين مهمين:

أ- يستخدم رأس المال واحتياطاته كحاجز واق يمنع (في حدود حجم رأس المال واحتياطيات) تسرب خسائر القروض إلى الودائع، وعليه كلما زاد رأس المال والاحتياطيات كلما زادت قدرة البنك على تحمل الخسائر، أو على تحمل المخاطر التي يؤدي بعضها إلى الخسائر. هذا إضافة إلى أن زيادة

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

حجم رأس المال واحتياطياته تساعد البنك في إطالة أجل قروضه نظرا لأن الودائع عرضة للسحب بينما لا يسحب رأسمال البنك واحتياطياته المتراكمة طالما بقي البنك قائما.

ب- إن رأس المال له دور نفسي لدى كل من المودعين والمقترضين لاعتقاد كل منهما بوجود أموال كافية لدى البنك، مما يذكر بقدرته في مواجهة المصاعب الاقتصادية، وتكون قدرته أكبر على سداد التزاماته.

2- الظروف الاقتصادية العامة:

يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي، إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الإقراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين.

ومن ناحية أخرى نجد أنه كلما زاد استقرار الاقتصاد القومي وكذلك اقتصاد المنطقة التي يعمل فيها البنك أو التي تتركز فيها فروعها، كلما استطاع البنك أن يتساهل في قروضه قياسا بمواجهته للتقلبات الشديدة التي يصعب التنبؤ بها والتي تدعوه للتخفيف في منح قروضه.

كما تؤثر حالات الرواج والكساد بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء.

3- حاجات المنطقة التي يخدمها البنك:

إن البنوك مسؤولة عن المشاركة في تطوير المنطقة أو المناطق التي تعمل فيها. فالدولة تجيز للبنك العمل على أساس ما يؤديه من خدمات مصرفية للمنطقة أو المناطق التي يعمل فيها. وعليه فالبنك مسؤول عن تلبية طلبات الإقراض المستوفية للشروط. وقد يضطر البنك في سبيل المساهمة في تنمية بعض المناطق إلى التساهل في قروضه نوعا ما أملا في تطوير منظمات أعمال جديدة أو توسيع المنظمات القائمة كي تزيد من إيداعاتها وقروضها في المستقبل.

وكذلك يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة، إذ أن المنظمات الكبرى و التي غالبا ما تحتاج إلى قدر ضخم من التمويل، تسعى لوجود مراكزها الرئيسية بجوار المراكز المالية التي يمكنها الاتصال بها والحصول على احتياجاتها من التمويل اللازم منها. كما أن نشاط المنطقة يمكن أن يؤثر في نوعية القروض الممنوحة، ففروع الفرع في منطقة زراعية تكون معظم القروض بضمان محاصيل زراعية أو لتمويل النشاط الزراعي...إلخ. لذا فإن

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

سياسة الإقراض يجب أن تختلف بشكل بين من خلال المناطق المختلفة وفقا لحجم ونوعية النشاط بها.

4- سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية:

تؤثر السياسات التي يتبعها البنك المركزي في تحديد نوعية وحجم القروض الممنوحة من البنوك. فازدياد ضغط البنك المركزي على البنوك التجارية يضطرها لتقليص قروضها وإلا فقدت احتياطياتها النقدية وجاوزت بسيولتها. أما في فترات السياسة النقدية المتساهلة فإن البنوك التجارية تحاول زيادة قروضها عن طريق تخفيف شروط الإقراض. غير أن الذي يحدث في الغالب هو أن البنك المركزي يتشدد في عندما تكون طلبات الإقراض على أشدها ويخفف قيوده في فترات الركود الاقتصادي حتى يخف الطلب على القروض. ومن المعروف أن البنك المركزي يتبع مجموعة من أساليب الرقابة الكمية و النوعية المؤثرة على حجم ونوعية الائتمان مثل التحكم في نسبتي الاحتياطي والسيولة القانونية وتحديد سعر الفائدة وسعر الخصم بالإضافة إلى تعيين حدود قصوى للأصناف المختلفة من القروض التي يمنحها البنك التجاري وفقا لمتطلبات السياسة الاقتصادية للدولة.

5- حجم الودائع ونوعيتها وطبيعتها:

تتكون الودائع من الأموال التي يسلمها أصحابها للبنك ليحفظها لحسابهم وتحت أمرهم، ولكل وديعة طبيعة خاصة، يحددها حجم المسحوب منها والمضاف إيداعه إليها، وتوقيت عمليات السحب و الإيداع وطريقة تشغيل الوديعة. وبما أن الودائع تمثل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك التجاري في التوظيف، ينبغي عليه- تمهيدا لتشغيلها - أن يبويبها إلى أنواع وفقا لما تسفر عنه دراساته فيما يتصل بسلوكها ومقدار ما تتيحه من فرص لنوع الإقراض الملائم. إذ أن حجم الودائع كرقم مطلق لا يعتبر الأساس الذي يمكن أن يفيد البنك في التحليل.

ونجد بصفة عامة أن اتجاه الودائع إلى الارتفاع المستمر يغري عادة البنك إلى زيادة توظيفها في الإقراض واستثمارها، وأيضا كلما كانت ودائع البنك مملوكة لعدد كبير من نوعيات العملاء، كلما زادت قدرة البنك في منح الائتمان طويل الأجل، ويزيد أيضا من مرونة البنك في توظيف الودائع انتشارها وانتشار نشاطه في مناطق جغرافية متعددة. هذا وتؤثر تواريخ استحقاق الودائع في حجم ونوعية القروض، لأن إدارة البنك عادة ما تسعى إلى مقابلة القروض طويلة الأجل بودائع طويلة الأجل، كما تسعى إلى مقابلة القروض قصيرة الأجل بودائع قصيرة الأجل.

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

وتعتبر درجة استقرار الودائع أهم خاصية تؤثر على سياسة البنك في توظيفها وبالتالي في سياسته للإقراض، لأنه بالرغم من أن الاحتياطات الأولية والثانوية، تستخدم في مواجهة مسحوبات الودائع إلا أن البنك الذي يواجه تقلبات استثنائية في ودائعه بحاجة إلى سياسة إقراضية متحفظة قياسا ببنك آخر تحافظ ودائعه على وتيرة مستقرة نوعا ما أو تنمو ودائعه باستمرار.

6- احتياجات السيولة في الأجلين القصير و الطويل:

تعتبر السيولة- كما سبق التوضيح- من الأمور ذات الأولوية التي يسعى البنك إلى تحقيقها. وإذا ما احتفظ البنك بالأموال سواء في صورة نقدية أو في صورة أصول سائلة أو قابلة للتحويل إلى نقدية، فإنه بذلك يقلل من حجم الأموال المتاحة للإقراض.

7- متطلبات الربحية:

نظرا لأن الأرباح لازمة لنجاح البنك بصفته منظمة أعمال تهدف إلى الربح، فإنها عامل مهم في رسم سياسة الإقراض. فالبنوك تسعى إلى زيادة أرباحها أو التي هي بحاجة إلى الأرباح أكثر من غيرها (نتيجة ضغط المساهمين على إدارة البنك مثلا) تنتهج سياسة إقراضية متساهلة رغم ما يتحمله البنك لقاء ذلك من مخاطر إضافية، ويجب على مثل هذا البنك تدعيم احتياطاته الثانوية وتقليل آجال استثماراته خاصة إذا ما عزم على زيادة آجال قروضه فوق المعدل المعتاد.

8- تكلفة الموارد:

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة. وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر جنيه مودع تتبادل مع العائد الحدي من آخر جنيه مقرض أو مستثمر. وكلما كبر حجم البنك كلما كانت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة. فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات في مقدمتها استخدام الحاسبات الالكترونية المتقدمة، ومرتببات الموظفين، هذا فضلا عن المطبوعات والنفقات الأخرى، وكلما زاد حجم الودائع الجارية كلما قل نصيب الجنيه من التكلفة. أما الودائع لأجل تعتبر الفائدة المدفوعة هي العنصر الأساسي في التكلفة تضاف عليه النفقات الأخرى.

هذا، وينبغي على البنك عند رسم سياسة الإقراض (في ضوء خطة مصادر الأموال) أن يفاضل بين الموارد المختلفة من حيث تكلفتها، فمن المعروف مثلا أن حقوق الملكية تعتبر أعلى الموارد تكلفة إذ أنها تحصل على نسبة من أرباح البنك.

9- تنافس البنوك مع بعضها ومع المؤسسات المالية الأخرى:

من المعلوم أن كلما قلت المنافسة بين البنوك كلما قل تزامنها للحصول على العملاء ويسري هذا الوضع أيضا على درجة المنافسة بين البنوك من ناحية ومؤسسات الوساطة المالية من ناحية أخرى.

10- قدرة موظفي البنك المسؤولين عن عمليات الإقراض:

يقوم بتحليل وضعية العملاء ويمنح القروض موظفون متخصصون في هذا المجال في البنك التجاري. وكلما ازداد تخصصهم ونمت خبراتهم ومهاراتهم كلما استطاعوا اختيار عملاء أفضل وتوصلوا إلى تقدير أدق للمركز الائتماني وتمكنوا من مراقبة الإقراض بعد منحه لغرض تسهيل جبايته عند الاستحقاق. وعليه فسياسة الإقراض تأخذ بنظر الاعتبار ما يتوفر لدى البنك من قدرات ومهارات وخبرات.

المطلب الثاني : تقنيات وإجراءات تقديم القروض

عملية تقديم القروض تعتبر من أهم العمليات المصرفية، والتي تمثل في الوقت ذاته أهم استخدام من استخدامات البنوك، للموارد المالية المتاحة لديها. إن تقديم أي قرض مهما كانت طبيعته ومهما كان نوعه لأي متعامل اقتصادي سواء كان فرد أو مؤسسة، ينبغي أن يتم عن طريق وثائق معينة تشكل ملف القرض ذاته ووفق مبادئ معينة متعارف عليها لدى الهيئات المصرفية، وبناء على عقد معين يتضمن شروط عملية الإقراض.

إن إقدام البنك على عملية منح الائتمان المصرفي ينبغي أن تتم وفق مبادئ متعارف عليها و معمول بها في النشاط المصرفي و هي : (أبو عتروس، 2000، صفحة 60)

- مبدأ السلامة: الذي يقتضي أن يمنح الائتمان إلى متعاملين مؤهلين وموثوق بهم، وأن مركزهم المالي جيد إلى درجة الإيحاء بالقدرة على الوفاء بالالتزامات عند حلول آجالها من جهة، ومن جهة ثانية ينبغي توافر الضمانات الكافية و اللازمة لتغطية مخاطر عدم تسديد القرض في آجاله المحددة.
- مبدأ السيولة: الذي يقضي بإمكانية تحويل استخدامات البنك إلى سيولة مطلقة في أقل فترة زمنية ممكنة وبأقل تكلفة، لذلك تعمل البنوك على تقديم القروض القصيرة الأجل غالبا وتتعامل بالائتمان ذا السيولة العالية.

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

مبدأ الربحية: إن البنك من خلال تقديمه للقروض يحرص على تحقيق عائد، ممثلاً في سعر فائدة معقول ويغطي تكاليفه في الوقت نفسه، لذلك فهو يعمل جاهداً على توزيع أمواله على استخدامات مختلفة تجنباً لأي طارئ من شأنه أن يؤثر على ربحيته الإجمالية.

لذلك فإن المصرف يراعي عند تقديمه لأي نوع من القروض هذه المبادئ الثلاثة ويحاول التوفيق بين السيولة والربحية، على اعتبار أنها على علاقة عكسية بحيث إذا زادت ربحية الأصل تنخفض سيولته عادة والعكس.

مضمون عقد القرض: (أبو عتروس، 2000، صفحة 61)

يتم إبرام عقد القروض بين البنك وعميله على أن يتضمن هذا العقد كافة العناصر المشكلة للقرض ذاته، فضلاً عن الشروط المتفق عليها فيما بينهما بشأن الائتمان المعني، ومن ثم يمكن بيان أهم ما يتضمنه عقد القرض كما يلي:

1- مبلغ القرض أو مقداره: يستلزم عقد القرض بدهاءة تبيان قيمة القرض بالتحديد، وكذا العملة المستخدمة في تقييم القرض ذاته.

2- مدة القرض: ينبغي أن يكون القرض مرهون بتحديد مدته بدقة، والهدف من ذلك معرفة آجال استحقاقه ومن ثم تاريخ استرجاعه بالنسبة للبنك وكذا تاريخ تسديده بالنسبة للعميل.

3- معدل الفائدة: يستوجب عقد القرض تحديد سعر الفائدة على القرض الممنوح فلا يجوز ترك ذلك دون تحديد، تجنباً لأي نزاع حول فائدة القرض عند تاريخ استحقاقه.

4- طريقة تسديد القرض: يتضمن عقد القرض كيفية أو بالأحرى طريقة تسديد القرض، هل سيتم دفعة واحدة عند تاريخ الاستحقاق أم يتم تسديده على دفعات، مما يتطلب تحديد مبلغ وتاريخ كل دفعة، أو يتم تسديد فوائد القرض منفصلة عن أصل القرض ومتى وكيف؟

5- طريقة صرف القرض أو استهلاكه من قبل المقترض: هل سيتم سحبه دفعة واحدة أم على دفعات أم يتم على شكل فتح اعتماد ومن ثم، كيف يتم حساب الفائدة المستحقة، هل على المبلغ كله أم على المبالغ المسحوب فقط؟...إلخ.

6- الهدف من القرض: ينبغي تحديد الغرض من القرض، هل هو لتمويل نشاط استغلالي أم نشاط استثمار أو لتمويل نشاط صناعي، زراعي أو خدمي؟ والهدف من كل ذلك هو العمل على تخصيص الموارد المالية للبنك في المجالات الممنوحة لها فقط، تجنباً للمخاطرة ولخسارة أموال البنك.

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

7- فترة السماح: يتضمن عقد القرض الفترة التي يتم فيها إعفاء المقترض من سداد الفوائد وكذا الفترة التي يسمح فيها للمقترض عدم سداد أقساط الدين.

8- طبيعة ونوع الضمانات المقدمة مقابل الحصول على القرض.

9- تحديد المحاكم المختصة بالنظر في النزاع في حالة وقوعه، وكذلك تعيين الكفيل المؤهل للتبليغ.

المراحل التي تمر بها عملية تقديم القروض: (أبو عتروس، 2000، الصفحات 62-66)

1- المرحلة الأولى: تكوين الملف-المرحلة الإدارية-

وفي هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته، بغية تكوين ملف القرض المزمع تقديمه ودراسته ومنحه، وعليه فخلال هذه المرحلة يتم تكوين ملف طلب القرض الذي يستعمل الوثائق التالية:

1- مكونات ملف القرض:

إن الملف النموذجي للقرض عادة يشمل الوثائق التالية:

- 1- طلب القرض: وهو ذلك الطلب المقدم من العميل سواء بشكل طلب خطي يوضح فيه نوع القرض المطلوب أو في شكل نموذج مسحوب من البنك ذاته وهو الأمر الغالب في بنوكنا اليوم.
- 2- عقد القرض: وهو عقد بموجبه يتفق الطرفان على جميع شروط القرض.
- 3- مستند كفالة: إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بكفالة شخصيته (أي ضمان شخص)
- 4- وثائق الرهن: إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية، يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك.
- 5- وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة: أي تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك.

إن هذه الوثائق تشكل ملف القرض، لذلك ينبغي حفظها في ملف خاص يفتح باسم العميل طالب القرض، لكي يشكل فيما بعد الأساس المعتمد عند المتابعة ودراسة طلب القرض ذاته. علما بأن هذه الوثائق غالبا ما تكون موجودة في جميع أنواع القروض، مع بعض الاختلافات البسيطة تبعا لطبيعة القرض ونوعه، فمثلا ملف قرض استثماري ينبغي أن يشمل الوثائق التالية:

- وثيقة طلب قرض استثماري مسلمة من قبل البنك، ينبغي ملؤها بعناية تامة من طرف العميل...
- الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع.

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

- الميزانيات وجدول حسابات النتائج(لثلاثة سنوات سابقة إذا كانت المؤسسة قائمة) و التقديرية لمدة ثلاثة سنوات لاحقة إذا تعلق الأمر بتمويل مشروع استثماري.
- السجل التجاري.
- فاتورة تقديرية ومخطط تمويل للأشغال و البناءات والتهيئات المزمع إنجازها.
- سندات الملكية للمباني الصناعية والأراضي في طور البناء.
- القانون الداخلي للمؤسسة(إذا تعلق الأمر بشركة).
- تحويل الجمعية العامة القائم بأعمالها بالتعاقد على القروض وتقديم ضمانات باسمها.
- نشرة رسمية تبين إنشاء الشركة وتطوراتها.

2- الدراسة القانونية والإدارية للملف:

من خلال هذه الدراسة يتم التأكد و التدقيق حول صحة الوثائق المقدمة وقانونيتها، وسريان نشاطها، مثلاً صحة السجل التجاري ونشاط المؤسسة، الاستغلال أو الاحتلال الشرعي لمقرات المؤسسة(أو العمل مع البنك) سواء الإدارية أو الصناعية...إلخ. ومدى قانونية المخول لهم بالإدارة والتعاقد باسم المؤسسة أو المتعامل مع البنك، التأكد من صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك...إلخ.

3- استعلامات عن العميل(المقترض):

إن البنك يعمل جاهداً على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول متعامله وسمعتهم الائتمانية، وفي هذا الشأن يراعي البنك عند قيامه بالاستعلام عن عميله، محددان أساسيان، هي الوقت المستغرق في البحث والحصول على المعلومات وتكلفة ذلك البحث، بحيث ينبغي عليه أن يحصل على قدر كبير من المعلومات في أقصر فترة ممكنة وبأقل تكلفة في الوقت نفسه، وإلا ضيع على نفسه فرصة توظيف أمواله قد تكون غاية في الربحية. إن البنك تهمة جميع المعلومات المتعلقة بعميله ونشاطه، وموقع أو قوة منتوجه في السوق ومستقبل نشاطه، وكذلك مدى توفره على موارد بشرية مؤهلة في مجال نشاطه. إن الأمر يتعدى ذلك ليشمل معلومات خاصة عن العميل ذاته فيما يتعلق بشخصه من حيث مدى صدقه ونزاهته في معاملاته سواء مع البنوك أو المتعاملين الاقتصاديين الآخرين، ومدى وفائه بعقوده مهما كان شكلها خاصة تلك المتعلقة بالقروض من جهات مختلفة.

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

هناك الكثير من المصادر يمكن أن يحصل منها البنك على معلومات خاصة بعميله وسوف يلجأ إلى أقلها تكلفة وأكثرها منفعة (للبنك) و لعل من أهم المصادر مايلي:

- البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.
- رجال الأعمال والتجار عامة.
- القوائم المالية المحاسبية.
- المقابلات الشخصية.

2- المرحلة الثانية: الدراسة الاقتصادية والمالية للملف:

بعدها يتم جمع المعلومات الخاصة بالعميل والقرض وكذا تكوين ملف طلب الاقتراض بما تضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته، أو بمعلومات متضمنة في البيانات المالية والحسابية التي قدمها العميل، تتم عملية الدراسة الاقتصادية و المالية للملف ككل على النحو التالي: (أبو عتروس، 2000، الصفحات 67-69)

أ- **الدراسة الاقتصادية:** إن الدراسة الاقتصادية لملف القرض تشمل مايلي:

1- العامل البشري: فالدراسة تركز على أهم عنصر في الائتمان ألا وهو الثقة في العميل المقترض، هذه الثقة تعتمد أساسا على مدى نزاهة والتزام العميل بتعهداته وعقوده اتجاه متعامله في مجال نشاطه مع مرور الزمن. إن تعدد وتكرار المعاملات بين البنك وعميله يمكنه من تقدير هذا الجانب المعنوي من عقد القرض.

2- العامل الاقتصادي : وهو يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من حيث طبيعة القطاع أو نشاطه سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.

3- العامل النقدي: دراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم وإعادة الخصم وسياسة تأطير القروض... إلخ من السياسات الأخرى التي من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا على نشاط البنك فيما يتعلق بمنح الائتمان.

4- العامل الاجتماعي: وهو دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من النزاعات العمالية والاجتماعية عموما التي من شأنها أن تهدد عرقلة النشاط المزمع تمويله، وكذا موقعه من ضغوطات السلطات العامة التي يمكن أن تضحي ببعض نواحي النشاط نتيجة سياسة معينة يمكن أن تعود سلبا على العميل.

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

5- دراسة المنتج: وهو يتعلق بدراسة طبيعة المنتج هل هو كمالى، تنافسي، ضروري، أم هو من النوع الذي يمكن إحلاله، ومن هنا يأتي عامل السعر لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتج من حيث التكلفة، الجودة والكمية، سواء في السوق الداخلي أو الخارجي.

ب- دراسة السوق: وهي دراسة تهدف أساسا إلى الوقوف على نتائج أعمال العميل مستقبلا انطلاقا من التنبؤ بواقع أعماله، وتحديد وزن المؤسسة في السوق ونصيبها في القطاع ككل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ومدى استيعابها لكل من السوقين، فضلا عن مدى توفرها على الإمكانيات المادية و البشرية القادرة على التوغل في السوق بقوة، ومدى مواكبتها للتكنولوجيا المعاصرة في مجال التسويق بشكل عام، بهدف التيقن من قدرة العميل على زيادة ربحيته مستقبلا من خلال الحفاظ أو العمل على زيادة وكسب أسواق جديدة لمنتوجه.

ج- الدراسة الفنية: كما يمكن أن تكون هناك دراسة فنية، أو تقنية للمشروع المراد تمويله خاصة إذا تعلق الأمر بقرض متوسط أو طويل الأجل أي قرض استثماري، هنا البنك قد يلجأ إلى دراسة الأرضية المراد إقامة المؤسسة عليها بالاستعانة بالمهندسين المختصين في التهيئة العمرانية، وكذا المختصين في جميع النواحي الفنية للمشروع، فضلا عن دراسة آلة العمل ذاتها وطبيعة التجهيزات المستخدمة وكيفية استخدامها وتشغيلها، وما هي مستويات طاقة إنتاجها والتقنيات المستخدمة في التنظيم والتسويق بشكل عام.

د- الدراسة المالية: بناء على الوثائق المالية والمحاسبية، ممثلة في الميزانيات الفعلية أو التقديرية وكذا جداول حسابات النتائج الفعلية (التقديرية) تتم عملية التحليل والتشخيص للوضع المالية الحقيقية للمؤسسة، من خلال حساب جملة من المؤشرات المالية، التي من شأنها أن تعطي للبنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل، واستقلاله المالي وقدرته على الوفاء ومردوديته المالية وربحيته بشكل عام.

3- المرحلة الثالثة: قرار التسليف وإدارة القروض:

أ- قرار التسليف: بعد الإطلاع على الملف و المعلومات التي تم تجميعها والضمانات المقدمة يبقى اتخاذ قرار التسليف، وهو يتلخص حول ثلاث نقاط رئيسية: (العمار، 2000، صفحة 203)

- المبلغ المطلوب، وهل هو كاف لتمويل المشروع أم يحتاج إلى تمويل إضافي.
- الغرض من القرض، حيث يجب تحديد الهدف من القرض.
- المدة التي تمنح لاسترجاع القرض.

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

وقرار منح القرض أو رفضه يتخذ من طرف مصلحة القروض، ومصلحة الشؤون القانونية، ومدير الوكالة، وقرار القرض يتخذ وفق سقف محددة، فإذا تعدت قيمة المشروع السقف المحددة حيث سقف منح القرض بالنسبة لوكالات بنك التنمية المحلية حدد- باثنين مليون دينار جزائري- فإن القرار يتخذ على مستوى مجلس القروض بالمديرية العامة، وفي هذا القرار يجب تقديم أهم أسباب قبول منح القرض .

ب- إدارة القرض: بعد الموافقة على طلب القرض، تأتي مرحلة التنفيذ والمتابعة وتكون مسؤولية البنك كبيرة.

لذا تعتبر إدارة القرض مرحلة مهمة للغاية إذ تتوقف عليها سلامة القرض، واستمرار التعامل مع الزبائن، وتتم عملية إدارة القرض بثلاثة مراحل أساسية: (العمار، 2000، صفحة 204)

- التنفيذ والأقسام المعنية.

- متابعة أوضاع الزبون.

- طلب تسديد القرض أو استمراره.

1- التنفيذ والأقسام المعنية: عملية التنفيذ ليست تلقائية بمجرد أخذ القرار بالموافقة، فغالبا ما يكون هذا القرار، مشروطا بتوفير مستندات جديدة أو ضمانات عينية، لذلك يجب التأكد قبل السماح باستعمال القرض مع إتمام كافة الشروط المطلوبة من قبل البنك، وبعد توفر هذه المستندات والضمانات تنفذ الأقسام المعنية في الحسابات الجارية والقروض بحدود الاقتراض المسموح به ولا يسمح بتجاوز حد الإقراض دون الرجوع للإدارة و الفرع أو الوكالة أو مجلس القرض على مستوى المديرية العامة حسب صلاحيات موزعة بينهم.

2- متابعة أوضاع الزبون: إن عملية المتابعة لا تقتصر على جانب واحد فملف الزبون يجب أن يضم إليه كافة المعلومات الحديثة عن الزبون وكذلك مصدرها، ويتم تحليلها ومعالجتها من أثر على وضعيتها، وعملية المراقبة واجبة، إذ لا يعني التسليف أن يقوم الزبون بسحب كافة التسهيلات وإرجاعها في نهاية المدة المقررة لها أو طلب تجديدها، وعملية المتابعة تركز في عدة نقاط تتمثل في:

* **حركة الحساب:** تكمن حرية حساب زبون البنك في معرفة واستنباط الكثير عن أحوال الزبون ومعايشته في تطورات نشاطه اليومي مثل الإجابة عن بعض التساؤلات:

هل يحضر الزبون نشاطه اليومي مع البنك المقرض أم يتعامل مع بنك آخر؟

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

- ويمكن معرفة ذلك بمقارنة جملة إيداعاته لدى البنك المقرض برقم أعماله.
 - مدى تنظيم تدفقاته النقدية مقارنة بتقديراته السابقة لقياس كفاءة الإدارة المالية للزبون.
 - حجم مبيعات الزبون لمقارنتها مع حسابات زبائن البنك الآخرين الذين يمارسون نفس النشاط.
 - انتظام سجلات الزبون ونظمها المحاسبية ومدى دقتها.
- * **الزيارات الميدانية:** وترتبط بنوعية التسهيلات الممنوحة، فتزداد الحاجة إليها في تمويل المشاريع الخاصة لقطاع المقاولات، وتقل أو تنعدم في حالات القروض المضمونة بودائع ثابتة، وهي تمكن المسؤولين من متابعة الزبون من عدة نواحي.
- 3- **طلب تسديد القرض واستمراره:** قد تكون مدة التسليف محددة، فيتم بعدها تسديد القرض في حالة عدم رغبة الزبون في تجديده، لكن هناك حالات أخرى يتم فيها استمرار التعامل مع الزبون وذلك بتجديد القرض عندما يكون قد أثبت قدرته على تسديد ديونه في آجالها المتعاقد عليها.
- المطلب الثالث: الضمانات المقدمة على القروض:**

يتعين التأكيد أن ما يقدمه البنك لعميله من ائتمان يتطلب أن يكون العميل أهلا للثقة من ناحية، وأن تكون له القدرة على استخدام مبلغ القرض في الغرض الذي خصص له من ناحية أخرى. من هنا يهتم الباحث الائتماني بتحديد الثغرة التمويلية للعميل من حيث القيمة والتوقيت، ومن ثم يمكن تحديد قيمة القرض الواجب تقديمه لهذا العميل، ونظرا لأهمية الضمانات بالنسبة للبنك يتعين علينا التطرق لمفهومها وأنواعها.

مفهوم الضمانات: الضمان مرتبط برأس المال وما في حكمه ومن الممكن أن يكون الضمان بضائع أو أوراق مالية أو سيارات أو أراضي أو عقارات... إلخ. و على هذا فمن وجهة نظر البنك نجد أن أحسن ضمان هو ما يمكن تحويله تحديد قيمته بسهولة ويمكن تحويله إلى نقدية بسهولة.

وعموما تنحصر الشروط الواجب توافرها في الضمان ما يلي: (محمد سعيد، 2005، الصفحات 421-422)

- 1- سهولة التصرف فيه من جانب البنك عند تخلف العميل عن السداد بدون خسائر كبيرة.
 - 2- انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان.
 - 3- سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك وإمكانية استحوازه عليه والتصرف فيه.
- أنواع الضمانات:** تأخذ الضمانات في الغالب أحد الشكلين: (حسين، 1998، صفحة 385)

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

1/ الضمانات الحقيقية (العينية): وهي ضمانات من تخصيص بعض أموال المدين إذا كان الحق لضمان الدين كرهن عقاري، وتدعى التأمينات العينية بالحقوق العينية التبعية، لأنها تنشأ تابعة لدين الغير مستقلة عنه، فنتبعه في نشأته، وانقضاءه إذ أن التابع يتبع الأصل.

لكي يتمكن البنك من ضمان استقاء دينه والتقليل من مخاطر التسليف، يطلب من الزبون تقديم بعض أصوله كضمان للقرض الممنوح له، كما يمكن للزبون تقديم ضمانات أخرى ليتمكن من الإقراض نذكر منها:

- الاقتراض بضمان أوراق القبض (كميالات، سندات أذنية).

- الاقتراض بضمان أوراق مالية.

- الاقتراض بضمان البضائع (وثيقة الشحن، وصل إيداع، وصل أمانة).

وفي الغالب تتخذ الضمانات شكل الرهن العيني، ومن ثمة قد يكون الرهن كما يلي:

(حنفي عبد الغفار، 1997، صفحة 164)

أ- **الرهن العقاري**: حيث يتم بموجبه الحصول على عقارات محل الضمان أو الرهن لتأمين استرجاع الدين عند حلول آجاله في حالة وقوع ما يسبب عدم التزام المدين بالوفاء بمستحققاته اتجاه الدائن وذلك عن طريق التصرف فيه بالبيع من قبل هذا الأخير حسب ما هو معمول به قانونا.

ب- **رهن المنقولات**: في هذه الحالة توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك بالبيع متى أقر المدين بالتزاماته عن الوفاء بمستحققاته في الميعاد، وأن المنقولات تشمل جميع وسائل الإنتاج من آلات، المعدات، أثاث، سيارات... إلخ

في حالة كون المال المنقول بضاعة فإن الشخص واضع اليد يكون في الغالب مخزن عام، مع تقديم وثائق التخزين للبنك، وفي حالة ما إذا كان الأصل محل الرهن ضروري لمزاولة نشاط المدين، فإن الرهن حيازي، حيث يؤشر عليه البنك بعلامة مميزة تدل على أنه في حالة رهن، وغير قابل للتصرف فيه من قبل حائزه المدين.

2/ **الضمانات الشخصية**: تنشأ من تدخل شخص ثالث هو الكفيل، الذي يضمن الوفاء بالالتزام، كما قد ينشأ من تعدد المدينين بدين واحد ويكون كل منهم ملزم بكل الدين، وتدعى بتضامن المدينين، والضمانات الشخصية قد يكون فيها الطرف الثالث شخص طبيعي أو معنوي، حيث يوقع على عقد القروض مع المدين، وفي حالة عجز هذا الأخير عن السداد يكون الضامن مسؤولا عن الوفاء بالقرض.

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

ويتم هذا الضمان بتدخل شخص آخر غير المقرض، ليتعهد بسداد القرض، وفي حالة عجز المدين عن تسديد التزاماته، يرجع البنك إلى الشخص الكفيل بمطالبة بقيمة القرض، وهذا التكفل يتوقف على المركز المالي للشخص الكفيل وتعاملاته مع البنك المقرض، وهي بدورها تأخذ أحد الشكلين:

أ- **الكفالة:** لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 644 من القانون المدني: "بأن الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذ لم يفي به المدين نفسه". والكفالة تأمين اتفاقي تنشأ بإرادة الكفيل والدائن المكفول له، ولا تثبت الكفالة إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة.

ب- **الضمان الاحتياطي:** ويكون هذا النوع من الضمان بتوقيع الضامن على الورقة التجارية، ويعني هذا تعهد الموقع شخصيا بضمان الوفاء في الميعاد إذ لم يقم المكفول بذلك، ويجب أن يكون الضامن هنا كذلك شخص مشهود له بالملاءة الأخلاقية والمالية لتجنب خطر إعساره.

المطلب الرابع: التأمين على القروض:

هناك عدة وسائل لمواجهة الخطر، ولأن التأمين يعتبر من أهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعا، لذلك سنهتم بوضع تعريف موجز للتأمين باعتباره وسيلة لتوزيع وتحويل الخطر.

1- **مفهوم التأمين:** من الصعب تعريف التأمين لأنه عملية معقدة ورغم ذلك فإن له خاصيتين أساسيتين هما:

- تحويل الخطر من الفرد للمجموعة.

- توزيع الخسائر بطريقة عادلة على جميع أعضاء المجموعة.

وقد وردت عدة تعاريف للتأمين نذكر منها:

" التأمين وسيلة اقتصادية، نتمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة، والتي تتمثل في قسط التأمين".

فالوظيفة الأساسية للتأمين هي توفير عنصر الأمان ضد الخطر والتأمين لا يمنع وقوع الخسارة، لكنه يعوض عن الخسارة المالية بالكامل أو في حدود مبلغ التأمين حسب شروط التعاقد.

ويعتبر العديد من الأشخاص أن عقد التأمين تبديل للمال، في حالة عدم حدوث الخسارة، وقد يرى البعض الآخر ضرورة استرداد الأقساط في حالة عدم حدوث الخسارة خلال مدة التأمين.

2- **أنواع التأمينات:** تنقسم التأمينات من حيث المدة إلى: (الهانس و حمودي، 2000)

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

- التأمينات طويلة الأجل: تتراوح مدتها بين 5 إلى 20 سنة وهناك وثائق لمدة الحياة.
 - التأمينات قصيرة الأجل: ويقصد بها التأمينات على الممتلكات والمسؤولية المدنية، حيث يتم التعاقد لمدة سنة واحدة أو أقل، وقد تتجدد الوثيقة سنويا بصورة تلقائية وذلك حسب الاتفاق.
 - التأمين لأيام محدودة: كتأمين الطيران والتأمين البحري.
 - وبصفة عامة هناك عدة تأمينات منها: (الهانس و حمودي، 2000، صفحة 73)
 - التأمين على الحياة.
 - التأمين على تكوين المال.
 - التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق بها عادة.
 - التأمين على أخطار النقل البحري والجوي والبري وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها.
 - التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتهما، وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها.
 - التأمين ضد أخطار الحوادث و المسؤوليات.
 - تأمينات السيارات والتأمينات المتعلقة بها.
 - التأمينات على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتهما وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها.
 - التأمينات الأخرى.
- التأمين على القروض:** ظهر اتجاه جديد بين البنوك التجارية في الو.م.أ يتمثل في قيامها بنشاط التأمين الصحي، والتأمين ضد البطالة و الحوادث.
- ويعني هذا الاتجاه إمكانية حصول العميل على الامتيازات التي يحتاجها (إيداع، إقراض، تأمين ... إلخ) من مكان واحد، خاصة وأن الجمهور يعتقد أن البنوك التجارية أكثر كفاءة في تقديم الخدمات من شركات التأمين. (منير ابراهيم هنيدي، 2002، صفحة 33)
- ويرد المسؤولون في شركات التأمين على ذلك بالقول بأن نشاط التأمين يحتاج إلى خبرات ومهارات قد يصعب على البنوك توفيرها، وإن حدث يكون بتكلفة مرتفعة، وبضيفون أن البنوك قد تتصرف بطريقة غير أخلاقية ذلك بأن تطلب من العميل ضرورة شراء وثيقة التأمين منها، بدلا من شرائها من شركات التأمين كشرط للحصول على القرض.
- فقد يحصل شخص على قرض من أحد البنوك لغرض ما، ورغبة منه في تجنب أسرته سداد قيمة القرض بعد وفاته، فإنه يلجأ لشراء وثيقة للتأمين تحقق له هذا الغرض، وفي محاولة البنوك الأمريكية انتهاز تلك الفرصة، قد درج بعضها للتعامل في نوع من وثائق التأمين على الحياة لحساب

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

شركة تأمين حقيقية يطلق عليها وثيقة التأمين الائتمانية، تمتد لعدد محدود من السنوات، وينخفض فيها مبلغ التأمين من سنة لأخرى، بل من شهر لآخر، مع سداد كل قسط من أقساط القرض، فالخدمة التأمينية في هذه الحالة عادة ما تصاحب ائتمان حصل عليه المؤمن له من البنك بغرض شراء محل التأمين (سيارة، منزل... إلخ)، وكما هو الحال في وثيقة التأمين على الحياة، يتحقق للبنك والشركات الشقيقة بالتبعية ميزة تسويق الخدمة بتكلفة قليلة، كما يتحقق للعميل ميزة الحصول على الخدمات المالية المتكاملة، الائتمان و التأمين في نفس المكان.

وتبدوا مكاسب البنك واضحة، فوثيقة التأمين الائتمانية تضمن للبنك الحصول على مستحقاته، وهو ما قد يعني تقليل المخاطر التي تتعرض لها، كذلك فإن تقديم خدمة الائتمان والتأمين في آن واحد، ومن نفس المصدر، من شأنه أن يحقق وفورات تكاليف تقديم تلك الخدمات، هذا بالإضافة للعمولة التي يحصل عليها البنك من الشركة الشقيقة، إضافة إلى كل هذا وذاك فإن البنك يتمكن من الاقتراض من الشركة عندما تظهر الحاجة لموارد مالية أخرى. (منير ابراهيم هنيدي، 2002، الصفحات 74-75)

أهم مؤشرات قياس المخاطر: يبينها الجدول رقم (1)

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	* صافي أعباء القروض / إجمالي القروض * مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض * مخصص المشكوك في تحصيلها / القروض التي استحققت و لم تسدد
مخاطر السيولة	* الودائع الأساسية / إجمالي الأصول * الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول * سلم الاستحقاقات النقدية
مخاطر سعر الفائدة	* الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول * الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الخصوم * الأصول الحساسة - الخصوم الحساسة

المصدر: (طارق عبد العال حماد، 2003، صفحة 293)

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

نموذج لقياس العائد والمخاطر في البنوك: يبينها الجدول رقم (2)

المخاطر المالية	المقاييس التقليدية	المقاييس المتقدمة	أساليب (طرق) إدارة المخاطر
(أ) مخاطر الائتمان	(أ) متوسط القروض / الأصول (ب) القروض غير المسددة / إجمالي الخسائر (ج) خسائر القروض / إجمالي الخسائر (د) احتياطي خسائر القروض / القروض	(أ) درجة تركيز القروض (ب) معدل نمو القروض (ج) معدلات الإقراض المرتفعة (د) الاحتياطات/القروض غير المسددة	(أ) تحليل الائتمان (ب) توثيق الائتمان (ج) رقابة الائتمان (د) تقييم خاص للمخاطر الائتمانية
(ب) مخاطر السيولة	(أ) القروض / الودائع (ب) الأصول السائلة / الودائع	(أ) الأموال (ب) تكاليف الإقراض (ج) الأصول السائلة (د) الاقتراض الودائع	(أ) خطة سيولة (ب) خطة سيولة الطوارئ (ج) نموذج التكلفة أو التغير (د) تطوير مصادر التمويل
(ج) مخاطر سعر الفائدة	(أ) الأصول الحساسة لسعر الفائدة / الخصوم الحساسة (ب) الفجوة	(أ) سلسلة الفجوات (ب) تحليل التدفق (ج) الفجوات المتحركة	(أ) إدارة الفجوة المتحركة (ب) تحليل التدفق

المصدر: (طارق عبد العال حماد، 2003، صفحة 240)

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و سبل الوقاية منها

الخلاصة:

إن المخاطر المصرفية بمختلف أنواعها وكيفية الوقاية منها تمثل المشكل الرئيسي و الشغل الشاغل للبنوك، لذلك نجدها تبذل قصارى جهدها في البحث عن أنجع الوسائل و أفضل الطرق لتقدير هذه المخاطر، وتسييرها بأفضل شكل.

لكن تسيير المخاطر لا تقتصر على طرق التقدير فقط، فهذه الطرق تعد مرحلة من مراحل تسيير المخاطر و التي هي مرحلة وقائية وتأتي قبل عملية منح القروض، فتسيير المخاطر يتطلب اهتماما بالغا واستخداما أمثل للتكنولوجيا المتقدمة والأساليب الحديثة للحد من المخاطر المصرفية.

ولعل أبرز المخاطر المصرفية هي المخاطر الائتمانية والتي تكمن الوقاية منها في طلب ضمانات كافية بالإضافة للتأمين ضد جميع المخاطر المحتملة.

الفصل الثالث:

تأثير جائحة كوفيد-19 على القروض لبنك الجزائر
الخارجي وكالة بسكرة

تمهيد:

بعد التطرق للمفاهيم النظرية في الفصلين السابقين ، عززنا هذا العمل بالقيام بتربص في أحد أكبر البنوك العمومية الوطنية وهو بنك الجزائر الخارجي وذلك حتى يتسنى لنا معرفة الإجراءات و الآليات المتبعة في تسيير منح القروض من طرف البنك وتجسيدها في الواقع التطبيقي.

وعليه قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في الأول منه إلى تقديم عام حول بنك الجزائر الخارجي ونشأته وهيكله التنظيمي والمبحث الثاني تناولنا فيه نقاط نذكر منها :

- خطوات الحصول على القروض.
 - مقارنة بين الدراسة التي يجريها البنك والعناصر الأساسية للتحليل الائتماني.
 - نماذج التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات.
- أما المبحث الثالث وفقنا على الإجراءات المتخذة من طرف البنك للوقاية من خطر كوفيد-19 .

المبحث الأول : تقديم البنك الخارجي الجزائري .

يعتبر البنك الخارجي الجزائري الرائد في التعامل مع الخارج خاصة في ميدان الضمانات البنكية ، و سيتم في هذا المبحث تقديم تعريف البنك الخارجي الجزائري و نشأته ثم تقديم وكالة بسكرة و الهيكل التنظيمي لهما .

المطلب الأول : التعريف ببنك الجزائر الخارجي .

من أكثر البنوك الجزائرية شهرة في العالم البنك الخارجي الجزائري ، ولذلك أوكلت له الدولة القيام بالمهام المالية المرتبطة بالخارج .

أولا : نشأة و تعريف البنك الخارجي الجزائري :

تم إنشاء بنك الجزائر الخارجي في 01 أكتوبر 1967 طبقا للمرسوم رقم 67-204 في شكل شركة جزائرية حدد رأسماله مبدئيا ب 20 مليون دينار جزائري، مقره الجزائر العاصمة، بإمكانه إقامة وكالات وفروع، بموافقة وزير المالية كما يمكنه إقامة وكالات خارج الوطن، وتصنيفها لا يكون إلا بموجب نص تشريعي، وقد تم إنشاؤه على أنقاض المؤسسات البنكية التالية:

- القرض الليوني في 01 أكتوبر 1967 : (Le crédit lyonnais)
- الشركة العامة في 31 ديسمبر 1967 : (Société générale)
- البنك الشمالي للتسليف 30 أبريل 1968 : (crédit du nord)
- البنك الصناعي للجزائر و بنك البحر الأبيض المتوسط 31 ماي 1968 : (La Banque Industrielle De l Algérie et de la méditerranée)
- بنك باركليز الفرنسي 30 أبريل 1968 : (Barclay Banklimited)

حيث أصبح البنك الخارجي الجزائري مؤسسة وطنية عمومية اقتصادية سنة 1988 مختصة في تمويل التجارة الخارجية بالإضافة إلى المشاركة في البنوك الأجنبية ، إعطاء ضمانات و كفالة الموردين و المصدرين ، عقد التعاملات المصرفية مع البنوك الأجنبية .. الخ .

و البنك الخارجي الجزائري هو عبارة عن مؤسسة مالية عمومية مختصة في التعاملات المصرفية التقليدية من الأشياء الثمينة والنقود الذهبية إلى الودائع والأسهم والسندات، وهو بنك مختص في التعاملات مع الخارج من تحويلات واستثمارات في القطاعات الأخرى، حيث يتعامل البنك مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

كما يعتبر بنك الجزائر الخارجي بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، فهو يقوم بكل مهام البنوك التجارية وهو وسيلة لسياسة الحكومة للمساهمة في تسهيل تنمية الاتصالات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأجنبية، فهو يسير 35% من التجارة الخارجية للبلد، كما له علاقات مع شبكة مكونة من 1450 مراسل بنكي موزعين عبر 41 بلد.

الفصل الثالث: تأثير جائحة كوفيد-19 على القروض لبنك الجزائر الخارجي وكالة بسكرة

من بين أهداف البنك الخارجي الجزائري هو ترقية الصادرات من المواد المصنعة وذلك لجميع النشاطات بداية من الصناعات الغذائية والميكانيكية إلى الصناعات البترولية، حيث ارتفع رأس مال البنك سنة 1989م بمليون دينار جزائري، كما عرفت سنة 2005م تحقيق أرباح صافية غير مسبوقه تقدر بـ50% وبزيادة تفوق 9%. وقد عمل البنك منذ تأسيسه في العاصمة، وهو يحتوي على هيئة عمال مكونة من 4140 عامل، وقد بلغ رأسمال البنك 600 مليون دينار سنة 1991م . أما في سنة 2021 فقد بلغ رأسماله 230 مليار دينار .


و يسعى بنك الجزائر الخارجي إلى تحقيق أهداف عديدة نذكر منها :

- تسهيل تنمية الإصلاحات الاقتصادية بين الجزائر و الخارج .
- وضع وكالات و فروع في الخارج .
- القيام بجميع العمليات البنكية و المحاسبية الخارجية .
- تحقيق و تشجيع العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم .
- تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد مختلف الأخطار .
- إعطاء الموافقات للقروض مع البنوك الخارجية الأخرى .
- إعطاء ضمانات للموردين و المستوردين .
- منح القروض و الإعتمادات على الاستيراد .
- في ظل إصلاحات 90-91 يمكن أن يتدخل البنك الخارجي الجزائري في البورصات .
- كسب اكبر قدر ممكن من الزبائن.
- تحسين مركزه المالي وتوسعة حصته في السوق .


ثانيا : الهيكل التنظيمي العام للبنك الجزائري الخارجي : (www.bea/organigramme.dz)

يمكن تمثيل الهيكل التنظيمي العام لبنك BEA في الشكل التالي :


الشكل رقم (05) : الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائر الخارجي :




الشكل رقم (06) : الهيكل التنظيمي المفصل لنيابة المديرية العامة للتجارة لبنك الجزائر الخارجي :
(www.bea/organigramme.dz)




الشكل رقم (07) : الهيكل التنظيمي المفصل لنيابة المديرية العامة الدولية لبنك الجزائر الخارجي :
(www.bea/organigramme.dz)




الشكل رقم (08) : الهيكل التنظيمي المفصل لنيابة المديرية العامة للعمليات والنظام لبنك الجزائر الخارجي : (www.bea/organigramme.dz)



الشكل رقم (09) : الهيكل التنظيمي المفصل لنيابة المديرية العامة للمالية لبنك الجزائر الخارجي : (www.bea/organigramme.dz)



الشكل رقم (10) : الهيكل التنظيمي المفصل لنيابة المديرية العامة للالتزامات لبنك الجزائر الخارجي :
(www.bea/organigramme.dz)



الشكل رقم (11) : الهيكل التنظيمي المفصل لنيابة المديرية العامة لتطوير الداخلي و دعم النشاطات لبنك الجزائر الخارجي : (www.bea/organigramme.dz)




المطلب الثاني : تقديم البنك الخارجي الجزائري – وكالة بسكرة - :

هي فرع من فروع البنك الخارجي الجزائري تتواجد في ولاية بسكرة ، بدأ العمل بها في 14 فيفري سنة 1984 ، في إطار إستراتيجية البنك الخارجي الجزائري لتدعيم و توسيع نشاطاته البنكية عبر الوطن من أجل تلبية و تنمية طلبات تمويل المشاريع و من أجل التقرب من الزبائن أكثر و تقريب الخدمات إلى الزبائن و كذلك من أجل زيادة حصته السوقية . تهدف الوكالة إلى تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها :

- تحسين العلاقة مع العملاء و تقريب الخدمات إليهم .
 - الحصول على أكبر حصة من السوق .
 - تحقيق أقصى قدر من الربحية عن طريق تطوير العمل المصرفي .
 - تحسين و تطوير أنظمة المعلومات و كذلك الوسائل التقنية .
 - تحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة .
 - استعمال وسائل الكترونية و حديثة في مجال المقاصة و التحويلات المالية.
 - تجسيد سياسات الدولة في مرافقة الشباب حاملي المشاريع.
 - المحافظة على السمعة الجيدة للبنك.
 - مرافقة المؤسسات للوصول لأهداف التنمية المحلية.
 - تمويل المؤسسات العمومية والخاصة.
- يتوفر بنك الجزائر الخارجي وكالة بسكرة على موارد بشرية هامة مكونة من 35 موظف ، تجمع بين الخبرة و الحدائة يتلقون تكوينات متنوعة في شتى العمليات البنكية وتحديث خبراتهم بصفة مستمرة من أجل تقديم أحسن خدمات لزبائنه وإرضاءهم مقسمين على عديد المصالح الوظيفية في البنك كما هو مبين في الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل رقم (12): الهيكل التنظيمي لوكالة BEA بسكرة : (تصريح مدير وكالة بسكرة، 2021)



المطلب الثالث: وظائف و نشاطات بنك الجزائر الخارجي

أولاً: وظائف بنك الجزائر الخارجي

هو البنك التجاري الذي تتمثل مهمته في جمع رأس المال القصير و المتوسط و الطويل الأجل و منح القروض و جذب عروض للزبائن و خدمة طلباتهم، بنك الجزائر الخارجي بإمكانه القيام بما يلي:

- تسهيل و تطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و الدول الأخرى.
- ترخيص جميع أشكال الإقراض، قروض و تسبيقات مع أو بدون ضمان، و بالمقدار ذاته بالإضافة إلى المشاركة و الوساطة.
- تمويل جميع أشكال عمليات التجارة الخارجية.
- بالإضافة إلى تمويلاتها الخاصة فإنها تتدخل بضمانها الاحتياطي و ضمان الوفاء أو حتى باتفاقات القرض مع مراسلين أجنب لترقية الصفقات التجارية مع دول أخرى.
- المشاركة في كل نظام أو مؤسسة تأمين القروض و يمكن لها أن تكلف بالتسيير أو المراقبة مع الخارج.
- يتخذ تحت أي شكل من الأشكال، فائدة و مشاركة مع أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية لها نفس الهدف المشترك أو من نفس الطبيعة لتطوير عملياتها الذاتية.
- معالجة جميع عمليات الصرف العاجلة أو الآجلة المبرمة، المستعارة، المقرضة، رهن الحيازة، ربح فروق الأسعار بين العملات الأجنبيةة.
- يمكنها تنفيذ كل العمليات البنكية الداخلية و الخارجية التي يتلاءم موضوعها و ذلك في إطار القوانين السارية المفعول.
- يمكنها إعادة تسيير المخازن العمومية، القيام بالشراء أو القيام بالعمليات العقارية أو غير العقارية المتصلة بنشاط الشركة، اتخاذ إجراءات اجتماعية لصالح مستفيديها.
- يقدم الخدمات المطلوبة من طرف الزبائن.

ثانيا: نشاطات و مهام بنك الجزائر الخارجي

نشاطه الأساسي هو تسهيل التنمية في إطار التخطيط الوطني و العلاقات المالية و الاقتصادية للجزائر مع بلدان أخرى، و في هذا الإطار منحه ثقة في معظم العمليات البنكية لأكبر الشركات الصناعية مع الخارج (ذات النشاط و الحجم الكبير).

1_1 التسهيلات البنكية: يمنح البنك المتعاملين معه التسهيلات البنكية التي تشمل ما يلي:

- القروض الصغيرة الأجل لمدة لا تتجاوز السنة أو السنة لتمويل رأس المال العامل.
- القروض المتوسطة الأجل لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و القروض الطويلة الأجل لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات لغايات إحداث نشاطات جديدة أو توسيع النشاطات القائمة.
- يمنح البنك الحسابات الجارية المدنية للمتعاملين معه لتأمين احتياجاتهم الضرورية من الأموال النقدية و ضمن حدود ضيقة و يتم العمل بها حسب التعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة.
- خصم السندات التجارية.
- شراء الشيكات و السحوبات للاطلاع بالإسناد إلى حاجات المتعاملين و وضعهم المالي و سمعتهم الأدبية.
- الإقراض على عقود التصدير الجارية بين المتعاملين و بين المستوردين في الخارج بالإسناد إلى حاجة المتعامل و وضعه المالي.
- الإقراض لقاء وثائق الشحن للتصدير، حيث يمنح البنك هذه السلف بالإسناد إلى حاجة المتعامل و وضعه المالي و سمعته الأدبية.
- إصدار الكفالات و القبولات.

2_1 الخدمات البنكية: يقدم البنك الخدمات البنكية للمتعاملين و للمراسلين كما يلي:

- قبول الودائع و فتح الحسابات الجارية الدائنة و تكون الودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو ودائع توفير.
- إصدار الشيكات و إجراء الحوالات و تصديق الشيكات المسحوبة على البنك: حيث يقوم البنك بناء على طلب خطي من الزبون بإصدار الشيكات المسحوبة على البنك و تقييد القيمة المعادلة لهذه الحوالات و الشيكات مع العمولات المترتبة عليها و المقررة أصولا و النفقات الأخرى على الحساب و في حدود المؤونة الموجودة فيه أو لقاء دفع المبلغ نقدا حسب الحال.

الفصل الثالث: تأثير جائحة كوفيد-19 على القروض لبنك الجزائر الخارجي وكالة بسكرة

- يقوم البنك بتحصيل السندات و السحوبات و الشيكات المحررة بالدينار الجزائري التي تقدم إليه وفقا للشروط التي يحددها مجلس الإدارة و بعد تظهيرها لأمر البنك.
- يقدم البنك للمتعاملين و معه و لمراسليه بناء على طلبهم المشورة و المعلومات وفق التعليمات الخاصة بذلك و لا يتحمل أية مسؤولية من جراء تقديم هذه المشورات و المعلومات.

المبحث الثاني : الخدمات والإجراءات المقدمة في البنك الخارجي الجزائري – وكالة بسكرة - :

في سبيل محاولة التعرف أكثر على وكالة بسكرة للبنك الخارجي الجزائري سنحاول في هذا المبحث التعرف على أهم الخدمات المصرفية المقدمة في هذه الوكالة التقليدية و خصوصا المتعلقة بالقروض .

المطلب الأول: النشاط الإقراضي لبنك الجزائر الخارجي

كأي بنك تقوم الإدارة العليا لبنك الجزائر الخارجي بوضع خطتها الخاصة المتعلقة بالإقراض، و بما أن وكالة بسكرة هي أحد وكالات هذا البنك فلا بد عليها أن تحترم ما تمليه مكونات هذه الخطة، وسنحاول في هذا العنصر التطرق إلى أهم هذه المكونات.

أولا: تحديد أنواع القروض التي تمنحها الوكالة

تقدم الوكالة عدة أنواع من القروض يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1. **قروض الاستغلال (قروض قصيرة الأجل):** و هي قروض لا تتجاوز مدتها السنة و تنقسم إلى

قروض بالصندوق و قروض بالإمضاء:

1_1 القروض بالصندوق: و تضم بدورها الأنواع التالية:

أ- **تسهيلات الصندوق:** هي قروض توجه لتمويل العجز القصير في الخزينة، على أن يكون هذا العجز مؤقت.

ب- **السحب على المكشوف:** يمنح هذا النوع عادة لتمويل الدورة الاستغلالية الطويلة نسبيا أي من 3 إلى 9 أشهر، حيث يمنح المؤسسات التي تكون فيها دورة الإنتاج طويلة، و بالتالي تتعدم مداخيلها خلال التسعة أشهر الأولى مثلا، و هنا يأتي دور البنك لسد احتياجات المؤسسة خلال هذا الوقت.

ج- **القروض الموسمية:** تمنح هذه القروض لتمويل أنشطة موسمية، عادة ما تكون مدتها ثلاثة أشهر.

د- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** يمنح هذا النوع من التسبيقات إلى أصحاب المشاريع ذات الطابع العمومي كبناء الهياكل العمومية.

هـ - **الخصم التجاري:** يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية قبل تاريخ استحقاقها، ويدفع المبلغ للمستفيد بعد تخفيض مصاريف الخصم، ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

1_2 قروض بالإمضاءات: تعرف أيضا باسم التعهد بالإمضاء، و ترتبط بتعهد البنك لزبونه من أجل الحصول على تمويل للخرينة و تنقسم قروض الإمضاء إلى:

أ- الكفالات: و يضم هذا النوع من القروض الإمضاء ثلاثة أصناف هي:

- كفالة لضمان حسن تنفيذ الصفقة: تمنح الكفالة من أجل حسن تنفيذ الصفقة حيث تمثل 05% من قيمتها.

- كفالة لضمان استرجاع قيمة التسبيق: أحيانا و قبل أن ينطلق المقاول في تنفيذ المشروع، فإنه يطلب تسبيق من صاحبه يمثل 15% من قيمة الصفقة، و من أجل ضمان استرجاع قيمة التسبيق فإن صاحب المشروع يطلب من المقاول كفالة استرجاع التسبيق حيث يقوم البنك بتغطية مخاطر هذه الكفالة بطلب نسبة لا تقل عن 50% من قيمتها.

- كفالة المزايدة: تمنح هذه الكفالة عند وجود مزايدة حيث يطلب ممن يريد الحصول على الصفقة من خلال المزايدة أن يقدم كفالة بنكية لضمان عدم رفض المشروع بعد أن تؤول له الصفقة من خلال المزايدة، حيث تمثل هذه الكفالة 1% من قيمة الصفقة.

ب- الضمانات: و تمنح في الغالب لضمان دفع الأوراق التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين. ويمكن تجسيد هذه الضمانات في نوعين:

- الضمانات الحقيقية: و يقصد بالضمان الحقيقي تخصيص عنصر من عناصر الأصول المنقولة أو غير المنقولة من المستثمر لضمان التسديد للبنك التجاري.

- الضمانات الشخصية: و هي عبارة عن ضمانات يتعهد فيها الشخص أو طرف ثالث بالوفاء في الأجل المحدد بدلا من المدين الذي يكون في حالة إعسار أو إفلاس.

2. قروض الاستثمار: و هي قروض موجهة لتمويل استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل:

1_2 قروض متوسطة الأجل: تتراوح مدتها ما بين ثلاث (3) و خمس (5) سنوات، و تتجه إلى تمويل المشاريع ذات الطابع الصناعي أو الخدماتي، حيث يساوي مبلغ القرض 50% من قيمة المشروع و يمول عادة تجهيزات الإنتاج و عتاد النقل و عتاد المكتب ... إلخ

2_2 قروض طويلة الأجل: تتراوح مدتها ما بين الخمس (5) و السبع (7) سنوات وقد تمتد أكثر من ذلك و تتجه إلى تمويل النشاطات التجارية.

ثانيا: تحديد شروط الحصول على القرض

غالبا ما يفرض البنك على المؤسسات حد أدنى من شروط التسير حتى يمكن استرداد القرض و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى فئتين:

1. شروط عامة لكل القروض: قبل أن يمنح البنك قرض الاستغلال، من الضروري ضمان أن تكون الوضعية المالية للمؤسسة متوازنة، هذا التوازن ينبغي أن يدوم طوال مدة البرنامج و يمكن اعتماد الشرط التالي: الأموال الخاصة ≤ 2 الديون لأجل.

أما عن الحد الأقصى للتمويل هو 50%

2. بالنسبة لقرض متوسط الأجل: من المهم ضمان انسجام القرض مع الهيكل المالي و مردودية المؤسسة. و يكون من الضروري بعد معرفة الاحتياجات أن نحدد نوعية القروض التي يمكن أن تسد تلك الاحتياجات، و ما هي القروض التي يمكن أن تحصل؟

من أجل العمليات المتوسطة الأجل فإن أمد القرض يلعب دورا هاما، فهو دالة في:

- مدة حياة المنتج : حيث تربط القروض بمدة زمنية أقل من مدة حياة المنتج. فمن الطبيعي أن تربط القروض بمدة زمنية أقل من مدة حياة المنتج ، ذلك أن المؤسسة تحول جزء من تدفقاتها النقدية (MBA) (*) المسترجعة من مخصصات الاهتلاكات و المؤنات (DAP) (**).
- قيمة التكاليف الصناعية : حيث يتم مقارنتها بالتدفق النقدي الخام (MBA brute) لأعمالها.

الفصل الثالث: تأثير جائحة كوفيد-19 على القروض لبنك الجزائر الخارجي وكالة بسكرة

جدول رقم (03): حساب التدفق النقدي انطلاقا من الفائض الإجمالي للاستغلال

التدفق النقدي (Cash-flow)	الفائض الإجمالي للاستغلال (EBE) (***)
+	نواتج الاستغلال الأخرى (محصلات)
-	أعباء الاستغلال الأخرى (مدفوعات)
+	استرجاع مؤونة تدني قيمة الأصول المتداولة
-	مخصصات مؤونات تدني قيمة الأصول المتداولة
+	نواتج مالية
-	نفقات مالية
-	مخصصات مؤونات خسائر الصرف على الاصول و الخصوم
=	الهامش الإجمالي للتمويل الذاتي الخام (MBA brute)
+	منتجات استثنائية (متحصلات)
-	أعباء استثنائية (مدفوعات)
-	مساهمات الاجراء
-	ضريبة على الارباح
=	الهامش الإجمالي للتمويل الذاتي (MBA)

(*) MBA : Marge brute d'autofinancement = Excédent brut d'exploitation - Charges.

Financières & exceptionnelles+ Produits financiers & exceptionnels

(**) DAP : Dotation aux amortissements et aux provisions.

(***) EBE : Excédents brut d'exploitation = produit d'exploitation - charge d'exploitation.

التدفق النقدي أو الميزانية النقدية التقديرية عبارة عن توقع مبني على أسس سليمة و منطقية لكمية المتحصلات ، و المدفوعات النقدية المتوقعة ، و موعدها .

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لحالة بنك الجزائر الخارجي

جدول رقم (04) : حساب التدفق النقدي انطلاقا من نتيجة النشاط

التدفق النقدي (MBA)	نتيجة النشاط (Résultat de l'exercice)
+	مخصصات الاهتلاكات و المؤونات
+	مخصصات (- استرجاع) اهتلاكات استثنائية
+	مخصصات (- استرجاع) مؤونات أخرى نظامية
+	مخصصات (- استرجاع) مؤونات المخاطر و الأعباء (عدا خسائر الصرف على الأصول و الخصوم المتداولة)
+	مخصصات (- استرجاع) تدني قيمة سندات المشاركة
+	مخصصات (- استرجاع) مؤونات أصول ثابتة أخرى غير مهتلكة
-	استرجاع إعانات الاستثمار
+	القيمة المحاسبية لعناصر الأصول
-	نواتج تحويل عناصر الأصول
=	الهامش الإجمالي للتمويل الذاتي (MBA)

قدرة التمويل الذاتي (CAF) ^(*) يتمثل في مجموع الموارد المالية الناتجة من عمليات التسيير التي يمكن للمؤسسة توفيرها ، مع غياب توزيعات الأرباح ، لتغطية الاحتياجات المالية المرتبطة باستمرار نشاط المؤسسة .

^{*)}CAF : Capacité d'autofinancement = Marge bruts d'autofinancement (%) × chiffre d'affaires .

جدول رقم (05): حساب قدرة التمويل الذاتي (CAF)

التدفق النقدي (MBA)	
+	مخصصات (-استرجاع) مؤونات تدني قيمة الأصول المتداولة
+	مخصصات (-استرجاع) مؤونات خسائر الصرف على الأصول و الخصوم
=	قدرة التمويل الذاتي (*)

(*) هو الجزء المتبقي من التدفق النقدي بعد دفع توزيعات الأرباح. و يحسب كالتالي : التمويل

الذاتي = التدفق النقدي - توزيعات الأرباح.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لحالة بنك الجزائر الخارجي

الهامش الصافي للتمويل الذاتي (***) = التغير في الأموال الخاصة + اتجاهات القيمة نحو الأسفل - اتجاهات القيمة نحو الاعلى .

القدرة على الاقتراض (***) = ديون مالية / قدرة التمويل الذاتي

ثالثا: التحليل المالي عن طريق النسب المالية

يوجد القرض مستوي من التبعية تجاه البيئة الخارجية، التحليل المالي للمؤسسة يسمح لنا بتمييز عددا من الوضعيات ، و فيما يلي بعض النسب التي يمكن أن تساعد على اتخاذ قرار منح القرض:

* هامش التمويل الذاتي (Marge d'autofinancement)

الاقتراض الصافي (Endettement net)

دلالتها كالتالي : 0 % - 5 % ← نسبة غير كافية

5 % - 15 % ← نسبة متوسطة

15 % - فأكثر ← نسبة ممتازة

(*) autofinancement = Marge bruts d'autofinancement (MBA) – Dividendes

(**) Marge bruts d'autofinancement = variation des fonds propres + Ajustement de valeur vers les bas – ajustements de valeur vers le haut. (CAF)

(***) capacité d'endettement = dettes financières / Capacité d'autofinancement (CAF)

Le ratio d'endettement : Gering (%) = endettement net / fonds propres

* هامش التمويل الذاتي (Marge d'autofinancement)

عوائد التشغيل (Revenus de fonctionnement)

دلالتها كالتالي : 0 % - 10 % ← نسبة غير كافية

10 % - 20 % ← نسبة متوسطة

20 % - فأكثر ← نسبة ممتازة

* هامش التمويل الذاتي (Marge d'autofinancement)

الإنفاق الاستثماري الصافي (Dépenses d'investissement nettes)

دلالتها كالتالي : 0 % - 50 % ← نسبة غير كافية

50 % - 80 % ← نسبة متوسطة

80 % - فأكثر ← نسبة ممتازة

* الفوائد المدينة (Intérêt passif)

عوائد التشغيل (Revenus de fonctionnement)

دلالته كالتالي : 10% - فأكثر ← نسبة غير مقبولة

5% - 10% ← نسبة متوسطة

0% - 5% ← نسبة ممتازة

المطلب الثاني : الخدمات المصرفية المقدمة في وكالة BEA بسكرة :

بههدف جذب أكبر عدد ممكن من العملاء يقدم البنك خدمات متعددة لجميع شرائح المجتمع نذكر منها :

أولا : دفتر الادخار :

هي خدمة من خدمات بنك الجزائري يمكن الراغبين من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجتهم على أساس فوائد أو بدون فوائد حسب رغبات المدخرين ، حيث باستطاعتهم القيام بعمليات سحب أو دفع الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك .

ثانيا : الحسابات بالعملة الأجنبية :

و هو حساب يسمح بسحب نقود المدخرين بالعملة الأجنبية وكذا استقبالها من دول أجنبية باستعمال نظام Swift بين البنوك، أو من خلال دفعها نقدا أجنبيا في هذه الحسابات.

ثالثا : القروض الموجهة للاستهلاك :

تم إدخال هذا المنتج الحديث إلى قائمة الخدمات المصرفية ، من أجل مساعدة المواطنين أصحاب الدخل المحدود و الثابت على اقتناء منتجات الاستهلاك الدائمة بإشراف من البنك عن طريق اتفاقية يعقدها البنك مع الباعة الخواص في مدة تتراوح بين سنة إلى 3 سنوات .

رابعا : القروض الاستثمارية :

و هي قروض موجهة إلى فئات معينة لتشجيعها كقروض الاستثمار في القطاع الفلاحي ، القطاع الصحي ... الخ ، و هي قروض متوسطة و طويلة الأجل ما بين سنتين إلى 5 سنوات ، و في بعض الحالات قد تصل مدتها إلى 8 سنوات .

خامسا : الحسابات الجارية :

و هي حسابات يودع فيها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أموالهم و تكون دون فائدة ، و هي الأكثر استخداما خاصة من طرف الموظفين ذوي الدخل الشهرية .

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لحالة بنك الجزائر الخارجي

سادسا : الحسابات التجارية : هي حسابات تفتح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحاملين لسجل تجاري ، قصد تمكينهم من القيام بالمعاملات المالية البنكية كالتحويلات و الصكوك المؤشرة...الخ، وكذا من اجل قيام هؤلاء المتعاملين من تسديد التزاماتهم من ضرائب وتأمينات واشتراقات...الخ.

سابعاً: تأجير الصناديق الحديدية:

تقدم هذه الخدمة لزبائن البنك المقيدون في حساباته حسب الطلب ، من اجل استعمالها لوضع كل ما هو ثمين مثل مجوهرات أو أوراق هامة...الخ.

المطلب الثالث : الإجراءات المتخذة في ظل كوفيد-19 في وكالة BEA بسكرة

وفقا لتعليمية بنك الجزائر رقم 05-20 المؤرخة في 06 أفريل 2020 المعدلة والمتممة بالتعليمية رقم 04-2021 المؤرخة في 31 مارس 2021 ، و مذكرة بنك الجزائر رقم 169-2020 بتاريخ 08 أفريل 2020 ، والمذكرة التي اقراها مجلس الرابطة المهنية للبنوك والمؤسسات المالية ABEF بإقامة نظام الدعم والمساندة للعملاء البنوك المتضررين من جائحة كوفيد-19 تقرر ما يلي:

أولا : الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بالمؤسسات: (تعليمية بنك الجزائر رقم 04-21، 2021)

حيث تقرر دراسة أقساط القروض من 2020/03/01 والى 2021/06/30: وهنا نوعين من القروض:

أ- **بالنسبة لقروض الاستثمار:** تقرر تأجيل تسديد الأقساط المستحقة خلال الفترة السابقة الذكر لمدة تصل حتى سبعة (07) أشهر، أما الأقساط التي حان وقت سدادها ولم تسدد بعد تقرر منحها في شكل قرض تجميع متوسط المدة بين 24 و 36 شهرا بفترة تأجيل بين 3 و 6 اشهر حسب الحالة، حيث تدرس طلبات المؤسسات حالة بحالة ،حيث تبقى نفس شروط اتفاقية القرض الأولى، مع تحيين الضمانات في حالة منح قرض تجميع قصير المدة، مع إلغاء غرامات التأخير خلال فترة الوباء للأقساط المستحقة لنفس الفترة ، وهذا باجتماع لجنة القروض للبنك لمنح الموافقة على شروط الإجراءات المتخذة بطلب العميل وحسب الحالة قيد الدراسة.

ب- **بالنسبة لقروض الاستغلال:** في هذا النوع من القروض تقرر تأجيل تسديد الأقساط المستحقة خلال الفترة المذكورة أنفا لمدة تصل حتى سبعة (07) أشهر، أما الأقساط التي حان وقت سدادها ولم تسدد بعد تقرر منحها في شكل قرض تجميع متوسط المدة بين 18 و 24 شهرا حسب الحالة، وفقا لملحق للاتفاقية الرئيسية يحمل عبارة معالجة الاستثنائية والمرافقة للمؤسسات التي تعاني عجز في التسديد خلال فترة كوفيد-19 حيث تدرس الملفات على مستوى الوكالات ، ومن بعد تقدم على لجنة القروض للبنك من أجل وضع شروط المرافقة ومنح الموافقة النهائية للعملاء ، مع إلغاء جميع غرامات التأخير خلال فترة الوباء.

ثانيا: إجراءات معالجة ملفات نظام المساعدة على تشغيل الشباب (-ANSEJ-CNAC) (ANGEM) (تعليمية بنك الجزائر رقم 04-21، 2021)

وهنا في حالة قبول طلب المستثمر الشاب ، يبلغ بالموافقة ويستدعى من اجل الإمضاء على ملحق للاتفاقية الأولى التي منح من خلالها القرض الرئيسي ،يحدد في هذا الملحق شروط التأجيل والمدة

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لحالة بنك الجزائر الخارجي

المؤجلة، كما يحمل الملحق عبارة " المعالجة الاستثنائية لصالح المؤسسات المتعثرة بسبب جائحة كوفيد-19". كما يرسل الملف لمديرية القروض و مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل المستحقات ، للإعلام.

كما يسمح هذا الإجراء للبنك بتحيين بوليصة التأمين على العتاد المرهون ، وكذا رفع المتابعات القضائية على الملفات المتعثرة بسبب الجائحة.

الخلاصة:

مما تقدم يمكن استنتاج أن الأبحاث أكدت أن بالإمكان التنبؤ بالفشل لاستثمارات المؤسسات بدرجة معقولة من الدقة ، هذه القدرة على التنبؤ بالإخفاق قائمة على أساس استمرار المؤسسة بالتباعد الطرق نفسها ، ولكن كثيرا من المؤسسات ما تدرك أخطاءها ، وتعالجها الأمر الذي يضعها على طريق جديد نحو التعافي ، وهذا هو غاية الأبحاث الخاصة بالتنبؤ بالإخفاق أي لفت الأنظار للخلل وتداركه ومعالجته.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن القروض المتعثرة من قبل البنك فهي إجراءات سليمة ، حيث يسعى البنك جاهدا لمراقبة أصحاب المشاريع من أجل تدارك العجز في السداد ، بكل السبل المتاحة لديه في إطار قانوني منظم للعملية المرافقة والدعم، أما إذا تمادي في إظهار نية عدم التسديد ، فلا مفر من المتابعات القضائية لزبائن المتأخرين، وفي حالة قبلوا بالتسوية تعاد جدولة الأقساط بفائدة تأخيرية ، وهذا يعتبر بديلا أفضل من تصفية أصول الزبون والتي قد لا تفي بسد كل خصوم الزبون تجاه البنك، وبذلك يتم الحفاظ على حقوق البنك.

وإذا ما كان العسر المالي مؤقت وظرفي كمثال وباء كوفيد-19 ، يتم ذلك من خلال تأجيل سداد قرضه ، أو منحه قرض جديد بشروط ميسرة ، ويقترح عليه تعديل خططه التشغيلية.

الخاتمة

من خلال دراسة الموضوع يتضح جليا الدور الهام والفعال الذي تقوم به البنوك في تمويل المشروعات، ولاشك أنه لقياس مدى التطور المحقق في اقتصاد دولة ما، يكفي أن نقيس مدى تطور قطاعها المصرفي.

وللحد أو التقليل من الأخطار المصرفية يجب على البنك أن لا يقدم قروضا كبيرة ومدتها طويلة نسبيا، بل يجب تقديم نسبة أو جزء من القرض على أن يوزع باقي القرض على المؤسسات المالية الأخرى حتى يتجنب عدم التسديد لسبب أو لآخر، بالإضافة إلى أنه لا يجب أن يقتصر تعامل البنك على عدد محدد من الزبائن وذلك لما قد يقع لأحد من المتعاملين من إفلاس أو عدم القدرة على التسديد أو غير ذلك.

كما يجب تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك لكي يتجنب الكثير من الأخطار خاصة فيما يتعلق منها بالجانب الإداري والمحاسبي، وأيضا التأمين على القروض ليتجنب خطر عدم التسديد وليتمكن من استرداد أمواله بحالة حدوث خطر.

وكذلك لا بد من الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه، وقد تم استخلاص عدة نتائج واقتراحات من دراستنا للحالة التطبيقية في البنك والتي لم يتم فيها التسديد وأبرز هذه النتائج والاقتراحات هي:

1/ عدم وجود الجدية في المتابعة التي تقيد العميل، وتجعله تحت الحراسة وذلك من خلال الزيارات الميدانية للمشروع والاتصالات المتواصلة مع العميل.

2/ عدم تطبيق البنك للقواعد القانونية التي تسيّر نظام البنك الداخلي بالنسبة لتسيير المنازعات بالشكل والكيفية اللازمين .

3/ مهمة دراسة ملفات القروض موكلة للجنة تقوم بدراسة القرض دراسة عامة غير دقيقة، وذلك من حيث الوثائق المكونة لملف القرض والدراسة التقنية والمالية التي تحدد الصورة الحقيقية للمشروع، كدراسة أولية إذا كانت مبالغ القروض في إطار سياسات الدولة في دعم وتشغيل الشباب، ومن لجنة موسعة تشمل مدير الوكالة البنكية والمدير الجهوي ومدير مديرية القروض والمدير العام إذا كانت القروض موجهة للخواص وبمبالغ هامة.

وعلى أساس هذه الدراسة على مستوى الوكالة تم وضع بعض الاقتراحات:

- 1/ إنشاء أو تكوين لجنة متابعة لدراسة القرض دراسة دقيقة والحرص على تحصيلها.
 - 2/ محاولة التقليل من قيمة الضمانات المبالغ فيها وخاصة الضمانات العقارية للقضاء على تخوف المستثمر عند طلب القرض.
 - 3/ انتهاج البنك لا مركزية القرار عند منح القروض وذلك ربحا للوقت.
 - 4/ انتهاج سياسة أكثر صرامة للمعالجة المتبعة من البنك للقروض المتعثرة، واتخاذ القرارات الأنسب.
 - 5/ محاولة خلق قواعد قانونية تسيير النظام الداخلي للبنك خاصة بالنسبة للمنازعات.
 - 6/ مراعاة الوقت في الدراسة، خاصة إذا كانت جميع الوثائق المكونة للقرض موجودة، حيث كلما كانت الدراسة سريعة كلما جنب ذلك البنك المشاكل الطارئة كتدني قيمة الأجهزة والعتاد المرهون.
 - 7/ استخدام مناصب جديدة قصد تخفيف العبء على المصالح مع مراعاة الاختصاص والتنصيب.
 - 8/ القيام بزيارات مستمرة للمشاريع الممولة من طرف البنك، للوقوف على مدى سيرها وحسن تسييرها.
 - 9/ الحرص على تأمين المؤسسات والمشاريع الممولة بصفة دورية إلى غاية استرداد ديون.
 - 10/ تحيين عقود الرهن العقاري و كذا رهن العتاد بالمبالغ المتوافقة مع قيمة القرض الممنوح.
- وعموما نلمس الرغبة و الجدية من طرف القائمين على تسيير البنك على القيام بمرافقة طالبي القروض لتقليل من خطر عدم السداد وعدم ترك الحجة للمستثمر قبل المتابعات القضائية، وكذا حرص المديرية بالبنك الجزائر الخارجي على مرافقة وكالاتها بتعليمات ومذكرات تحدد من خلالها طرق العمل و إضفاء نوع من الرقابة على معاملات البنكية للبنوك المشرفة عليها في إطار قانوني متكامل، يقطع الشك باليقين في أي إجراء متخذ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- 1- د.محمد سعيد أنور سلطان، "إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة"، الإسكندرية، 2005.
- 2- د / فلاح حسن الحسيني و د.مؤيد عبد الرحمان الدوري، "إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، عمان، 2000 .
- 3- عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 4- عبد الغفار حنفي، "الإدارة الحديثة للبنوك التجارية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993.
- 5- عبد الغفار حنفي، " دليل الطالب في إدارة البنوك"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997.
- 6- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، " تنظيم وإدارة البنوك"، المكتب العربي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 7- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- 8- عبد الغفار حنفي، " أساسيات التمويل والإدارة المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 9- مكرم عبد المسيح باسيلي، "المعاملات المصرفية، المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية"، المكتبة العصرية، مصر، 2008.
- 10- فادي محمد الرفاعي، " المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 11- شاكِر قزويني، " محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 2، 1992.
- 12- سلمان أبو دياب، "اقتصاديات النقود و البنوك"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.

- 13- مصطفى رشدي شيحة ، " الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1998.
- 14- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة ، " إدارة الائتمان " ، دار وائل للنشر، عمان ، 1993.
- 15- فلاح الحسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن ، " إدارة البنوك ، مدخل كمي واستراتيجي معاصر "، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
- 16- منير إبراهيم هندي، " إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات " ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة 3، 2002.
- 17- عبد الحق أبو عتروس: الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
- 18- طارق عبد العال حماد، " إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات)، مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف"، الدار الجامعية للنشر، جامعة عين الشمس، 2003.
- 19- فريد راغب النجار، "إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
- 20- رضوان وليد العمار، " الإدارة المالية"، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000.
- 21- محمد حسين: "طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1998.
- 22- د.مختار الهانس، د.إبراهيم عبد النبي حمودي: "مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2000.

المراجع باللغة الأجنبية :

Dr.sylvie de coussergues .Gestion de la banque.Punod.Paris.1992.

المذكرات:

- 1- موسى ولد الشيخ، البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2004
- 2- عمار بوزعرور :الجهاز المصرفي الجزائري من منظور الإصلاحات الاقتصادية الكلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تخطيط، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997 .
- 3- فريدة بشيني: أهمية إدارة المخاطر على النشاط البنكي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، فرع نقود ومؤسسات مالية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

المواقع:

www.bea.dz

قرض لإقتناء سكن ترقوي عمومي LPP

CREDIT POUR L'ACQUISITION D'UN LOGEMENT PROMOTIONNEL PUBLIC LPP



تمويل حتى
90%
من قيمة العقار

Nous finançons
jusqu'à
90%
de la valeur
du bien

مدة القرض
حتى
30

jusqu'à
30 ANS
de durée
de remboursement



السن الأقصى
لتسديد القرض
75
سنة

l'âge maximum
75 ANS



إشتركهم في صبغة السكن
الترقوي العمومي LPP
وتبحثون عن التمويل الملائم ؟

VOUS AVEZ SOUSCRIT À LA FORMULE DE
LOGEMENT PROMOTIONNEL PUBLIC LPP
ET VOUS CHERCHEZ
UN FINANCEMENT ?

بنك الجزائر الخارجي
يمنح لكم الفرصة
لتصبحوا مالكون بإختيار
صبغة التمويل الأنسب.

La BANQUE EXTÉRIEUR
D'ALGÉRIE
vous offre
la possibilité de devenir
propriétaire en optant pour
la formule
de financement la mieux
adaptée.

www.bea.dz

www.bea.dz

CRÉDIT POUR L'ACQUISITION D'UN LOGEMENT PROMOTIONNEL PUBLIC LPP

قرض لإقتناء سكن ترقوي عمومي LPP

MONTANT DU CRÉDIT :
La BEA prend en charge jusqu'à 90% de la valeur du bien, votre apport initial est de 10% minimum. Le montant maximum du crédit ne peut dépasser 12.000.000,00 DA.

DURÉE DU CRÉDIT :
La durée de remboursement du crédit peut aller jusqu'à 30 ans. Elle varie en fonction de votre âge. La dernière échéance du crédit correspond à 75 ans.

TAUX D'INTÉRÊT :
Le taux d'intérêt est le taux en vigueur, bonifié par le trésor.

REMBOURSEMENT DU CRÉDIT :
Le remboursement du crédit s'effectue par mensualités constantes. Le montant de la mensualité ne peut dépasser 45% des revenus mensuels.

CRITÈRES D'ÉLIGIBILITÉ :

- Être de nationalité Algérienne ;
- Avoir une activité établie et justifier d'un revenu régulier supérieur à 06 fois et inférieur ou égal à 12 fois le Salaire National Minimum Garanti (SNMAG) ;
- Être âgé de 65 ans maximum à la date de la demande du crédit ;
- Disposer d'un apport personnel ;
- Ne pas posséder en toute propriété un bien à usage d'habitation ou un lot de terrain à bâtir ;
- Ne pas avoir bénéficié d'une aide financière de l'Etat pour la construction ou l'acquisition d'un logement.

قيمة القرض:
يتحكم بنك الجزائر الخارجي تمويلًا يصل إلى غاية 90 % من قيمة العقار وتسهامون بـ 10 % على الأقل. الحد الأقصى للقرض لا يتجاوز 12.000.000,00 دج

مدة القرض:
مدة القرض لا تتعدى 30 سنة. وتتغير حسب سن القرض والسن الأقصى لتسديد القرض 75 سنة.

نسبة الفائدة:
نسبة الفائدة هي المعدل الحالي المدعم من طرف الخزانة.

تسديد القرض:
يتم تسديد القرض بأقساط شهرية ثابتة لا تتجاوز 45 % من الدخل الشهري للمقترض.

للاستفادة يجب:

- أن تكونوا من جنسية جزائرية ;
- أن يكون لكم دخل منتظم وثابت ما بين 06 إلى 12 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون ;
- أن لا يتجاوز عمركم 65 سنة عند تاريخ تقديم الطلب ;
- أن تكونوا مساهمة شخصية ;
- أن تكونوا غير مالكون لقطعة أرض صالحة للبناء أو مسكن ;
- أن لم تستفيدوا من مساعدة مالية من الدولة لبناء أو اقتناء سكن

Pour plus de renseignements, nous vous invitons
à vous rapprocher de nos agences.

Nos conseillers clientèle sont à votre service.

www.bea.dz

للصبر من المعلومات
ندعوكم للتفرد من وكالاتنا
المكثفين بالربان في خدمتكم

www.bea.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DELEGUE AUPRES DU PREMIER
MINISTRE CHARGE DE LA MICRO-ENTREPRISE

MINISTRE DES FINANCES

AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN
A L'EMLOI DES JEUNES -ANSEJ

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE GARANTIE
RISQUES/CREDITS JEUNES PROMOTEURS

2018

2018

AVENANT N°2 A LA CONVENTION TRIPARTITE

**AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN
A L'EMLOI DES JEUNES -ANSEJ**

**FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE GARANTIE
RISQUES/CREDITS JEUNES PROMOTEURS**

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Handwritten signature and text:
20/11/2018
Exp. J. Tahar
V. Boufelfel
Director

Entre

L'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes (ANSEJ), sis au 05, rue
Azedi Benbouzid -El-Anassers- Alger, représentée par Monsieur
BOUAOUJ MOHAMED CHERIF, en sa qualité de chargé de la gestion de
l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes (ANSEJ).

Le Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques / Crédits Jeunes
Promoteurs, (Fonds de Garantie), ayant son siège au site Sidi El Chemis
La Paradise Hydra Alger, représenté par BOUAOUJ MOHAMED CHERIF, en
sa qualité de chargé de la gestion de Fonds.

D'une part,

ET

La Banque Extérieure D'Algérie, entreprise publique économique, société par
actions au capital social de 230.000.000.000 DA, dont le siège social est sis au
11 Boulevard Colonel Amrouche- Alger, représentée par Monsieur LATRECHE
Laher, en sa qualité de Président Directeur Général.

D'autre part,

Il a été arrêté et convenu ce
qui suit

Article 21 :

« Article 18 : La mobilisation du crédit bancaire _____ jusqu'à un ordre d'enlèvement de chèque de 90% pour le matériel roulant est subordonnée à la présentation d'une copie de l'attestation de disponibilité portant le numéro de série du matériel roulant ». Reste sans changement.

- L'acquisition des équipements se fait sur le marché national, ou de l'étranger.

Le reste sans changement.

Article 22 : Les dispositions de l'article 26 de la convention sont modifiées et complétées comme suit

« Article 26 : après enregistrement de trois termes échus consécutifs non honorés, la structure régionale de la banque concernée doit saisir le délégué du Fonds de garantie par une demande d'indemnisation accompagnée du dossier suivant :

- la convention de crédit ;
- les états d'impayés ;
- l'état de remboursement du crédit ;
- le tableau d'amortissement ;
- l'acte de nantissement des équipements et/ou gage du matériel roulant (copie) et/ou certificat vétérinaire pour les activités d'élevage et/ou hypothèque maritime pour les activités de pêche; ou prouta des véhicules et équipements gagés ou nantis ;
- l'attestation de transfert de droits liés aux créances bancaires restant dus au profit du Fonds ;
- l'acte de décès pour les promoteurs décédés.

En cas de décès du promoteur et dans la mesure où aucune démarche de reprise d'activité n'est entamée dans les six mois, la banque ne doit pas attendre le délai de trois échéances impayées, pour introduire le dossier au Fonds de garantie, pour indemnisation, et l'acte de décès devient une pièce exigible au dossier ».

Article 23 : Les dispositions de l'article 30 de la convention sont modifiées et complétées comme suit

« Article 30 : Dans le cadre de la mise en œuvre de la garantie, le fonds de garantie intervendra selon la situation de chaque micro entreprise à travers les mesures suivantes :

Pour les microentreprises en activité et en difficulté de remboursement des échéances bancaires :

Pour ce cas de figure, les microentreprises qui ne peuvent pas bénéficier d'un crédit d'exploitation ou d'un rééchelonnement des dettes seront indemnisées avec transfert de droits liés aux créances bancaires restant dues au profit du Fonds.

Pour les microentreprises sinistrées (catastrophe naturelle) et/ou des promoteurs déçus :

En cas de non reprise d'activité, le Fonds indemnise les banques avec transfert de droits liés aux créances bancaires restant dues à son profit.

Les dossiers doivent comporter les pièces justifiant leurs situations.

Pour les microentreprises indemnisées par le Fonds dont le matériel a été saisi et vendu par les banques :

Il reste entendu que le produit de la mise en jeu des suretés réelles déjà réalisées par les banques fera l'objet d'une régularisation au Fonds de garantie. La banque procédera au transfert de droits liés aux créances bancaires restant dues 30% au profit du Fonds.

Pour les microentreprises inexistantes :

Dans ce cas, il sera établi, lors de la visite conjointe en procès-verbal précisant l'inexistence de la micro entreprise.

Le Fonds indemnise les banques avec transfert de droits liés aux créances bancaires restant dues à son profit ».

Fait à Alger, le

21 SEP. 2008

AGENCE NATIONALE DISBANQUE
A L'EMOI DES JEUNES ANS



المكلف بالسيور
الوكالة الوطنية لدعم التوظيف الشبابي

السيد بوعزود محمد الشريف

FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE GARANTIE

RISQUES CREDITS JEUNES PROMOTEURS

السيد بوعزود محمد الشريف

مكلف بالسيور مسؤولا عن المشاركة لضمان

انجاز الترويج للمشاريع وادارة القروض التي تدار به

(Signature)



BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Le Président Directeur Général

(Signature)

Lazar LATRECHE



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DELEGUE AUPRES DU PREMIER
MINISTRE CHARGE DE LA MICRO-ENTREPRISE
AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN
A L'EMLOI DES JEUNES - ANSEJ

MINISTRE DES FINANCES
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE GARANTIE
RISQUES/CREDITS JEUNES PROMOTEURS

**CONVENTION DE
RETRAITEMENT DES CREANCES
DES MICROENTREPRISES EN
DIFFICULTES**

**AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN
A L'EMLOI DES JEUNES - ANSEJ**

**FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE
GARANTIE
RISQUES/CREDITS JEUNES PROMOTEURS**

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Entre

L'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes (ANSEJ), sise au 08, rue
Azedji Benbouzid -El-Aenassers- Alger, représentée par Monsieur **BOUJAOU
MOHAMED CHERIF**, en sa qualité de chargé de la gestion de l'Agence Nationale de
Soutien à l'Emploi des Jeunes (ANSEJ),

Le Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques / Crédits Jeunes
Promoteurs, (Fonds de Garantie), ayant son siège au site Sider, 07 Chemin Le
Paradis Hydra Alger, représenté par **BOUJAOU MOHAMED CHERIF**, en sa
qualité de chargé de la gestion du Fonds.

D'une part,

Et

La Banque Extérieure D'Algérie, entreprise publique économique, société par
actions au capital social de 330.000.000 000 DA, dont le siège social est sis au 11
Boulevard Colonel Amirouche- Alger, représentée par Monsieur **LATRECHE Ladhari**,
en sa qualité de Président Directeur Général.

D'autre part,

Il a été arrêté et convenu ce qui
suit

Preamble

Lors de la réunion de travail tenue, en date du 29 Juillet 2020, au niveau du ministère des finances, présidée conjointement par Monsieur le Ministre des finances et Monsieur le Ministre délégué auprès du premier ministre chargé de la microentreprise en présence des représentants de l'AFEF, du Ministère des Finances, du Ministre délégué chargé de la microentreprise et de l'ANSEJ, il a été décidé d'examiner les difficultés des microentreprises bénéficiant du dispositif ANSEJ, quant au remboursement de leurs crédits bancaires.

À l'issue de cette réunion, un procès-verbal regroupant l'ensemble des décisions et mesures a été établi.

Le groupe de travail a élaboré le mode opératoire suivant, tel que détaillé dans le projet de l'avenant à la convention de retraitement des créances.

La Direction Générale du Trésor a validé le mode opératoire élaboré à cet effet (envoi N° 1108MF/DGT du 03/08/2020).

Article 1: Objet de la convention

La présente convention, établie conformément aux orientations des pouvoirs publics en date du 29 juillet 2020, a pour objet la mise en œuvre des modalités de prise en charge des micro-entreprises en difficultés de remboursement de leurs crédits bancaires.

Ces modalités s'appliquent à l'ensemble des microentreprises en difficultés ayant enregistré des effets impayés au 30 juin 2020 et pour une période allant jusqu'au 31 décembre 2021.

Article 2: Obligations des trois (03) parties

2.1- ANSEJ :

L'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes (ANSEJ) s'engage à :

- S'assurer de l'éligibilité des promoteurs à ce dispositif, à l'appui de leurs situations d'endettement au présent dispositif accompagné de la demande formulée par le promoteur;
- Procéder à une visite à la microentreprise et confirmer l'existence du matériel acquis;
- Établir une fiche technique sur la situation de la microentreprise visitée, dûment renseignée et signée par le directeur de l'agence locale de l'ANSEJ, selon modèle joint en annexe ;
- Déposer les demandes de rééchelonnement auprès de la banque concernée à l'appui des documents suivants :
 - La demande de rééchelonnement, dûment signée par le concerné;
 - La fiche technique établie et signée par l'agence locale de l'ANSEJ;
 - L'accord du Fonds de Garantie pour la couverture du montant rééchelonné sur toute la durée accordée;
 - La situation du promoteur vis-à-vis de l'administration fiscale et para fiscale.

2.2- Le Fonds de Garantie :

Le Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques/Crédits Jeunes Promoteurs s'engage à :

- Vérifier la situation de la microentreprise;
- Remettre au jeune promoteur l'accord du Fonds pour la couverture du risque de non remboursement du crédit durant la durée de rééchelonnement;
- Établir au promoteur, une attestation d'adhésion au Fonds de Garantie sur toute la durée du rééchelonnement accordé;
- Indemniser la banque en cas de sinistre, dès le constat du 3^{ème} effet semestriel consécutif impayé, sur la base d'une demande d'indemnisation accompagnée des documents suivants :
 - Convention de rééchelonnement;
 - Échéancier de paiement;
 - Etat d'impayés,
 - Acte de rattachement des équipements et/ou page du matériel roulant (copie) et/ou certificat vétérinaire pour les activités d'élevage et/ou hypothèque maritime pour les activités de pêche,
 - Attestation de transfert de droits liés aux créances bancaires restant dues au profit du Fonds;

2.3- La Banque :

La Banque Extérieure d'Algérie s'engage à :

- Réceptionner les dossiers complets des promoteurs concernés par ce dispositif, déposés par les représentants de l'ANSEJ ;
- Vérifier la conformité du dossier et s'assurer de l'éligibilité du promoteur au présent dispositif;
- Effectuer une analyse des capacités de remboursement du promoteur selon la nature de l'activité et déterminer le montant à rééchelonner (en principal), le montant des agios à effacer ainsi que la durée de rééchelonnement y compris le différé ;
- Examiner, au cas par cas, les demandes de franchissement du cycle d'exploitation des microentreprises en difficulté. Ces demandes sont traitées conformément à la réglementation régissant l'octroi de ce type de crédit en vigueur à la Banque (financement classique);
- Effacer les agios réservés, les intérêts, pénalités de retard, frais, commissions et taxes, décomptés sur les créances classées;
- Établir une notification d'accord de rééchelonnement au promoteur, en cas d'acceptation de la demande, avec copie à l'Agence locale de l'ANSEJ ;
- Transférer les droits liés aux créances bancaires restant dues pour les dossiers

déjà indemnisés.

Article 3 : Pour accéder au présent dispositif, le promoteur est tenu de :

- Présenter une attestation d'adhésion au Fonds de Garantie pour toute la période de rééchelonnement accordée après versement de la cotisation du crédit rééchelonné ;
- Abandonner les procédures judiciaires, éventuellement, engagées contre la banque ;
- Renouveler les polices d'assurance avec subrogation au profit de la banque ;
- Signer la convention de rééchelonnement.

Article 4 : Durée de rééchelonnement

La durée de rééchelonnement est de cinq (05) ans maximum y compris la période de différé.

Les remboursements sont semestriels.

Article 5 : Période de différé

La durée du différé ne peut dépasser douze (12) mois, selon le cas.

Article 6 : Taux d'intérêt

Le rééchelonnement est accordé à un taux d'intérêt bonifié à 100%

Article 7 : Dispositions particulières

Les dossiers indemnisés par le Fonds de Garantie sont exclus de ce dispositif.

Article 8 : Dépôt des dossiers

Les dossiers doivent être déposés par les services locaux de l'ANSEJ auprès des agences bancaires domiciliataires, à l'appui de tous les documents requis, avant le 31 décembre 2021, pour traitement et décision, accusé de réception faisant foi.

Article 9 : Durée de validité de la convention

La présente convention prend fin le 31 décembre 2021.

Article 10 : Avenant

Toute modification à la présente convention fera l'objet d'un avenant ;

Article 11 : Enregistrement de la convention

La présente convention est dispensée des formalités d'enregistrement.

Article 12: Date d'effet de la convention

La présente convention, établie en quatre (04) exemplaires originaux, prend effet à compter de la date de sa signature par les trois parties.

Fait à Alger, le **21.09.2023**

PI AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN
A L'EMLOI DES JEUNES (ANSEJ)



المندوب المساعد
الوكالة الوطنية لدعم التوظيف الشبابي

السيد بونورد محمد الشريف

PILE FONDS DE CAUTION MUTUELLE DE GARANTIE

RISQUES-CREDITS JEUNES PROMOTEURS



السيد بونورد محمد الشريف

مكتب السيد مستوفى وكالة التوظيف الشبابي

استاد القرويين السراج أيضا للقيام بأمور التوظيف

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Le Président Directeur Général


Larbi LATREC

ANNEXE
FICHE TECHNIQUE DE LA MICRO-ENTREPRISE



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

Antenne :

Fiche Technique de la Micro- Entreprise

N° Siège v3 :

Nom et Prénom du gérant :

Raison sociale de la M-EJ :

Adresse du domicile :

Adresse du local :

Activité :

Date de dépôt du dossier :

Date de financement :

Domiciliation bancaire :

Coût du projet :

Montant du crédit bancaire :

Date du dépôt de la demande du promoteur pour rééchelonnement :

Date de la visite sur site :

Situation actuelle de la micro-entreprise lors de la visite sur site : (par rapport à l'existence du matériel et l'exercice de l'activité).



بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie

INSTRUCTION

NUMERO 172/4/DG

PORTANT

DISPOSITIF DE PRISE EN CHARGE

ET

D'ACCOMPAGNEMENT DES ENTREPRISES

EN DIFFICULTES FINANCIERES AU REGARD

DE L'INCIDENCE DE LA PANDEMIE

« COVID-19 »

F. W. L. D. 2020.2021
J. exploitation
de engagements
Directeur

Date : 11 AVR. 2021



بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie

INSTRUCTION

NUMERO 174/DG

PORTANT

DISPOSITIF

DE RETRAITEMENT DES CREANCES DES

MICRO-ENTREPRISES EN DIFFICULTES

CREES PAR LES JEUNES PROMOTEURS

ANADE (Ex ANSEJ)



- Adjoint
- Directeur

DATE : 14 JAN 2021